



مكتب الاتصالات الراديوية (BR)

7 فبراير 2025

الرسالة المعممة
CR/514

إلى إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات

الموضوع: محضر الاجتماع السابع والتسعين للجنة لوائح الراديو

تحية طيبة وبعد،

عملاً بأحكام الرقم 18.13 من لوائح الراديو، وطبقاً للفقرة 10.1 من الجزء C من القواعد الإجرائية، يُرفق بالطي محضر الاجتماع السابع والتسعين للجنة لوائح الراديو (11-19 نوفمبر 2024) بصيغته الموافق عليها. وقد وافق أعضاء لجنة لوائح الراديو على هذا المحضر من خلال الوسائل الإلكترونية وهو متاح في الصفحات المخصصة للجنة لوائح الراديو في الموقع الإلكتروني للاتحاد. وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

ماريو مانيفيتش
المدير

الملحق: محضر الاجتماع السابع والتسعين للجنة لوائح الراديو

التوزيع:

- إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد
- أعضاء لجنة لوائح الراديو

الملحق



لجنة لوائح الراديو
جنيف، 11-19 نوفمبر 2024

الوثيقة A-RRB24-3/24-3
21 نوفمبر 2024
الأصل: بالإنكليزية

محضر* الاجتماع السابع والتسعين للجنة لوائح الراديو

11-19 نوفمبر 2024

الحاضرون:

أعضاء لجنة لوائح الراديو

السيد إ. هنري، الرئيس

السيد أ. لينيارس دي سوزا فيو، نائب الرئيس

السيد إ. عزوز، السيد أ. القحطاني، السيدة ش. بوميه، السيد ش. تشنغ، السيد م. دي كريشيسو، السيد
إ. ي. فيانكو، السيدة ص. حسنوفا، السيدة ر. مانيبالي، السيد ر. نورشاييكوف، السيد ح. طالب

الأمين التنفيذي للجنة لوائح الراديو

السيد م. مانيفيتش، مدير مكتب الاتصالات الراديوية

كاتبتا المحاضر

السيدة ك. راماج والسيدة س. موتي

السيدة ج. ويلسون، نائبة مدير مكتب الاتصالات الراديوية، ورئيسة دائرة المعلوماتية والإدارة والمنشورات

حضر الاجتماع أيضاً:

السيد أ. فاليه، رئيس دائرة الخدمات الفضائية

السيد س. لو، رئيس قسم المنشورات والتسجيلات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية

السيد ج. أ. تشيكوروسي، القائم بأعمال رئيس شعبة تنسيق الأنظمة الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية

السيد ج. وانغ، رئيس شعبة التبليغ والخطط للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية

السيد أ. كليوشارييف، شعبة التبليغ والخطط للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية

السيد ن. فاسيلييف، رئيس دائرة خدمات الأرض

السيد ك. بوغينس، رئيس شعبة الخدمات الثابتة والمتنقلة/دائرة خدمات الأرض

السيدة إ. غازي، رئيسة شعبة الخدمات الإذاعية/دائرة خدمات الأرض

السيد ش. جاو، شعبة الخدمات الثابتة والمتنقلة/دائرة خدمات الأرض

السيد د. بوثا، دائرة لجان الدراسات

السيدة ك. غوزال، سكرتيرة إدارية

* يورد محضر الاجتماع مداولات أعضاء لجنة لوائح الراديو التفصيلية والشامل بشأن البنود قيد النظر المدرجة في جدول أعمال الاجتماع السابع والتسعين للجنة. ويمكن الاطلاع على القرارات الرسمية للاجتماع السابع والتسعين للجنة لوائح الراديو في الوثيقة RRB24-3/23.

المواضيع التي نوقشت	الوثائق
1 افتتاح الاجتماع	-
2 اعتماد جدول الأعمال	؛RRB24-3/OJ/1 RRB24-3/DELAYED/2
3 تقرير من مدير مكتب الاتصالات الراديوية	؛RRB24-3/4 ؛RRB24-3/4(Add.1) ؛RRB24-3/4(Add.2) ؛RRB24-3/4(Add.3) ؛RRB24-3/4(Add.5) ؛RRB24-3/4(Add.6) ؛RRB24-3/DELAYED/6 RRB24-3/DELAYED/11
4 القواعد الإجرائية	-
1.4 قائمة القواعد الإجرائية	؛RRB24-3/1 RRB24-1/1(Rev.2)
2.4 مشاريع القواعد الإجرائية	؛CCRR/74 ؛CCRR/73 ؛CCRR/76 ؛CCRR/75 CCRR/77
3.4 تعليقات من الإدارات	؛RRB24-3/9 ؛RRB24-3/2 ؛RRB24-3/10 ؛RRB24-3/11 ؛RRB24-3/12 RRB24-3/13 RRB24-3/7
4.4 تبليغ مقدّم من إدارة الاتحاد الروسي تُعرب فيه عن عدم موافقتها على القواعد الإجرائية بموجب الرقمين 21.9 و36.9 من لوائح الراديو المعتمدة في الاجتماع الخامس والتسعين للجنة لوائح الراديو	
5 طلبات تمديد المهل التنظيمية لوضع/إعادة وضع تخصيصات ترددات شبكات/أنظمة ساتلية في الخدمة	-
1.5 تبليغ مقدم من إدارة اليابان لطلب تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات نظام QZSS-A وشبكة QZSS-GS-A1 الساتليين في الخدمة	؛RRB24-3/3 RRB24-3/DELAYED/5
2.5 تبليغ مقدم من إدارة جمهورية إيران الإسلامية تطلب فيه تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات التردد للشبكة الساتلية IRANDBS4-KA-G2 في الخدمة	RRB24-3/5
3.5 تبليغ مقدم من إدارة جمهورية كوريا تطلب فيه تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات النظام الساتلي KOMPSAT-6 في الخدمة	RRB24-3/6
4.5 تبليغ مقدم من إدارة دولة إسرائيل تطلب فيه تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية AMS-BSS-B4-4W في الخدمة	RRB24-3/8
5.5 تبليغ مقدم من إدارة إندونيسيا تطلب فيه تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات النظام الساتلي LAPAN-A4-SAT في الخدمة	RRB24-3/14(Rev.1)

المواضيع التي نوقشت	الوثائق
6.5	تبليغ مقدم من إدارة إندونيسيا لطلب تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات شبكة NUSANTARA-NS1-A الساتلية في الخدمة
7.5	تبليغ مقدم من إدارة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية يُطلب فيه تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات النظام الساتلي SPACENET-IOM في الخدمة
8.5	تبليغ مقدم من إدارة المكسيك لطلب تمديد المهلة التنظيمية لإعادة وضع تخصيصات ترددات شبكة SATMEX 7 الساتلية في الخدمة في الموقع المداري 113 درجة غرباً
6	المسائل المتعلقة بالتداخل الضار على مستقبلات خدمة الملاحة الراديوية الساتلية
1.6	تبليغ مقدم من إدارة الأردن بشأن التداخل الضار على مستقبلات خدمة الملاحة الراديوية الساتلية
2.6	تبليغ مقدم من إدارة الأردن بشأن التداخل الضار على مستقبلات خدمة الملاحة الراديوية الساتلية
7	المسائل المتعلقة بتقديم الخدمات الساتلية STARLINK في أراضي جمهورية إيران الإسلامية
1.7	تبليغ مقدم من إدارة جمهورية إيران الإسلامية بشأن تقديم خدمات STARLINK الساتلية في أراضيها
2.7	تبليغ مقدم من إدارة الولايات المتحدة بشأن توفير خدمات STARLINK الساتلية في أراضي جمهورية إيران الإسلامية
3.7	تبليغ مقدم من إدارة النرويج بشأن تقديم خدمات STARLINK الساتلية في أراضي جمهورية إيران الإسلامية
8	تبليغ مقدم من إدارة أنغولا بالنيابة عن إدارات 16 دولة عضواً في الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي (SADC) تطلب فيه من اللجنة المساعدة في تقديم بطاقات التبليغ السبع بشأن التنسيق في المواقع المدارية 12,2 درجة شرقاً و16,9 درجة شرقاً و39,55 درجة شرقاً و42,25 درجة شرقاً و50,95 درجة شرقاً و67,5 درجة شرقاً و71,0 درجة شرقاً وبطاقات التبليغ التي حددها المكتب بموجب القرار (Rev.WRC-23) 170
9	انتخاب نائب الرئيس لعام 2025
10	تأكيد موعد الاجتماع القادم لعام 2025 والتواريخ التقريبية للاجتماعات المقبلة
11	ما يستجد من أعمال
12	الموافقة على خلاصة القرارات
13	اختتام الاجتماع

1 افتتاح الاجتماع

1.1 افتتح الرئيس الاجتماع السابع والتسعين للجنة لوائح الراديو في الساعة 09:00 من يوم الإثنين 11 نوفمبر 2024. ورحب بالمشاركين واسترعى انتباههم إلى جدول الأعمال المكثف بشكل خاص.

2.1 كما رحب مدير مكتب الاتصالات الراديوية، متحدثاً أيضاً باسم الأمانة العامة، بأعضاء اللجنة في اجتماعهم الأخير لهذا العام، واسترعى الانتباه إلى العدد الكبير من طلبات تمديد المهلة الزمنية لوضع تخصيصات ترددية في الخدمة. واسترعى الانتباه أيضاً إلى العدد المتزايد من الشكاوى المتعلقة بأنشطة التشويش واتحالي الهوية التي تؤثر على خدمات الملاحة الراديوية الساتلية (RNSS)، وهو تطور مقلق لصناعة الاتصالات. وأوضح أن هذه الأنشطة لا تهم الدول الأعضاء فحسب، بل تهم أيضاً منظمة الطيران المدني الدولي (ICAO) والمنظمات التي تقدم المعونة الإنسانية في مناطق النزاع. وأفاد بأن المكتب رد من خلال المراسلات العادية على مصادر التداخل الضار؛ ومما يبعث على الإحباط أنه لم يتمكن من إحراز تقدم كبير في تسوية الحالات المعروضة عليه. واختتم بالإعراب عن تمنياته للجنة باجتماع ناجح وأكد لها دعم المكتب.

2 اعتماد جدول الأعمال (الوثيقتان RRB24-3/OJ/1 و RRB24-3/DELAYED/2)

1.2 عرض السيد بوثا (دائرة لجان الدراسات) البند 2 من جدول الأعمال، وأثار نقطتين عرقلتا معالجة الوثائق. أولاً، قُدم عدد متزايد من التبليغات في شكل صور ذات مستوى رديء جداً من الجودة، فكان من الصعب على المترجمين العمل عليها. ولذلك طُلب من الإدارات تقديم وثائق ذات جودة عالية من حيث الوضوح. ثانياً، تتضمن التبليغات بانتظام معلومات مسجلة الملكية أو سرية، مما يلزم المكتب بأن يؤكد للإدارة المعنية أن لديه الإذن من الأطراف الثالثة ذات الصلة لنشر تلك المعلومات، وفي بعض الحالات يُلزم تلك الإدارة بإصدار نسخة معدلة من التبليغ. وينبغي للإدارات أن تتأكد من حصولها على الأذونات المطلوبة قبل تقديم الوثائق.

2.2 واسترعى السيد بوثا الانتباه إلى إضافتين أخريين لتقرير المدير (الإضافتان 5 و 6 للوثيقة RRB24-3/4 تتعلقان بمساهمة مقدمة من المكتب إلى فرقتي العمل 4A و 4C لقطاع الاتصالات الراديوية بشأن الرقم 41.11 والتداخل الضار على العديد من الشبكات الساتلية الأوروبية، على التوالي)؛ وقال إن اللجنة قد ترغب في النظر فيهما إلى جانب تقرير المدير في إطار البند 3 من جدول الأعمال.

3.2 واسترعى السيد بوثا الانتباه أيضاً إلى 11 تبليغاً متأخراً (الوثائق من RRB24-3/DELAYED/1 إلى RRB24-3/DELAYED/11). وأوضح أن الوثيقة RRB24-3/DELAYED/2 وردت من إدارة نيجيريا، ولا تتعلق بأي بند من بنود مشروع جدول الأعمال. ووردت الوثيقتان RRB24-3/DELAYED/6 و RRB24-3/DELAYED/11 من إدارتي الاتحاد الروسي والسويد، على التوالي، رداً على نشر الإضافة 6 للوثيقة RRB24-3/4؛ وقال إن اللجنة قد ترغب أيضاً في النظر فيهما إلى جانب تقرير المدير في إطار البند 3 من جدول الأعمال.

4.2 وردت الوثيقة RRB24-3/DELAYED/5 من إدارة اليابان عقب نجاح إطلاق رحلة تجريبية، ما مكّن الإدارة من طلب تمديد أقصر للمهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات نظامها الساتلي وشبكاتها الساتلية في الخدمة في إطار البند 1.5 من جدول الأعمال. ووردت الوثيقة RRB24-3/DELAYED/1 من إدارة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وتضمنت معلومات مسجلة الملكية، أذن بنشرها بعد نشر التبليغ الأصلي في إطار البند 7.5 من جدول الأعمال. ووردت الوثائق RRB24-3/DELAYED/8 و RRB24-3/DELAYED/9 و RRB24-3/DELAYED/10 و RRB24-3/DELAYED/6 و 7 نوفمبر 2024 رداً على الإضافة 4 لتقرير المدير، التي ستناقش في إطار البند 6 من جدول الأعمال. وأخيراً، وردت الوثيقتان RRB24-3/DELAYED/3 و RRB24-3/DELAYED/4 من إدارة جمهورية إيران الإسلامية رداً على الوثيقتين RRB24-3/21 و RRB24-3/22 المقدمتين من إدارتي الولايات المتحدة الأمريكية والنرويج، على التوالي، قبل الموعد النهائي المحدد في 1 نوفمبر 2024، وبالتالي يمكن النظر فيهما للعلم في إطار البند 7 من جدول الأعمال؛ ووردت الوثيقة RRB24-3/DELAYED/7، المقدمة من إدارة النرويج رداً على الوثيقة RRB24-3/DELAYED/4، قبل بدء الاجتماع وباللغة الإنكليزية، وبالتالي يمكن النظر فيها أيضاً للعلم.

5.2 ولاحظ الرئيس، إشارة إلى الوثيقة RRB24-3/DELAYED/2، أن المهلة الزمنية التنظيمية لوضع تخصيصات تردد الشبكتين الساتليتين NIGCOMSAT-2B (9,5°W) و NIGCOMSAT-2D (16°W) في الخدمة والتي طلبت إدارة نيجيريا تمديداً لها تنتهي في 6 ديسمبر 2024، أي بعد هذا الاجتماع. والممارسة الاعتيادية للمكتب هي الإبقاء على أي بطاقات تبليغ تكون موضوع طلب مقدم إلى اللجنة إلى أن تتخذ اللجنة قراراً بشأنها. وفي ضوء هذه الممارسة وجدول الأعمال المكثف لهذا الاجتماع، قال الرئيس إنه يجنح إلى إرجاء النظر في الوثيقة إلى الاجتماع الثامن والتسعين للجنة.

6.2 واتفقت معه **السيدة حسنوفا**، مضيئة أنه ينبغي في غضون ذلك أن يُطلب من إدارة نيجيريا تقديم مزيد من المعلومات ذات الصلة بطلبها، لا سيما فيما يتعلق بالأساس المنطقي للتمديد.

7.2 وأيد **السيد طالب** اقتراح إرجاء النظر في الوثيقة إلى الاجتماع التالي للجنة، ومطالبة المكتب بالإبقاء على التخصيصات الترددية ذات الصلة حتى ذلك الوقت، والطلب من إدارة نيجيريا تقديم مزيد من المعلومات. وأضاف أن المساهمات المتأخرة، بشكل عام، تمثل مشكلة لأعضاء اللجنة، الذين عادة ما يكونون مسافرين إلى جنيف عندما تصل هذه المساهمات؛ فقد تنظر اللجنة في مراجعة المواعيد النهائية لتلقي التبليغات المتأخرة.

8.2 واتفقت **السيدة مانيالي** على أنه ينبغي إرجاء النظر في الوثيقة بالنظر إلى أن جدول أعمال الاجتماع مكثف وأن المهلة الزمنية للوضع في الخدمة تنتهي بعد الاجتماع. واتفقت مع السيد طالب على أن اللجنة قد تنظر في مراجعة المواعيد النهائية لتلقي التبليغات المتأخرة.

9.2 واتفق **السيد عزوز** مع المتحدثين السابقين على إرجاء النظر في الوثيقة وعلى ضرورة مراجعة الموعد النهائي لتلقي المساهمات المتأخرة.

10.2 واتفق **السيد فيانكو** و**السيد لينياريس دي سوزا فيو** و**السيد دي كريشيسو** على إرجاء النظر في الوثيقة وأعربوا عن أملهم في أن تغطم إدارة نيجيريا الفرصة لتحسينها. وقد ينظر المكتب في تزويد الإدارة بتوجيهات في هذا الصدد.

11.2 وأكد **السيد لو (رئيسي قسم المنشورات والتسجيلات الفضائية/ دائرة الخدمات الفضائية)** أن المكتب، بمجرد أن تقدم الإدارة طلباً إلى اللجنة، يؤجل إلغاء بطاقات التبليغ عن الشبكات ذات الصلة حتى الاجتماع التالي للجنة. وأكد كذلك أن المكتب سيزود إدارة نيجيريا بتوجيهات بشأن تبليغها إذا أتيحت له الفرصة والوقت للقيام بذلك. ورداً على سؤال طرحته **السيدة حسنوفا**، أضاف أنه من الممكن تقديم بطاقة تبليغ بموجب القرار 49 قبل وضع التخصيصات الترددية في الخدمة. وفي الحالة الراهنة، استُلمت المعلومات بموجب القرار 49 في نفس وقت التبليغ ونُشرت؛ في حين، لم تنشر معلومات التبليغ بعد.

12.2 وذكَر **السيد بوثا (دائرة لجان الدراسات)**، مشيراً إلى المواعيد النهائية لتلقي التبليغات المتأخرة، بأن جميع الوثائق المقدمة إلى اللجنة يجب نشرها والتعامل معها بما يضمن الامتثال الصارم للجزء C من القواعد الإجرائية المتعلقة بالترتيبات الداخلية للجنة وأساليب عملها. وأضاف أن اللجنة إذا رغبت في تغيير قواعد معالجة الوثائق، فسيتعين عليها إعادة النظر في الأحكام ذات الصلة من الجزء C.

13.2 ولاحظ **الرئيس** أن الفقرة 6.1 من الترتيبات الداخلية للجنة وأساليب عملها في الجزء C من القواعد الإجرائية تنطبق بوضوح على الحالة قيد النظر: "أي تبليغات ترد من الإدارات بعد الموعد النهائي المحدد بثلاثة أسابيع لن ينظر فيها عادة في نفس الاجتماع وستدرج في جدول أعمال الاجتماع التالي". وقد أثبت الترتيب الحالي فعاليته حتى الآن. وقال إنه غير مقتنع بضرورة تغيير هذه القاعدة وأنه يفضل تذكير الإدارات بالتعليمات الواضحة المنصوص عليها في القواعد الإجرائية المتعلقة بالوثائق المتأخرة.

14.2 وأشار الرئيس إلى الوثيقتين RRB24-3/DELAYED/6 و RRB24-3/DELAYED/11 المتعلقةتين بالمسألة المهمة والحساسية المتمثلة في التداخل الضار الذي يتعرض له عدد من البلدان الأوروبية، واقترح النظر فيهما للعلم في إطار بند جدول الأعمال ذي الصلة.

15.2 واتفق معه كل من **السيدة حسنوفا** و**السيد عزوز**.

16.2 وفيما يتعلق بالوثيقة RRB24-3/DELAYED/5، أشار الرئيس إلى أن الوثيقة تحتوي على معلومات ذات صلة بطلب إدارة اليابان في إطار البند 1.5 من جدول الأعمال ومن شأنها أن تسهل قرار اللجنة بشأن الموضوع؛ ولذلك ينبغي النظر فيها للعلم.

17.2 واتفق **السيد عزوز** على ذلك، مضيفاً أن إدارة اليابان قالت في تبليغها الأصلي إنها ستبلغ اللجنة في حال إطلاق الساتل قبل الاجتماع السابع والتسعين.

18.2 وقال **الرئيس** إن المعلومات الإضافية التي قدمتها إدارة المملكة المتحدة في الوثيقة RRB24-3/DELAYED/1 ستكون مفيدة في دراسة اللجنة لطلب التمديد المقدم من الإدارة، لذا ينبغي النظر في الوثيقة للعلم. وتتضمن الوثائق RRB24-3/DELAYED/8 و RRB24-3/DELAYED/9 و RRB24-3/DELAYED/10، من جانبها، معلومات ذات صلة مباشرة بمداولات اللجنة بشأن البند 6 من جدول الأعمال، لذا ينبغي النظر فيها أيضاً للعلم.

19.2 وقال **الرئيس**، إشارةً إلى عنوان البند 6 من جدول الأعمال، إن إدارة الأردن أثارت إضافة هذا البند إلى جدول الأعمال، إلا أن المسألة أصبحت تثير مزيداً من القلق العام بعد نشر الإضافة 4 للوثيقة RRB24-3/4 والوثائق الثلاث المتأخرة. ولذلك

اقترح إعطاء بند جدول الأعمال عنواناً أعم وتقسيم البند إلى بندين فرعيين، أحدهما يتعلق بالتبليغ المقدم من إدارة الأردن (الوثيقة RRB24-3/17)، والآخر بتبليغات الإدارات الأخرى.

20.2 واتفق معه كل من **السيد عزوز والسيدة مانيبالي والسيد طالب** على هذا الاقتراح. وفي إطار البند الفرعي 1.6، ينبغي أن تنظر اللجنة في التبليغ المقدم من إدارة الأردن وفي الوثيقة RRB24-3/DELAYED/8؛ وأما في إطار البند الفرعي 2.6، فينبغي أن تنظر في الوثيقتين RRB24-3/DELAYED/9 و RRB24-3/DELAYED/10. بالإضافة 4 للوثيقة RRB24-3/4 ذات صلة بكل البندين الفرعيين.

21.2 واقترح **الرئيس** النظر في الوثائق RRB24-3/DELAYED/3 و RRB24-3/DELAYED/4 و RRB24-3/DELAYED/7 للعلم في إطار البند 7 من جدول الأعمال.

22.2 واتفقت معه **السيدة مانيبالي** على ذلك واقترحت النظر في الوثيقتين RRB24-3/DELAYED/3 و RRB24-3/DELAYED/4 للعلم في إطار البند الفرعي 1.7 من جدول الأعمال، والنظر في الوثيقة RRB24-3/DELAYED/7 في إطار البند الفرعي 3.7، على غرار ما تم القيام به بالنسبة للبند 6 من جدول الأعمال.

23.2 وقال **السيد عزوز** إنه يفضل إدراج الوثائق الثلاث المتأخرة تحت العنوان الرئيسي للبند.

24.2 وأشار **الرئيس** إلى أن البند 6 من جدول الأعمال مختلف من حيث إنه يشمل حالات منفصلة، في حين أن كل البند 7 من جدول الأعمال يتعلق بنفس الحالة. ومع ذلك، وبغض النظر عن كيفية إدراج الوثائق، ستقوم اللجنة أولاً بدراسة التبليغات الرسمية المقدمة من الإدارات الثلاث المعنية قبل الانتقال إلى الوثائق المتأخرة.

25.2 ورداً على اقتراح قدمته **السيدة بوميه** للنظر في الوثيقة RRB24-3/DELAYED/3 في إطار البند الفرعي 2.7 من جدول الأعمال والوثيقتين RRB24-3/DELAYED/4 و RRB24-3/DELAYED/7 في إطار البند الفرعي 3.7 من جدول الأعمال، أشارت إلى أنه عند تحديد مساهمة متأخرة في إطار بند فرعي محدد، فإن فهمها الراسخ هو أن الوثيقة المتأخرة تحتوي إما على معلومات تكميلية مقدمة من نفس الإدارة أو رد فعل على تبليغ مقدم من إدارة أخرى، وقال **السيد بوثا (دائرة لجان الدراسات)** إنه كان من المعتاد سابقاً أن تدرج اللجنة وثيقة متأخرة تحت بند فرعي محدد إذا كانت الوثيقة المتأخرة واردة من نفس الإدارة.

26.2 ومتابعةً للملاحظات التي أدلى بها كل من **السيدة مانيبالي والسيد عزوز**، قال **السيد لينياريس دي سوزا فيو** إنه يشاطر السيدة بوميه فهمها.

27.2 ورداً على ملاحظة أدلى بها **السيد تشنغ**، قال **الرئيس** إن الرسائل المعجمة المدرجة تحت البند الفرعي 2.4 من جدول الأعمال قد نُشرت وأُرسلت بمجرد أن أصبحت القواعد الإجرائية ذات الصلة جاهزة. وسيكون من الصعب ربطها مباشرة بالوثائق المدرجة تحت البند الفرعي 3.4، التي تتضمن تعليقات الإدارات على مختلف الرسائل المعجمة.

28.2 وفي مناقشة لاحقة، أبلغ **السيد بوثا (دائرة لجان الدراسات)** اللجنة بأن المكتب تلقى تبليغين متأخرين آخرين، هما الوثيقتان RRB24-3/DELAYED/12 و RRB24-3/DELAYED/13، على التوالي، بعد بدء الاجتماع وبعد الموافقة على جدول الأعمال.

29.2 وأشار **الرئيس** إلى أن كلتا الوثيقتين قد نُشرت، تمشياً مع الترتيبات الداخلية للجنة وأساليب عملها، وقال إنه يتردد في قبول التبليغات المتأخرة الواردة بعد اعتماد جدول الأعمال.

30.2 وأشار **السيد لينياريس دي سوزا فيو** إلى أن الفقرة 6.1 من الترتيبات الداخلية للجنة وأساليب عملها تقضي بعدم قبول الوثائق الواردة بعد الموعد النهائي إلا في ظروف محددة، لذا فهو يرى أن التبليغين المتأخرين ينبغي تأجيل النظر فيهما إلى الاجتماع التالي.

31.2 واتفق معه كل من **السيدة مانيبالي والسيد طالب والسيدة حسنوفا** على ذلك.

32.2 و**اعتمد** مشروع جدول الأعمال بصيغته المعدلة في الوثيقة RRB24-3/OJ/1(Rev.1). وقررت اللجنة أن تأخذ علماً بالوثيقتين RRB24-3/DELAYED/6 و RRB24-3/DELAYED/11 في إطار البند 3 من جدول الأعمال؛ وبالوثيقة RRB24-3/DELAYED/5 في إطار البند الفرعي 1.5 من جدول الأعمال؛ وبالوثيقة RRB24-3/DELAYED/1 في إطار البند الفرعي 5.7 من جدول الأعمال؛ وبالوثيقة RRB24-3/DELAYED/8 في إطار البند الفرعي 1.6 من جدول الأعمال؛ وبالوثيقتين RRB24-3/DELAYED/9 و RRB24-3/DELAYED/10 في إطار البند 2.6 من جدول الأعمال؛ وبالوثيقة RRB24-3/DELAYED/3 في إطار البند الفرعي 7.2 من جدول الأعمال؛ وبالوثيقتين RRB24-3/DELAYED/4 و RRB24-3/DELAYED/7 في إطار البند 3.7 من جدول الأعمال.

33.2 **وقررت اللجنة كذلك إرجاء النظر في الوثيقة 2/RRB24-3/DELAYED** وكلفت المكتب بإضافة الوثيقة إلى جدول أعمال الاجتماع الثامن والتسعين للجنة.

34.2 وبما أن الوثيقتين 12/RRB24-3/DELAYED و 13/RRB24-3/DELAYED وردتا بعد بدء الاجتماع السابع والتسعين للجنة وبعد الموافقة على جدول أعماله، **قررت اللجنة أيضاً إرجاء النظر فيهما إلى الاجتماع الثامن والتسعين للجنة، وكلفت المكتب بإضافة هاتين الوثيقتين إلى جدول أعمال هذا الاجتماع.**

3 **تقرير من مدير مكتب الاتصالات الراديوية (الوثيقة 4/RRB24-3 وإضافاتها 1 و 2 و 3 و 5 و 6، والوثيقتان 6/RRB24-3/DELAYED و 11/RRB24-3/DELAYED)**

1.3 **قدم المدير** تقريره المعتاد في الوثيقة 3/RRB24-4. وأشار إلى الفقرات من 1.6 إلى 5.6 من الجدول 1 بشأن ملخص الإجراءات المنبثقة عن الاجتماع السادس والتسعين للجنة لوائح الراديو، وأفاد بأن اللجنة ستنتظر في الإضافة 6 للوثيقة RRB24-3 3/4 بشأن الإجراءات المتخذة فيما يتعلق بحالات التداخل الضار.

2.3 وأشار المدير إلى الجدول 2-6، وقال إن وقت المعالجة اللازم لنشر طلبات التنسيق بشأن الشبكات الساتلية ارتفع إلى 9,3 أشهر في سبتمبر 2024. وكان من المتوقع حدوث تراكم في الأعمال بعد عقد مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية. وقد استغرق تنفيذ التحديثات اللازمة للبرمجيات بعد المؤتمر معظم العام، وستُحل مشكلة الأعمال المتراكمة في عام 2025.

3.3 وأشار المدير إلى الفقرة 5 بشأن تنفيذ الأرقام 1.38.9 و 1.44.11 و 47.11 و 48.11 و 49.11 و 6.13 والقرار (Rev.WRC-19) 49، فقال إن الجدول 5-1 بشأن إلغاء الشبكات الساتلية يتضمن لأول مرة عمليات الإلغاء التي أعقبت تطبيق فترة الثلاث سنوات القصوى لصلاحيات بطاقات التبليغ المقدمة بموجب القرار (WRC-19) 32.

4.3 وأضاف أنه استجابة لطلب اللجنة، أُدرجت المعلومات الواردة في الفقرة 8، بشأن الأنظمة الساتلية في مرحلة معلومات النشر المسبق (API) والتي لم يبلغ عنها بعد ولكن يشار إلى تشغيلها بموجب الرقم 4.4. ويبدو من الدراسات التي أجراها المكتب أن الوضع يثير مسألة التنفيذ السليم للضمانات المنصوص عليها في الرقم 4.4، والتي عادة ما تطبق في مرحلة التبليغ.

5.3 وتتضمن الإضافة 5 للتقرير مساهمة من المكتب إلى فرقتي العمل 4C و 4A تقدم تحليلاً لتخصيصات ترددات الشبكات والأنظمة الساتلية المسجلة في السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR) بموجب الرقم 41.11. وتتضمن المساهمة اقتراحات من المكتب بشأن التنسيق، بهدف الحد من التداخل المحتمل وضمان استعمال الطيف والمدارات بمزيد من الفعالية والكفاءة.

6.3 ورداً على سؤال طرحه السيد تشنغ بشأن منتدى استدامة الفضاء لعام 2024، قال المدير إن تقرير المنتدى يمكن أن يتاح لأعضاء اللجنة. وأشار إلى القرار 219 (بوخارست، 2022)، وقال إن الاتحاد، وقطاع الاتصالات الراديوية على وجه الخصوص، طلب إليهما أن يكونا أكثر استباقية في مجال الاستدامة من خلال ضمان نفاذ أكثر إنصافاً إلى موارد الطيف والمدارات لجميع البلدان. وقد تناولت جمعية الاتصالات الراديوية لعام 2023 المسألة إلى أبعد من ذلك من خلال معالجة الاستدامة من وجهة نظر الحد من الحطام الفضائي ووضعت القرار 74 ITU-R الذي يدعو إلى إجراء دراسات بشأن استراتيجيات الإزالة من المدار و/أو التخلص بشكل آمن وفعال. وبالتوازي مع ذلك، تواجه الصناعة أيضاً ضغوطاً متزايدة لمعالجة هذه المسألة. وبالنظر إلى النمو المتوقع في عدد الأجسام التي تُطلق في الفضاء، فإن الوضع لن يكون مستداماً في السنوات القادمة، وهناك خطر حقيقي يتمثل في الاصطدامات والحوادث، مع ما يترتب على ذلك من آثار اقتصادية وأمنية خطيرة.

7.3 وقد نظمت الأمانة العامة للاتحاد المنتدى للجمع بين كل أصحاب المصلحة ذوي الصلة بغية إذكاء الوعي وتشجيع التعاون في مجال استدامة الفضاء والمسؤولية عنها. وعلى الرغم من بعض ردود الفعل الأولية السلبية بشأن مشاركة الاتحاد في هذه المسألة، كان جميع أصحاب المصلحة في المنتدى إيجابيين للغاية وطُرحَت بعض الأفكار المبتكرة. وقد أنشئت بوابة استدامة الفضاء على الموقع الإلكتروني لقطاع الاتصالات الراديوية لتمكين المشغلين من تقديم معلومات محدّثة عن ممارساتهم وتبادل تفاصيل جهات الاتصال الخاصة بهم، بما في ذلك في حالة الحاجة إلى تنسيق تجنب الاصطدام. وسيُعقد المنتدى مرة أخرى في عام 2025. ولا يسعى الاتحاد بأي حال من الأحوال إلى التعدي على اختصاص مكتب الأمم المتحدة لشؤون الفضاء الخارجي أو الوكالات الأخرى. فهو يحاول ببساطة الإسهام في جهودها واتخاذ خطوات ذات مغزى بغية تحسين استدامة الفضاء.

الإجراءات المنبثقة عن الاجتماع الأخير للجنة لوائح الراديو (الفقرة 1 من الوثيقة 4/RRB24-3)

8.3 قال السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)، مشيراً إلى البند 3(ج) من الجدول 1، بشأن تنفيذ القرار (WRC-19) 35، إن المكتب، بناء على ما كلفته به اللجنة في اجتماعها السادس والتسعين، استرعى انتباه فرقة العمل 4A التابعة لقطاع الاتصالات الراديوية إلى أن المؤتمر WRC-23 ورّع نطاق الترددات 17,3-17,7 GHz (فضاء-أرض) في الإقليم 2

للخدمة الثابتة الساتلية، ولكنه لم يصفه إلى جدول نطاقات الترددات والخدمات لأغراض تطبيق النهج القائم على مراحل، الوارد في الفقرة 1 من "يقرر" من القرار 35. ودعت اللجنة فرقة العمل 4A التابعة لقطاع الاتصالات الراديوية إلى إبداء رأي بشأن الحاجة إلى قاعدة إجرائية تنظم الوضع إلى أن يتخذ مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية قراراً بشأن هذه المسألة. ولم يعرب أي وفد عن الحاجة إلى هذه القاعدة الإجرائية، ويعزى ذلك أساساً إلى عدم حاجة الإدارات إلى تحديد أي مراحل في نطاق الترددات 17,3-17,7 GHz إلا بعد عام 2030. وبالتالي، سيضيف المؤتمر WRC-27 التوزيع إلى الجدول ويمكن للجنة أن تعتبر المسألة مغلقة.

9.3 وأخذت اللجنة علماً بجميع بنود الإجراءات الواردة في الفقرة 1 والمنبثقة عن قرارات الاجتماع السادس والتسعين للجنة.

معالجة بطاقات التبليغ عن أنظمة الأرض والأنظمة الفضائية (الفقرة 2 من الوثيقة RRB24-4/3)

10.3 استرعى السيد فاسيلييف (رئيس دائرة خدمات الأرض) الانتباه إلى الجداول التي تصف معالجة بطاقات التبليغ عن أنظمة الأرض في الفقرة 2 من الوثيقة RRB24-3/2. ولم يكن هناك أي شيء معين يمكن الإبلاغ عنه.

11.3 ولاحظ السيد عزوز أن الأرقام الواردة تحت "المجموع الكلي" في الجدولين 2-2 و 4-2 ينبغي أن تحدّث.

12.3 واسترعى السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية) الانتباه إلى الجداول المتعلقة بمعالجة بطاقات التبليغ عن الأنظمة الفضائية الواردة في الفقرة 2.2 من الوثيقة RRB24-3/4، والتي أتيحت نسخ محدثة منها لأعضاء اللجنة. وقال إن الجدول 2-5 يبين أن الوقت اللازم لمعالجة معلومات النشر المسبق (API) للشبكات الساتلية قد عاد إلى طبيعته بحلول نهاية أكتوبر 2024. وأضاف أن الجدول 2-6 يبين أن تراكم الأعمال بدأ يتزايد فيما يخص نشر طلبات التنسيق بشأن الشبكات الساتلية، ويعزى ذلك أساساً إلى العدد الكبير من بطاقات التبليغ المستلمة في ديسمبر 2023، مباشرة بعد المؤتمر WRC-23، وما يصاحب ذلك من حاجة إلى تنفيذ تدابير تقنية وتنظيمية تتطلب تحديثات للبرمجيات. وسيتم استيعاب الأعمال المتراكمة بحلول عام 2025، عندما تصبح البرمجيات المحدثة متاحة. ويُعكف على معالجة الشبكات الساتلية بموجب التذييلات 30 و 30A و 30B في غضون مهلة الأشهر الستة المعتادة.

13.3 وأخذت اللجنة علماً بالفقرة 2 من الوثيقة RRB24-3/4 وشجعت المكتب على مواصلة بذل قصارى جهده لمعالجة بطاقات التبليغ عن أنظمة الأرض والأنظمة الفضائية ضمن المهل الزمنية التنظيمية.

تطبيق استرداد التكاليف على معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية (الفقرة 3 من الوثيقة RRB24-4/3)

14.3 استرعى السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية) الانتباه إلى الجدولين 1-3 و 2-3 في الفقرة 1.3 من الوثيقة RRB24-3/4، اللذين يتضمنان المعلومات المعتادة عن التأخر في دفع رسوم استرداد تكاليف معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية وإلغاء الشبكات الساتلية نتيجة عدم سداد الفواتير، على التوالي.

15.3 وبعد الانتقال إلى الفقرة 2.3 من الوثيقة RRB24-3/4، أبلغ السيد فاليه اللجنة بأن اجتماع فريق الخبراء التابع للمجلس والمعني بالمقرر 482 في نوفمبر 2024 ركّز على الرسوم المناسبة لاسترداد تكاليف معالجة بطاقات التبليغ عن الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض، ولكنه ناقش أيضاً الأنشطة التي زاد عبء العمل بشأنها زيادة كبيرة منذ عام 2005، مثل تلك المتعلقة بالوضع في الخدمة وعمليات النشر اللاحقة على النحو المنصوص عليه في القرارين (Rev.WRC-19) 40 و (WRC-19) 35. وأفاد بأن فريق الخبراء طلب من المكتب تحديث/توضيح بعض البيانات الواردة في الوثيقة EG-DEC482-2/3 وإعداد وثيقة نموذجية تحوّل مداوات فريق الخبراء إلى مراجعة للمقرر 482، لاستعراضها في اجتماع الفريق يومي 10 و 11 فبراير 2025. وسيقدم المكتب تقريراً عن هذا الاجتماع إلى اللجنة في مارس 2025.

16.3 وأثنى الرئيس على المكتب للمعلومات الشاملة المقدمة في الوثيقة EG-DEC482-2/3 ودعا جميع أعضاء اللجنة إلى قراءتها، إذا لم يفعلوا ذلك بعد، من أجل الإلمام بالتحديات المتعلقة باسترداد التكاليف.

17.3 وأخذت اللجنة علماً بالفقرتين 1.3 و 2.3 من الوثيقة RRB24-3/4، بشأن المدفوعات المتأخرة وأنشطة المجلس، على التوالي، فيما يتعلق بتنفيذ استرداد التكاليف.

التبليغات المتعلقة بحالات التداخل الضار و/أو مخالفات اللوائح الراديو (المادة 15 من لوائح الراديو) (الفقرة 4 من الوثيقة RRB24-4/3)

18.3 أخذت اللجنة علماً بالفقرة 4 من الوثيقة RRB24-3/4 التي تتضمن إحصاءات بشأن التداخل الضار ومخالفات لوائح الراديو.

التدخلات الضارة على المحطات الإذاعية العاملة في نطاقات الموجات المترية (VHF)/الديسيمترية (UHF) بين إيطاليا والبلدان المجاورة لها (الفقرة 1.4 من الوثيقة RRB24-3/4 والإضافات 1 و 2 و 3 لهذه الوثيقة)

19.3 قال السيد فاسيلييف (رئيس دائرة خدمات الأرض) إن المكتب تلقى، منذ أن أُعد تقرير المدير، رسائل من إدارات سلوفينيا وكرواتيا وإيطاليا، على النحو الوارد في الإضافات 1 و 2 و 3 على التوالي. ووفقاً للمعلومات المحدثة التي قدمتها إدارة سلوفينيا (الإضافة 1)، فإن حالة التداخل لم تتحسن ومن غير المرجح أن تتحسن حتى تتوقف الإدارة الإيطالية عن إصدار تراخيص لترددات غير منسقة وتوقف تشغيل جميع محطات FM و DAB غير المنسقة. وأفادت إدارة كرواتيا في تبليغها (الإضافة 2) بأنه لم يحدث تحسن كبير في حالة التداخل وأن التشغيل غير المنسق لمحطات T-DAB الإيطالية مستمر.

20.3 وتضمنت الإضافة 3 تقريراً محدثاً أبلغت فيه إدارة إيطاليا عن التقدم المحرز منذ الاجتماع السابق للجنة. وفيما يتعلق بالإذاعة السمعية الرقمية (DAB)، بدأت الإدارة الإيطالية في تنفيذ منصة الإذاعة DAB، وتعتبر ذلك خطوة مهمة. ولتحقيق هذه الغاية، تعتزم الإدارة الإيطالية استخدام حقوقها الحالية في الخطة GE06، فضلاً عن بعض الكتل غير الموزعة لأي بلد، على أساس مؤقت، ريثما يتم التوقيع على اتفاق بلدان البحرين الأدرياتي والأيوبي. وسيكون هذا الاستخدام مرهوناً بإزالة أي تداخل. وفيما يتعلق بالإذاعة FM، تعمل إدارة إيطاليا على أربعة خطوط عمل لإزالة التداخل عبر الحدود أو الحد منه، وهي تطوير منصة الإذاعة DAB؛ وتقديم حوافز للتحرير الطوعي لموارد FM؛ وتحسين إجراءات التعامل مع التداخل الدولي، لا سيما في سويسرا وسلوفينيا وكرواتيا ومالطة؛ وتحسين جودة قاعدة بيانات المحطات المرخص لها. واختتم التقرير بملخص الوضع بين إيطاليا وفرنسا.

21.3 وتلقى المكتب في الآونة الأخيرة أيضاً رسائل بالبريد الإلكتروني من فرنسا ومالطة وسويسرا. وقدمت إدارة فرنسا تقريراً عن المناقشات المتعلقة بحالة التداخل المستمر في بونيفاسيو على التردد 88,3 MHz واعتراضات الإدارة الإيطالية على طلباتها بتعديل الخطة GE84. وأفادت إدارة مالطة بأن حالة التداخل الضار لم تتغير، وأبلغت إدارة سويسرا عن عدم إحراز تقدم كبير منذ اجتماع التنسيق المتعدد الأطراف السابق.

22.3 وقال السيد فيانكو إن الخطوات التي اتخذتها إدارة إيطاليا لمتابعة نشر الإذاعة DAB ينبغي تشجيعها حيث يبدو أن انتقال محطات FM إلى المنصة الرقمية يوفر النهج الأكثر استدامة لحل المشكلة. وقال أيضاً إنه ينبغي تشجيع الإدارة الإيطالية والسلطات المعنية على توفير الموارد والحوافز اللازمة لاستكمال العملية في الوقت المناسب. وأضاف أنه ينبغي تسريع الجهود نظراً لإبلاغ العديد من الإدارات عن عدم إحراز أي تقدم في تسوية حالات التداخل الضار.

23.3 وقال السيد عزوز إن اللجنة ينبغي أن تكلف المكتب بمواصلة تقديم المساعدة إلى الإدارات المعنية لحل مشكلة التداخل القائمة من أمد طويل. وينبغي تشجيع إدارة إيطاليا على الإسراع في وضع الصيغة النهائية لخطة العمل الوطنية، واتخاذ جميع الإجراءات الممكنة لإزالة التداخل الضار على محطات الإذاعة الصوتية FM، ووقف إصدار تراخيص للترددات غير المنسقة، ووقف تشغيل جميع محطات DAB و FM غير المنسقة وغير الواردة في الخطتين GE06 و GE84، على التوالي. وأضاف أن اللجنة ينبغي أيضاً أن تكلف المكتب بدعوة الإدارات المعنية إلى مواصلة جهود التنسيق والتعاون لحل مشكلة التداخل القائمة منذ أمد طويل، ومواصلة تقديم تقارير عن التقدم المحرز في هذا الشأن إلى الاجتماعات المقبلة للجنة.

24.3 واتفق السيد تشنغ مع المتحدثين السابقين. وقال إن الإدارة الإيطالية وجدت طريقة للمضي قدماً فيما يتعلق بمشاكل التداخل القائمة منذ أمد طويل، وعلى الرغم من ذلك لم تكن التدابير المتخذة حتى الآن فعالة بما فيه الكفاية وظل التقدم بطيئاً. وينبغي تشجيع الإدارة على اتخاذ خطوات أكثر حسماً.

25.3 وقال الرئيس، في معرض تلخيصه للوضع، إن إدارة إيطاليا تمكنت من إيجاد طريقة للمضي قدماً، وعلى الرغم من ذلك لا يزال التقدم محدوداً للغاية فيما يتعلق بإذاعة DAB في النطاق III من نطاق الموجات المترية (VHF) ريثما يتم التوقيع على اتفاق بلدان البحرين الأدرياتي والأيوبي المتوقع في سبتمبر/أكتوبر 2024 والذي تأجل الآن إلى أوائل عام 2025. وأضاف أن التقدم بطيء أيضاً فيما يتعلق بالإذاعة FM في النطاق II من نطاق الموجات المترية، حتى فيما يخص المحطات المدرجة في قائمة الأولويات، على الرغم من اجتماعات التنسيق المتعددة الأطراف والاجتماعات الثنائية المختلفة مع الإدارات. وينبغي أن تكرر استنتاجات اللجنة وتوصياتها تلك التي قُدمت في الاجتماع السابق، مع مزيد من التركيز: ينبغي أن تعرب اللجنة عن شعورها العميق بخيبة الأمل إزاء التقدم شبه المنعدم نحو تسوية حالات التداخل الضار على محطات الإذاعة الصوتية FM، وأن تحث إدارة إيطاليا على الالتزام التام بتنفيذ جميع التوصيات المنبثقة عن اجتماعي التنسيق متعددي الأطراف في يونيو 2023 ومايو

2024، وتقديم البيانات التقنية الكاملة التي طلبتها الإدارات المجاورة لتسهيل عملية التخفيف من حالات التداخل، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لإزالة التداخل الضار على محطات الإذاعة الصوتية FM التابعة للإدارات المجاورة لها، ووقف تشغيل جميع محطات DAB غير المنسقة وغير الواردة في الاتفاق GE06. وينبغي أيضاً تشجيع إدارة إيطاليا على أن تواصل بنشاط إصدار المخطط لتشريع جديد، وحث جميع الإدارات على مواصلة جهودها التنسيقية بحسن نية. وينبغي أن يواصل المكتب مساعدة الإدارات ويقدم تقارير عن التقدم المحرز في هذا الشأن إلى الاجتماعات المقبلة للجنة.

26.3 وقالت **السيدة بومييه** إن النتائج المتوقعة لم تتحقق بعد، وعلى الرغم من ذلك ينبغي أن تعترف اللجنة بجهود الإدارة الإيطالية فيما يتعلق بطلبات تقديم البيانات التقنية الكاملة التي طلبتها الإدارات المجاورة لتسهيل عملية التخفيف من حالات التداخل. وأضافت أن الإدارة الإيطالية قدمت أيضاً بعض المعلومات استجابة لطلبات اللجنة المتكررة لتقديم خطة عمل مفصلة لتنفيذ توصيات فريق العمل المعني بالإذاعة FM، مع تحديد المراحل والجدول الزمني بوضوح.

27.3 واقترح **السيد فيانكو** أن يُطلب من الإدارة الإيطالية تقديم خارطة طريق لتطوير منصة الإذاعة DAB، التي تعتبر أساسية لحل المشكلة القائمة منذ أمد طويل، ومعلومات عن استراتيجيتها لزيادة عدد مستقبلات الإذاعة DAB في السوق الإيطالية لتشجيع الانتقال من الإذاعة FM إلى الإذاعة DAB.

28.3 ورداً على سؤال طرحه **السيد عزوز**، قالت **السيدة بومييه** إن اللجنة ستبدأ خلال عام 2025 في تجميع قائمة بالمواضيع التي ستدرج في تقريرها إلى المؤتمر WRC-27 بموجب القرار **80 (Rev.WRC-07)**. وسيعتمد إدراج مسألة التداخل الضار الإيطالي على التقدم المحرز في هذه الحالات.

29.3 واقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة إلى ما يلي بشأن الفقرة 1.4 من الوثيقة RRB24-3/4:

"نظرت اللجنة بالتفصيل في الفقرة 1.4 من الوثيقة RRB24-3/4 وإضافاتها 1 و 2 و 3، بشأن التداخل الضار على المحطات الإذاعية العاملة في نطاقات الموجات المترية (VHF) بين إيطاليا والبلدان المجاورة لها. وشكرت اللجنة الإدارات على المعلومات المقدمة وأحاطت علماً بالنقاط التالية:

- أفادت إدارة إيطاليا بأنها بدأت في إصدار تراخيص للشبكات الوطنية والمحلية للإذاعة السمعية الرقمية (DAB) عملاً بالخطة الوطنية الأولية بشأن الإذاعة السمعية الرقمية (DAB) باستخدام تعيينات الخطة GE06 وبعض كتل الترددات غير الموزعة لأي بلد، مما يسهم، وإن كان بشكل غير مباشر، في تخفيف العبء على النطاق II من نطاق الموجات المترية VHF ("النطاق FM"). غير أن البلدان المجاورة لم تبلغ عن أي تحسن في حالة الإذاعة FM وكررت الإعراب عن قلقها إزاء الاستخدام غير المنسق لمحطات الإذاعة DAB الإيطالية.
- وفيما يتعلق بالتداخل الضار على إذاعة FM في النطاق II، تقوم الإدارة الإيطالية بوضع خطة عمل للقضاء على حالات التداخل عبر الحدود أو الحد منها. ومع ذلك، على الرغم من الاجتماعات العديدة مع البلدان المجاورة لها منذ الاجتماع التنسيقي متعدد الأطراف في مايو 2024، لم تتحسن حالة التداخل واستمرت الدول المجاورة في الإبلاغ عن عدم إحراز تقدم.

وأقرت اللجنة خطوط العمل الأربعة للإدارة الإيطالية الرامية إلى الحد من عدد حالات التداخل على الإذاعة FM، وأعربت عن تقديرها لها. ومع ذلك، ونظراً لعدم إحراز تقدم نحو تسوية حالات التداخل الضار واستمرار ترخيص المحطات غير المنسقة، حثت اللجنة مرة أخرى إدارة إيطاليا بقوة على ما يلي:

- اتخاذ خطوات حاسمة لتنفيذ تدابيرها المقترحة بطريقة أكثر فعالية وتركيزاً على النتائج؛
- الالتزام الكامل بتنفيذ جميع التوصيات المنبثقة عن اجتماعي التنسيق متعددي الأطراف في يونيو 2023 ومايو 2024؛
- مواصلة تقديم البيانات التقنية الكاملة التي طلبتها الإدارات المجاورة على وجه السرعة لتسهيل عملية التخفيف من حالات التداخل؛
- اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإزالة التداخل الضار على محطات الإذاعة الصوتية FM التابعة للإدارات المجاورة، مع التركيز على قائمة الأولويات؛
- وقف تشغيل جميع محطات DAB غير المنسقة وغير الواردة في الاتفاق GE06 والتوقف عن ترخيص هذه المحطات.

وشجعت اللجنة مرة أخرى إدارة إيطاليا على ما يلي:

- المضي قدماً بحزم في تنفيذ الخطط المتعلقة بإصدار تشريعات جديدة وتوفير الاعتمادات المالية اللازمة لتمكين الإغلاق الطوعي لمحطات FM التي تسبب تداخلاً ضاراً على جيرانها؛

- مواصلة جهودها لنقل محطات الإذاعة FM المسببة للتداخل إلى محطات الإذاعة DAB في إطار نشر الشبكات الوطنية للإذاعة DAB، كوسيلة لحل مشكلة التداخل الضار التي طال أمدها.
 - وطلبت اللجنة مرة أخرى من إدارة إيطاليا تقديم خطة العمل التفصيلية الكاملة لتنفيذ توصيات فريق العمل المعني بالإذاعة FM، مع تحديد المراحل والجدول الزمني بوضوح، والالتزام الصارم بتنفيذ الخطة وتقديم تقرير إلى الاجتماع الثامن والتسعين للجنة بشأن التقدم المحرز في هذا الصدد.
 - وعلاوة على ذلك، حثت اللجنة جميع الإدارات على مواصلة جهودها التنسيقية بحسن نية وتقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى الاجتماع الثامن والتسعين للجنة.
 - وشكرت اللجنة المكتب على تقريره وعلى الدعم المقدم إلى الإدارات المعنية وكلفته بما يلي:
 - مواصلة تقديم المساعدة إلى تلك الإدارات؛
 - مواصلة تقديم تقارير إلى الاجتماعات المقبلة للجنة بشأن التقدم المحرز في المسألة.
- 30.3 **وأتفق على ذلك.**

تنفيذ أحكام الأرقام 1.38.9 و1.44.11 و47.11 و48.11 و49.11 و6.13 والقرار (Rev.WRC-19) 49 من لوائح الراديو (الفقرة 5 من الوثيقة RRB24-3/4)

- 31.3 قال السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية) إن الجداول من 1-5 إلى 3-5 في الفقرة 5 من الوثيقة RRB24-3/4 تتضمن الإحصاءات المعتادة بشأن إلغاء الشبكات الساتلية. وبموجب الفقرة 2.1 من "يقرر" من القرار (WRC-19) 32، ظلت بطاقات التبليغ عن سواتل البعثات القصيرة الأجل صالحة لمدة ثلاث سنوات ولا يمكن تمديدتها. وقد انتهت الآن صلاحية عدد من بطاقات التبليغ هذه المقدمة في عامي 2020 و2021. وفي مثل هذه الحالات، تحقق المكتب أولاً من المصادر العامة مما إذا كان الساتل المعني لا يزال في المدار. وإذا كان الأمر كذلك، فقد أبلغ المكتب الإدارة المعنية بأن عليها تقديم بطاقة تبليغ جديدة إذا كانت ترغب في مواصلة استخدام الساتل.
- 32.3 وشكر السيد عزوز المكتب على الاستعاضة عن كلمة "كلي" في الجدول 1-5 بكلمة "كامل"، على النحو المطلوب في الاجتماع السادس والتسعين للجنة.
- 33.3 وأحاطت اللجنة علماً بالفقرة 5 من الوثيقة RRB24-3/4 بشأن تنفيذ أحكام الأرقام 1.38.9 و1.44.11 و47.11 و48.11 و49.11 و6.13 والقرار (Rev.WRC-19) 49 من لوائح الراديو.

استعراض نتائج تخصيصات ترددات الأنظمة الساتلية للخدمة الثابتة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض (non-GSO) طبقاً للقرار (WRC-03) 85 (الفقرة 6 من الوثيقة RRB24-3/4)

- 34.3 قال السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية) إنه منذ الاجتماع السابق للجنة، نشر المكتب 11 نظاماً من الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض المقدمة للتنسيق ونظاماً واحداً مقدماً للتبليغ. ويعالج المكتب طلب تنسيق واحد يتضمن طلباً للحفاظ على التاريخ الأصلي للحماية.
- 35.3 ورداً على طلب من السيد تشنغ، أضاف أنه يمكن للمكتب أن يشير في كل تقرير من تقارير المدير إلى الأنظمة التي ألغيت خلال الفترة الفاصلة بين تقريرين، ولكنه متردد في إدراج جدول آخر مُحدَّث باستمرار.
- 36.3 ورداً على ملاحظة الرئيس بأن الجدول 1-6 في الفقرة 6 من الوثيقة RRB24-3/4 لم يُحدَّث منذ ديسمبر 2023، قال إن الجدول 1-6 يُدرج فقط الأنظمة الساتلية التي تم الانتهاء من التحقق من اكتمالها. ولم تُجب بعض بطاقات التبليغ الواردة في عام 2024 بعد على جميع أسئلة المكتب.
- 37.3 وأحاطت اللجنة علماً بالفقرة 6 من الوثيقة RRB24-3/4، بشأن استعراض النتائج المتعلقة بتخصيصات الترددات للأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية بموجب القرار (WRC-03) 85، وشجعت المكتب مرة أخرى على الحد من التراكم في معالجة بطاقات التبليغ. وكلفت اللجنة المكتب بتقديم قائمة بالشبكات الساتلية المُلغاة في التقارير التي يقدمها المدير إلى الاجتماعات المقبلة.

تنفيذ القرار (WRC-19) 35 (الفقرة 7 من الوثيقة RRB24-3/4)

- 38.3 أشار السيد فاليه (رئيس شعبة الخدمات الفضائية) إلى الجدولين 1-7 و2-7 في الفقرة 7 من الوثيقة RRB24-3/4، وقال إن خطأ قد وقع في الجدول 1-7: فالإدارة المبلّغة عن النظام الساتلي AST-NG-NC-QV هي فرنسا ("F")، وليس المملكة

المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ("G"). وقد بدأ المكتب في تلقي طلبات الإلغاء من الإدارات؛ وفي حالات أخرى، كانت المواعيد النهائية قد اقتربت لوضع تخصيصات الترددات ذات الصلة في الخدمة. ونتيجة لذلك، حذف المكتب سبعة تبليغات ألغيت بشأنها تخصيصات الترددات الخاضعة للقرار (WRC-19) 35. وهذا لا يعني بالضرورة أن التبليغ قد ألغي بالكامل؛ فقد يكون قد استُخدم في نطاقات تردد لا تخضع للقرار (WRC-19) 35، وفي هذه الحالة لا يحذف المكتب السجل إلا بعد التحقق من نطاقات التردد مع الإدارة المعنية.

39.3 ورداً على استفسار من السيد تشنغ، أضاف أن المكتب يمكن أن يشير إلى اسم وكالة التشغيل بعد اسم الشبكة الساتلية، على النحو الوارد في بطاقة التبليغ؛ غير أنه سيكون من الصعب الإشارة إلى الأسماء التجارية للأنظمة، حيث إنها ليست معروفة دائماً وتميل إلى التغيير، أحياناً حتى من شهر إلى آخر.

40.3 ووافقت السيدة حسنوفا على ذلك، مضيفاً أن أي شخص يحتاج إلى معرفة الاسم التجاري للنظام يمكنه الرجوع إلى المعلومات المقدمة في بطاقة التبليغ بموجب القرار 49.

41.3 ورداً على سؤال من السيد لينيارس دي سوزا فيو، قال السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية) إن الأحكام المطبقة حالياً هي أحكام القرار (WRC-19) 35، لأن أحكام المادة 11 التي تشير إلى نسخة القرار التي راجعها المؤتمر WRC-23 لن تدخل حيّز النفاذ إلا في 1 يناير 2025.

42.3 وفيما يتعلق بالفقرة 7 من الوثيقة RRB24-3/4، بشأن التقدم المحرز في تنفيذ القرار (WRC-19) 35، كلّفت اللجنة المكتب بتوسيع نطاق المعلومات الواردة في الجدولين 1-7 و 2-7 من خلال إضافة اسم الوكالة المسؤولة عن تشغيل كل شبكة ساتلية.

الأنظمة الساتلية في مرحلة معلومات النشر المسبق (API) التي لم يُبلغ عنها بعد ولكن يُشار إلى تشغيلها بموجب الرقم 4.4 (الفقرة 8 من الوثيقة RRB24-3/4)

43.3 قال السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية) إن الفقرة 8 قد جرى إعدادها استجابة لطلب اللجنة في اجتماعها السابق لإجراء دراسة للأنظمة الساتلية في مرحلة معلومات النشر المسبق مع الإشارة إلى عمليات التشغيل بموجب الرقم 4.4 التي لم يُبلغ عنها بعد ولكنها تقابل سواتل أطلقت. وقال إنه لا يستطيع أن يضمن الدقة الكاملة لاستنتاجات المكتب الموجزة في متن التقرير حيث إنها تستند إلى المعلومات المتاحة للجمهور عن السواتل المُطلقة. وخلص المكتب إلى أنه من بين 333 شبكة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض التي لديها طلب بموجب الرقم 4.4 لم يُبلغ عنها بعد، فإن 191 شبكة ساتلية (57 في المائة) تقابل ساتلاً قد أطلق ويعمل، و142 شبكة ساتلية (43 في المائة) لا تقابل ساتلاً من هذا القبيل. والشبكات الإحدى عشرة المستقرة بالنسبة إلى الأرض التي تمت مطابقتها مع ساتل تم إطلاقه هي جميعها توفر وصلات بين السواتل مع أنظمة غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في النطاق L، وهذا أمر يدرسه قطاع الاتصالات الراديوية وسيكون بنداً في جدول أعمال المؤتمر WRC-27؛ ولذلك فهو ليس أمراً يثير قلقاً فورياً. والوضع أكثر إثارة للقلق بالنسبة للأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض، حيث إن نسبة الشبكات التي يمكن مطابقتها مع ساتل تم إطلاقه مرتفعة جداً (15 في المائة)، على الرغم من أن القواعد الإجرائية بشأن الرقم 4.4 تنص على ضرورة إجراء الدراسات ذات الصلة قبل وضع تخصيصات الترددات في الخدمة. والسؤال المطروح هو ما إذا كانت جميع هذه الدراسات قد أُجريت بالفعل إذا لم تكن قد أرسلت بطاقة تبليغ.

44.3 ولم يبدأ المكتب في التحقق بشكل روتيني من امثال معلومات النشر المسبق لجدول توزيع نطاقات التردد إلا في عام 2020. وفي السابق، كان المكتب ينشر معلومات النشر المسبق كما وردت من الإدارة: إذا كانت الإدارة قد أشارت إلى أن التبليغ يتعلق بالرقم 4.4، فإنه كان يتم نشره على هذا النحو. أما في الوقت الحالي، لا يجري المكتب فحصاً كاملاً بموجب الرقم 31.11 في مرحلة معلومات النشر المسبق ولكنه يتحقق فقط من أن التبليغ قد تم تحديده بشكل صحيح على أنه يتعلق بالرقم 4.4.

45.3 وشكر الرئيس المكتب على تحليله الدقيق لتخصيصات الترددات في مرحلة معلومات النشر المسبق المُبلغ عنها بالإشارة إلى الرقم 4.4، وهو فحص غير مطلوب بموجب لوائح الراديو في مرحلة معلومات النشر المسبق (API) بموجب الرقم 2B.9. وبالنظر إلى عدد بطاقات تبليغ معلومات النشر المسبق التي تشير إلى الرقم 4.4 بشأن تخصيصات الترددات التي كانت عاملة ولكن لم يتم الإبلاغ عنها أو تسجيلها في السجل الأساسي الدولي للترددات، ينبغي للجنة أن تتذكر الالتزام بتسجيل تخصيصات الترددات العاملة في السجل الأساسي الدولي للترددات، ولا سيما تلك التي تعمل بموجب الرقم 4.4 وفقاً للرقم 8.11؛ وستتيح الحلقة الدراسية العالمية المقبلة للاتصالات الراديوية فرصة جيدة للقيام بذلك. وينبغي أيضاً إدراج هذه المسألة في تقرير اللجنة إلى المؤتمر WRC-27 بموجب القرار (Rev.WRC-07) 80.

46.3 وبعد النظر في الفقرة 8 من الوثيقة RRB24-3/4، بشأن الأنظمة الساتلية في مرحلة معلومات النشر المسبق التي لم يُبلغ عنها بعد ولكن يُشار إلى تشغيلها بموجب الرقم 4.4، شكرت اللجنة المكتب على الإبلاغ عن المعلومات التفصيلية المطلوبة في الاجتماع السادس والتسعين للجنة.

المعالجة المقترحة لتخصيصات الترددات المعلقة للمحطات الواقعة في جزر سبراتلي (الفقرة 9 من الوثيقة RRB24-3/4)

47.3 قال السيد فاسيلييف (رئيس دائرة الخدمات الأرضية)، مشيراً إلى قرار اللجنة في اجتماعها السادس والتسعين بشأن تعديل القواعد الإجرائية المتعلقة بالقرار (Rev.WRC-97) 1 وتكليف المكتب بتقديم نهجه بشأن المعالجة المحتملة لتخصيصات الترددات المعلقة للمحطات الواقعة في الأراضي المتنازع عليها على أساس كل حالة على حدة، إن الفقرة 9 من الوثيقة RRB24-3/4 تعرض مقترح المكتب بشأن معالجة تخصيصات الترددات المعلقة للمحطات الراديوية في جزر سبراتلي. واقتُرح تسجيل الإدارة المُبلّغة ليس بوصفها الإدارة المقدمة للطلب بل بالرمز "XZX" مع الإشارة إلى القرار (Rev.WRC-97) 1 مع إضافة ملاحظة تفسيرية تشير إلى أن المحطة التي يتعلق بها تخصيص التردد تقع في أراضٍ متنازع عليها وأن تسجيل تخصيص التردد في السجل الأساسي الدولي للترددات أو في أي خطة مرتبطة باتفاق للاتحاد لا يعني أي اعتراف بالسيادة على هذه الأراضي ولا يعني التعبير عن أي رأي مهما كان من جانب الاتحاد أو أمانته في هذا الصدد. وأوضح كذلك أن الإدارة المُبلّغة ستظهر في عمود الملاحظات.

48.3 وفي حالة الموافقة على المقترح، يمكن معالجة التخصيصات الـ 168 الواردة من إدارة الصين والتخصيصات الـ 543 الواردة من إدارة فيتنام، والتي ظلت معلقة منذ نوفمبر 2017 ويونيو 2016، على التوالي.

49.3 وشكرت السيدة بوميه المكتب على جهوده، وأعربت عن دعمها للنهج المقترح، الذي يتماشى مع النسخة الحالية من القواعد الإجرائية، وسيتمكن المكتب أخيراً من معالجة بطاقات التبليغ التي ظلت معلقة منذ عام 2016. وأيدت السيدة حسنوفا تلك التعليقات.

50.3 كما أيد السيد فيانكو والسيد عزوز النهج الواضح الذي يوفر طريقة مقبولة للمضي قدماً في معالجة هذه الحالات.

51.3 وقال السيد فاسيلييف (رئيس دائرة الخدمات الأرضية): رداً على سؤال من السيد عزوز، إنه كما هو مبين في الجدول 1-9، سُجِّلَت بالفعل بعض تخصيصات الترددات للمحطات الواقعة في جزر سبراتلي في السجل الأساسي الدولي للترددات لإدارات الصين وفيتنام وماليزيا (8 و 12 و 5 على التوالي)؛ أما تخصيصات الترددات الباقية فلا تزال معلقة.

52.3 وقال الرئيس إنه ينبغي للجنة أن تؤيد النهج المقترح الوارد في الفقرة 9 من الوثيقة RRB24-3/4، والذي سيؤدي إلى معالجة تخصيصات الترددات التي ظلت معلقة لفترة طويلة. وافترض أنه سيتم تحديث خريطة العالم الرقمية للاتحاد وفقاً لذلك.

53.3 وبعد النظر في الفقرة 9 من الوثيقة RRB24-3/4، أُيدت اللجنة النهج المقترح لمعالجة تخصيصات الترددات المعلقة للمحطات الواقعة في جزر سبراتلي، مما سيؤدي إلى معالجة تخصيصات الترددات التي ظلت مُعلّقة لعدة سنوات.

54.3 وهنا المدير اللجنة على الوصول إلى حل لهذه القضية العالقة منذ فترة طويلة.

مساهمة بشأن الرقم 41.11 مقدمة من مكتب الاتصالات الراديوية إلى اجتماعي فرقتي العمل 4C و 4A بقطاع الاتصالات الراديوية (الإضافة 5 للوثيقة RRB24-3/4)

55.3 قدم السيد فاليه (رئيس شعبة الخدمات الفضائية) الإضافة 5 للوثيقة RRB24-3/4، التي قدمت معلومات وإحصاءات من تحليل المكتب لتخصيصات الترددات للشبكات والأنظمة الساتلية المسجلة في السجل الأساسي الدولي للترددات بموجب الرقم 41.11 والمقدمة إلى فرقتي العمل 4A و 4C بقطاع الاتصالات الراديوية للنظر فيها. وقد نظر المكتب في تحليله في مختلف جوانب تخصيصات الترددات المسجلة في السجل الأساسي الدولي للترددات بموجب الرقم 41.11، بما في ذلك المستقرة وغير المستقرة بالنسبة إلى الأرض، وأحكام التنسيق، والفواصل المدارية، ونطاقات الترددات. ومن أجل المساعدة على تخفيف الشواغل بشأن الاستخدام الواسع النطاق للرقم 41.11، وتقليل احتمالية التداخل وتعزيز الاستخدام الأكثر فعالية وكفاءة واستدامة لموارد المدار والطيف، اقترح المكتب أن تنظر الإدارات في وضع سياسات وطنية لتوفير حوافز لبذل جهود أكبر لتحقيق التنسيق المطلوب بموجب المادة 9 وأن تطبق الرقم 41B.11 بطريقة أكثر منهجية. واقترح المكتب أيضاً أن تضع فرقنا العمل معايير تقنية لبدء التنسيق بموجب مختلف أحكام ومنهجيات المادة 9، أو إدراجها في الجزء B من القواعد الإجرائية لتنفيذ الرقم 32A.11 فيما يتعلق بحالات التنسيق هذه. وأشار إلى أن المسألة قد تم النظر فيها أيضاً في اجتماع لجنة الدراسات 4 في نوفمبر 2024، وقال إن هناك اعتقاد واسع بأنه ينبغي لقطاع الاتصالات الراديوية ككل والإدارات أن يسعوا إلى تحسين الوضع وتقليل نسبة تخصيصات الترددات المسجلة بموجب الرقم 41.11، ولا سيما تلك التي ليس لها سبب تقني قوي لتسجيلها بموجب هذا الحكم.

56.3 وبعد أن شكر **الرئيس** المكتب على لفت انتباه اللجنة إلى هذه المسألة، قال إن من المهم التأكد من أن تخصيصات الترددات المسجلة قد أوفت بمعظم، إن لم يكن جميع، التزاماتها التنسيقية. ومن ثم فإن انخفاض عدد تخصيصات الترددات المسجلة بموجب الرقم **41.11** من شأنه أن يحسن نوعية السجل الأساسي الدولي للترددات لصالح الجميع، وأعرب عن أمله في أن تؤدي اقتراحات المكتب، التي لاقت ترحيباً من فرقتي العمل، إلى اتخاذ إجراءات ملموسة. ويمكن تشجيع المكتب على النظر في قضايا محددة لتحفيز الإدارات على اتخاذ إجراءات بشأنها، ومع الأخذ في الاعتبار الاستخدام الواسع النطاق للرقم **41.11**، قد يتعين على المكتب التعامل مع الإدارات والمشغلين لضمان أن يكون تطبيق الحكم ملائماً.

57.3 وشكرت **السيدة بومييه** المكتب على تقديم الإحصاءات التي قدمت صورة واضحة عن نطاق المسألة. وقد ترغب اللجنة في إدراج هذه المسألة في تقريرها المقدم إلى المؤتمر WRC-27 بموجب القرار **(Rev.WRC-07) 80** وتقديم توصيات إلى المؤتمر، بما في ذلك ضمان استكمال الإدارات للتنسيق.

58.3 وبالإشارة إلى الإضافة 5 للوثيقة RRB24-3/4، شكرت اللجنة المكتب على إعداد الإحصاءات وعلى لفت انتباهها إلى هذا الموضوع، وأشارت إلى أن فرقتي العمل 4A و4C بقطاع الاتصالات الراديوية رحبتا ترحيباً جيداً بالاقتراحات. وطلبت اللجنة من المكتب متابعة الاقتراحات المقدمة والعمل مع الإدارات فيما يتعلق بالتطبيق المستمر للرقم **41B.11**، ولا سيما في الحالات التي لا توجد فيها صعوبات تقنية محددة. وقررت اللجنة إدراج هذا الموضوع في تقريرها المقدم إلى المؤتمر WRC-27 بموجب القرار **(Rev.WRC-07) 80**.

التدخل الضار الذي يُؤثر على الشبكات الساتلية SIRIUS في الموقع المداري 5 درجة شرقاً وعلى الشبكات الساتلية F-SAT وEUTELSAT في المواقع المدارية 10 درجة شرقاً و13 درجة شرقاً و21,5 درجة شرقاً (الإضافة 6 للوثيقة RRB24-3/4 والوثيقتين RRB24-3/DELANED/6 وRRB24-3/DELANED/11)

59.3 قدم السيد فاليه (**رئيس شعبة الخدمات الفضائية**) الإضافة 6 للوثيقة RRB24-3/4، التي أفادت بالإجراءات التي اتخذها المكتب عقب قرارات اللجنة في اجتماعها السادس والتسعين بشأن التدخل الضار الذي يؤثر على الشبكات الساتلية SIRIUS في الموقع المداري 5 درجة شرقاً والشبكتين الساتليتين F-SAT وEUTELSAT في المواقع المدارية 10 درجة شرقاً و13 درجة شرقاً و21,5 درجة شرقاً. وفي 16 يوليو 2024، اقترح المكتب عقد اجتماع لإدارات فرنسا ولكسمبرغ ومملكة هولندا والاتحاد الروسي والسويد وأوكرانيا في الفترة ما بين 23 سبتمبر و18 أكتوبر 2024. وقد استجابت لدعوة المكتب جميع الإدارات المعنية باستثناء الإدارة الروسية. وعلى الرغم من بعض الاتصالات غير الرسمية مع الإدارة الروسية، لم يتلق المكتب أي رد رسمي من الإدارة يُفيد بقبولها عقد الاجتماع أو توافرها للمشاركة. وأبلغت الإدارة الروسية بعد ذلك بأن فترة الاجتماع المقترحة قد انتهت وأنه سيكون من الصعب تنظيم اجتماع قبل الاجتماع السابع والتسعين للجنة. وأبلغت الإضافة 6 للجنة أيضاً أنه منذ الاجتماع السادس والتسعين، أرسلت إدارة فرنسا تقريرين آخرين عن تدخل من طبيعة محظورة بموجب الرقم **1.15** إلى الإدارة الروسية، بعد أن أشارت قياسات تحديد الموقع الجغرافي إلى أن التدخل نشأ من داخل أراضي روسيا. وأشارت إدارة أوكرانيا إلى أن آخر حالة تدخل ضار أثرت على قنواتها التلفزيونية الساتلية قد سُجلت في 9 مايو 2024. ونظراً لاستمرار بعض حالات التدخل، يبدو أن القرارات السابقة للجنة، بما في ذلك القرارات المتعلقة بعقد اجتماع للإدارات المعنية، لا تزال ذات صلة.

60.3 وفي الوثيقة RRB24-3/DELANED/6 المؤرخة 7 نوفمبر 2024، أشارت إدارة الاتحاد الروسي إلى أنه على الرغم من تقديرها اقتراح عقد اجتماع مع الإدارات المعنية، فإن بعض الإجراءات الحكومية حالت دون استكمال العملية خلال الفترة الزمنية المحددة. وأعربت الإدارة الروسية عن أملها في أن تتمكن من استكمال الإجراءات اللازمة قبل الاجتماع الثامن والتسعين للجنة وأعربت عن استعدادها للدخول في حوار بناء مع الإدارات المعنية.

61.3 وفي الوثيقة RRB24-3/DELANED/11 المؤرخة 8 نوفمبر 2024، أبلغت إدارة السويد أنها تتعرض مرة أخرى لتدخل ضار في المديين 14 GHz و18 GHz في اتجاه أرض-فضاء منذ 1 نوفمبر 2024 وأن منشأ مصدر الإشارة قد تم تحديد موقعه الجغرافي في أراضي الاتحاد الروسي. وقدم الملحق 1 ملخصاً تقنياً لآخر أحداث التدخل ونتائج تحديد المواقع الجغرافية. وطلبت الإدارة أيضاً من اللجنة نشر استنتاجات المداولات المتعلقة بمساهماتها الحالية والسابقة على الموقعين الإلكترونيين للجنة والمكتب، وفقاً للفقرة 2 من "يقرر أن يكلف لجنة لوائح الراديو" من القرار 119 (المراجع في بوخارست، 2022).

62.3 ورداً على أسئلة **السيدة مانيبالي**، قال إن المكتب لم يتلق أي معلومات تفصيلية أخرى من إدارة مملكة هولندا، لذلك افترض أن التدخل الضار لم يتكرر منذ مايو 2024. ولم تقدم الإدارة الروسية حتى الآن المعلومات التي طلبتها اللجنة في اجتماعها السابق بشأن حالة تحقيقاتها والإجراءات التي اتخذتها قبل الاجتماع السابع والتسعين للجنة. وقال إنه يفهم أن الإدارة الروسية تعتزم معالجة هذه القضايا في اجتماع الإدارات المعنية.

63.3 وشكر السيد عزوز المكتب على جهوده لحل قضايا التداخل الضار وشكر إدارات فرنسا ولكسمبرغ ومملكة هولندا والسويد وأوكرانيا على موافقتها على عقد اجتماع. وأشار أيضاً إلى استعداد الإدارة الروسية للمشاركة. وينبغي للجنة أن تشجع جميع الإدارات المعنية على التعاون وإبداء أقصى قدر من حسن النية خلال الاجتماع التنسيق لحل حالات التداخل الضار. وينبغي أن تُكلف اللجنة المكتب بدعوة إدارة الاتحاد الروسي إلى اتخاذ جميع التدابير المناسبة لحل مشكلة التداخل ودعوة الإدارات المتأثرة إلى مواصلة تقديم تقارير عن هذه المسألة إلى اجتماعات اللجنة المقبلة. وينبغي أن يواصل المكتب تقديم المساعدة إلى هذه الإدارات.

64.3 وأعربت السيدة بومييه عن قلقها من أن الإدارة الروسية لم تستجب لدعوة المكتب لعقد اجتماع تنسيقي، ولم تفعل ذلك إلا في الأسبوع السابق، على الأرجح بعد إبلاغها بأن المكتب سيقدم تقريراً إلى اللجنة. وعلى الرغم من أن تلك الإدارة واجهت صعوبات في الحصول على الموافقات اللازمة لعقد مثل هذا الاجتماع، فإن السيدة بومييه لم تفهم سبب عدم استجابة تلك الإدارة في وقت مبكر. وكان بإمكانها، على أقل تقدير، أن تقدم معلومات عن حالة تحقيقاتها، بما في ذلك عن مواقع المحطات الأرضية، والإجراءات المنفذة، كما طلبت منها اللجنة في الاجتماع السادس والتسعين. وعلى الرغم من توقف بعض حالات التداخل الضار، كانت هناك تقارير جديدة عن عمليات إرسال يبدو أنها تتعارض مع الرقم 1.15. وسيتعين على اللجنة أن تكرر طلبها إلى إدارة الاتحاد الروسي وأن تحث جميع الأطراف المعنية على التعاون وحل حالات التداخل الضار.

65.3 وأشار الرئيس بقلق إلى أن بعض حالات التداخل الضار قد عادت إلى الظهور وأن قياسات تحديد الموقع الجغرافي تشير إلى أن المصدر يقع داخل أراضي الاتحاد الروسي. وعلى الرغم من أن الإدارة الروسية ربما تكون قد قدمت بعض الردود على طلبات اللجنة في اجتماعها السادس والتسعين خلال الاجتماع متعدد الأطراف المزمع عقده، لم يرد أي رد على طلب اللجنة. ومع ذلك، أشار إلى أنه وفقاً للوثيقة RRB24-3/DELAYED/6، تبذل الإدارة الروسية كل جهد ممكن لاستكمال الإجراءات الحكومية اللازمة لعقد اجتماع قبل الجلسة المقبلة للجنة وأنها مستعدة للمشاركة في حوار بناء مع الإدارات المتأثرة. ولذلك ينبغي للجنة أن تكرر طلباتها إلى إدارة الاتحاد الروسي وأن تكلف المكتب بمواصلة جهوده لعقد اجتماع للإدارات المعنية في أقرب وقت ممكن، في ديسمبر 2024 أو يناير 2025، لحل حالات التداخل الضار ومنع تكرارها. وأشار أيضاً إلى أنه ينبغي ألا يقتصر حل حالات التداخل الضار على الإرسالات في الخدمة الإذاعية الساتلية، ولكن ينبغي أن يشمل أيضاً الخدمة الثابتة الساتلية.

66.3 وقال السيد لينيارس دي سوزا فيثو إن اللجنة ينبغي أن تكون واضحة بشأن الطريقة التي ترغب بها في المضي قدماً فيما يتعلق بطلب إدارة السويد بشأن الفقرة 2 من "يقرر أن يكلف لجنة لوائح الراديو" من القرار 119 (المراجع في بوخارست، 2022).

67.3 وأشار السيد عزوز إلى قرار اللجنة بشأن هذه المسألة في اجتماعها السابق، وقال إنه لا يزال من السابق لأوانه الموافقة على طلب إدارة السويد لأنه يتعين اتخاذ مزيد من الإجراءات فيما يتعلق بهذه المسألة.

68.3 ووافقت السيدة مانيبالي على ذلك. وأشارت أيضاً إلى أن طلب إدارة السويد إلى الاجتماع الحالي يرد في الوثيقة RRB24-3/DELAYED/11، التي وافقت اللجنة على النظر فيها للعلم فقط. ولذلك لم تكن اللجنة بحاجة إلى اتخاذ أي إجراء فيما يتعلق بهذا الطلب في الاجتماع الحالي.

69.3 وأشار الرئيس إلى أن اللجنة اعتبرت، في اجتماعها السابق، أنه من السابق لأوانه اتخاذ إجراء بموجب الفقرة 2 من "يقرر أن يكلف لجنة لوائح الراديو" من القرار 119 (المراجع في بوخارست، 2022) على الرغم من أن هذه الطلبات قد قدمتها إدارات مختلفة في تقاريرها الرسمية. ويتعين على اللجنة أن تحرص على عدم اتخاذ أي إجراء فيما يتعلق بوثيقة متأخرة، يجري النظر فيها للعلم فقط. وعلاوة على ذلك، لا يزال من المتوقع اتخاذ المزيد من الإجراءات فيما يتعلق بهذه المسألة، بما في ذلك عقد اجتماع لجميع الإدارات المعنية والذي قد يحقق نتائج. ولذلك، قد ترغب اللجنة في تعليق الطلب الوارد بموجب الفقرة 2 من "يقرر أن يكلف لجنة لوائح الراديو" من القرار 119 (المراجع في بوخارست، 2022). وتساءل عما إذا كانت اللجنة ترغب في إبراز هذا النهج في استنتاجها.

70.3 وقالت السيدة بومييه إنه لا حاجة إلى الإشارة في ملخص القرارات إلى الطلب المقدم إلى الاجتماع الحالي من إدارة السويد. وأشارت إلى أن اللجنة لم تتناول الطلبات المقدمة في وثيقة متأخرة وأن الطلبات المقدمة في الاجتماع السابق للجنة لا تزال معلقة. وعلاوة على ذلك، لم يشهد الوضع تطوراً كبيراً، ولا تحتاج اللجنة إلى معالجة المسألة في كل اجتماع. وقد وافقها السيد تشينغ الرأي.

71.3 وأشار السيد لينيارس دي سوزا فيثو إلى أن اللجنة وافقت على النظر في الوثيقة RRB24-3/DELAYED/11 للعلم، ودُكر بالفقرة 6.1 من الجزء C من القواعد الإجرائية بشأن الترتيبات الداخلية للجنة وأساليب عملها، ولا سيما أن الطلبات المقدمة رداً على تأخر التقديم لن يُنظر فيها إلا إذا وردت قبل بدء الاجتماع. وقال إنه يفهم أن أي وثيقة متأخرة ترد على وثيقة أخرى متأخرة سيُنظر فيها، وقد ترغب اللجنة في المستقبل في التعامل مع هذه الوثائق بدلاً من مجرد النظر فيها لأغراض العلم.

72.3 وأشار الرئيس إلى أنه من المرجح أن تتلقى اللجنة وثائق متأخرة كلما اقترب موعد تقديم المساهمات من الموعد النهائي المحدد بثلاثة أسابيع. وفي رأيه أن أي تبليغات ترد بعد الموعد النهائي المحدد بثلاثة أسابيع هي وثائق متأخرة ينبغي النظر فيها للعلم فقط وفقاً للجزء C من القواعد الإجرائية.

73.3 وأشارت السيدة بومييه إلى أن الوثيقة RRB24-3/DELAYED/11 تقدم معلومات محدثة عن التطورات المتعلقة بالشبكات الساتلية السويدية منذ 1 نوفمبر 2024، لذا كان من الممكن دائماً تقديمها بعد الموعد النهائي المحدد بثلاثة أسابيع. ومع ذلك، وردت الإضافة 6 للوثيقة RRB24-3/4 في وقت متأخر نسبياً، في 5 نوفمبر 2024، ودعت السيدة بومييه المكتب إلى بذل كل جهد ممكن لتقديم وثائقه في أقرب وقت ممكن. وقد نظرت اللجنة دائماً في الوثائق المتأخرة للعلم، وعلى حد علمها، فإنها لم تحدّ أبداً عن هذا المنطلق. وإن التعامل مع الوثائق المتأخرة بنفس الطريقة التي تُعامل بها التبليغات المتأخرة في الوقت المحدد من شأنه أن يغير نهج اللجنة بشكل أساسي.

74.3 واقترح الرئيس أن تخلص اللجنة بشأن هذه المسألة إلى ما يلي:

"نظرت اللجنة بالتفصيل في الإضافة 6 للوثيقة RRB24-3/4 وأحاطت علماً بالوثيقتين RRB24-3/DELAYED/6 و RRB24-3/DELAYED/11 للعلم. وشكرت اللجنة المكتب على جهوده لعقد اجتماع تنسيقي بين الإدارات المعنية، والذي لم ينجح للأسف بسبب صعوبات تحديد المواعيد التي واجهتها إدارة الاتحاد الروسي.

وأحاطت اللجنة علماً بالنقاط التالية بقلق مستمر:

- لم تستجب إدارة الاتحاد الروسي لطلبات المكتب بعقد اجتماع متعدد الأطراف بين الإدارات المعنية قبل الاجتماع السابع والتسعين للجنة.
- ولم تقدم الإدارة الروسية المعلومات التي طلبتها اللجنة في اجتماعها السادس والتسعين.
- وعلى الرغم من توقف بعض حالات التداخل الضار التي قُدمت بشأنها تقارير إلى الاجتماع السادس والتسعين للجنة، فإنه قد أشارت تقارير جديدة من إدارتي فرنسا والسويد إلى أن بعض حالات التداخل الضار تتعارض مع الرقم 1.15 من لوائح الراديو قد عاودت الظهور أو استمر وجودها، والتي تشير قياسات تحديد الموقع الجغرافي إلى أنها نشأت من داخل أراضي الاتحاد الروسي.

وأحاطت اللجنة أيضاً علماً بما يلي:

- المعلومات المتأخرة جداً من إدارة الاتحاد الروسي التي تشير إلى استعدادها لبذل كل جهد ممكن لاستكمال الإجراء الحكومي لإيجاد موعد مناسب لعقد اجتماع متعدد الأطراف قبل الاجتماع الثامن والتسعين للجنة في عام 2025؛
- استعداد الإدارة الروسية للدخول في حوار بناء مع الإدارات المتأثرة.
- وبناءً على ذلك، طلبت اللجنة مرة أخرى من إدارة الاتحاد الروسي:

- الكف على الفور عن أي إجراء متعمد لإحداث تداخل ضار بتخصيصات الترددات للإدارات الأخرى؛
- تقديم معلومات عن حالة تحقيقاتها والإجراءات التي نفذتها قبل اجتماعي اللجنة السابع والثامن والتسعين؛

- مواصلة تحري ما إذا كانت أي محطات أرضية منتشرة حالياً في المواقع التي تحددها قياسات تحديد الموقع الجغرافي أو بالقرب منها قد تكون قادرة على إحداث تداخل ضار في مدي الترددات 13/14 GHz و 18 GHz على النحو الذي تعاني منه الشبكات الساتلية في المواقع 3 درجات شرقاً و 5 درجات شرقاً و 7 درجات شرقاً و 10 درجات شرقاً و 13 درجة شرقاً و 21.5 درجة شرقاً، واتخاذ الإجراءات اللازمة امتثالاً للمادة 45 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات ("يجب أن تُنشأ وتُشغل جميع المحطات، أيّاً كان الغرض منها، على نحو لا يسبب تداخلات ضارة للاتصالات أو للخدمات الراديوية الخاصة بالدول الأعضاء الأخرى."), وذلك لمنع تكرار مثل هذا التداخل الضار.

وحثت اللجنة مرة أخرى إدارات فرنسا والاتحاد الروسي والسويد، امتثالاً للرقم 22.15، على التعاون وممارسة أقصى قدر من حسن النية والمساعدة المتبادلة في تسوية حالات التداخل الضار.

وكلفت اللجنة المكتب بمواصلة جهوده من أجل:

- عقد اجتماع للإدارات المعنية في ديسمبر 2024 أو يناير 2025، لتسوية حالات التداخل الضار ومنع تكرارها؛
- تقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى الاجتماع الثامن والتسعين للجنة."

75.3 **وأتفق على ذلك.**

76.3 وبعد أن نظرت اللجنة بالتفصيل في تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية، على النحو الوارد في الوثيقة RRB24-3/4 وإضافاتها 1 و2 و3 و5 و6، **شكرت** اللجنة المكتب على المعلومات المستفيضة والتفصيلية المقدمة.

4 **القواعد الإجرائية**

تعليقات من الإدارات (الوثيقة RRB24-3/2)

1.4 **قال السيد فاسيلييف (رئيس دائرة خدمات الأرض)** في معرض تقديمه للوثيقة RRB24-3/2، إن الوثيقة تتضمن مقترحات بشأن إجراءات المكتب لإعداد مشاريع القواعد الإجرائية والموافقة عليها ونقلها إلى لوائح الراديو وفقاً للرقمين **1.0.13** و**2.0.13**. وتتضمن الوثيقة أيضاً طلباً بأن تؤول اللجنة النظر في الرسائل المعممة CCRR/74 وCCRR/75 وCCRR/76 إلى اجتماع اللجنة الثامن والتسعين. ولذلك قد ترغب اللجنة في النظر في الوثيقة قبل البنود الفرعية الأخرى في إطار البند 4 من جدول الأعمال.

2.4 **وأتفق على ذلك.**

3.4 **وقال السيد فاسيلييف (رئيس دائرة خدمات الأرض)** إن إدارة جمهورية إيران الإسلامية أشارت في تبليغها إلى تزايد حجم القواعد الإجرائية التي أصبح من المتعذر إدارتها، بل أصبحت مضللة في بعض الحالات. وأشار أيضاً إلى أن الإدارات مثقلة بالعبء بالعدد الكبير من الرسائل المعممة التي تحتوي على مشاريع القواعد الإجرائية. ولا ينبغي أبداً تفسير عدم الرد من جانب الإدارات على أنه موافقة منها على المشاريع المعنية، بل هو مجرد دلالة على القيود الزمنية التي تواجهها بين مؤتمرين عالميين للاتصالات الراديوية. وبالإضافة إلى ذلك، يقدم المكتب العديد من المسائل إلى كل مؤتمر في تقرير المدير، ولكن المؤتمر عادة ما لا يتوفر لديه ما يلزم من الوقت أو الخبرة لدراسة هذه المسائل بشكل صحيح. وتذكر المسائل التي لم تعالج في محضر الجلسة العامة وتعاد إلى اللجنة والمكتب للنظر فيها، ما ينشئ حلقة مغلقة تشمل المكتب والمؤتمر واللجنة.

4.4 ولذلك اقترحت إدارة جمهورية إيران الإسلامية وضع خطة عمل تتماشى مع الرقمين **1.0.13** و**2.0.13**، وتشمل الخطوات التالية:

- يقدم المكتب إلى اللجنة المسائل المحددة التي تتطلب قاعدة إجرائية؛
- تستعرض اللجنة الحاجة إلى هذه القواعد الإجرائية، وتكلف المكتب، عند الاقتضاء، بإعداد المشروع الأولي (المشاريع الأولية) لتقديمه (تقديمها) إلى اجتماع اللجنة اللاحق من أجل استعراضه (استعراضها) والتعليق عليه (عليها)؛
- تكلف اللجنة المكتب، بناء على استعراضها للمشروع الأولي (المشاريع الأولية)، بنشر المشاريع النهائية في رسالة معممة بموجب الرقم **12.13**.

5.4 وتختتم الوثيقة RRB24-3/2 بطلب أن ترجى اللجنة النظر في الرسائل المعممة CCRR/74 وCCRR/75 وCCRR/76 إلى اجتماع اللجنة الثامن والتسعين؛ وأن تكلف المكتب بتقديم الأساس المنطقي لمشاريع القواعد الإجرائية الوارد فيها وتحديد مدى مسيس الحاجة إلى هذه القواعد الإجرائية؛ وأن تدرس اللجنة بعناية مشاريع القواعد الإجرائية هذه في اجتماعها الثامن والتسعين، على أساس كل حالة على حدة وفي ضوء تعليقات الدول الأعضاء، التي سيتعين تمديد الموعد النهائي لتقديمها. وطلبت الإدارة الإيرانية أيضاً من اللجنة عدم الموافقة على الملحق 3 بالرسالة المعممة CCRR/77 للأسباب التي قدمتها في موجر وافي (الوثيقة RRB24-3/13) ومعالجة الملحقات الأخرى الواردة في الرسالة المعممة على النحو المبين أعلاه.

6.4 وناقش المكتب الوثيقة RRB24-3/2، حيث تلخص الفهم المشترك في أنها توضح النهج الحالي للمكتب بدقة بالغة.

7.4 ورداً على عدد من النقاط التي أثارها كل من **السيد عزوز والسيدة مانيالي**، قال **الرئيس** إنه، فيما يتعلق بموضوع عملية إعداد مشاريع القواعد الإجرائية، يشاطر المكتب رأيه بأن النهج الذي وضعته الإدارة الإيرانية هو النهج الذي يطبقه المكتب حالياً بموجب الفقرة 2 من الترتيبات الداخلية للجنة وأساليب عملها (الجزء C من القواعد الإجرائية)، بشأن إعداد القواعد الإجرائية. وأوضح أن المكتب يعد قائمة بالقواعد الإجرائية المحددة التي يلزم النظر فيها، مع جداول زمنية، وتستعرضها اللجنة قبل نشرها في الصفحة الإلكترونية الخاصة بها، مما يوفر تنبيهاً مسبقاً للدول الأعضاء بمشاريع القواعد الإجرائية التي سينظر فيها. ثم يصوغ المكتب القواعد وتستعرضها اللجنة قبل إرسالها إلى الدول الأعضاء في رسائل معممة قبل عشرة أسابيع على الأقل من الاجتماع الذي ستدرس فيه. وتقوم اللجنة بعد ذلك بوضع كل قاعدة في صيغتها النهائية أو تأجيلها أو إلغائها في ذلك الاجتماع. ولذلك فهو لا يرى أي سبب لتغيير النهج الحالي للمكتب، الذي يتوافق مع لوائح الراديو.

8.4 وقال الرئيس إنه متردد أيضاً في تأييد طلب إرجاء النظر في الرسائل المعممة CCRR/74 و CCRR/75 و CCRR/76 إلى اجتماع اللجنة الثامن والتسعين. وأوضح أن الحاجة إلى مشاريع القواعد الإجرائية المعنية ملحة وعملية في بعض الحالات لأن الصيغة المراجعة للوائح الراديو ستدخل حيز النفاذ في 1 يناير 2025. وأضاف أن الحاجة إلى قواعد إجرائية أخرى ملحة لأن فحص بعض بطاقات التبليغ ظل معلقاً ريثما يوافق عليها. وقد مُنحت الإدارات متسعاً من الوقت للنظر في المقترحات، حيث أرسلت الرسائل المعممة قبل الموعد النهائي المحدد بعشرة (10) أسابيع بوقت كاف، وهو إنجاز يستحق المكتب الثناء عليه. وقال الرئيس إنه متردد أيضاً في إرجاء النظر احتراماً للإدارات التي التزمت بالموعد النهائي لتقديم التعليقات.

9.4 غير أن الرئيس يتفق على أهمية الشفافية. ولذلك، قد يرغب المكتب مستقبلاً في أن يشرح بوضوح الحاجة إلى كل قاعدة إجرائية جديدة، لضمان فهم أصحاب المصلحة. وبمجرد الموافقة على القاعدة الإجرائية، ينبغي أن تنظر اللجنة فيما إذا كان من المناسب نقلها إلى لوائح الراديو.

10.4 وفي الختام، قال الرئيس إنه لا يرى حاجة إلى تعديل طريقة عمل اللجنة باستثناء أنها قد تنظر في تقديم مزيد من المعلومات عن الأساس المنطقي الذي تستند إليه كل قاعدة، وبالتالي لا يمكنه الموافقة على الطلب.

11.4 وأعربت السيدة بومييه عن تأييدها التام لآراء الرئيس ولكنها قالت إنها تستطيع أن تفهم السبب الذي قد يجعل الإدارات تشعر حالياً بالإرهاق إلى حد ما. وأضافت أن الإدارة الإيرانية محقة في التأكيد على تزايد حجم القواعد الإجرائية، ما قد يشكل انعكاساً للقرارات المتسارعة المتخذة آخر لحظة في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية - حيث لم تكن المسائل مدروسة تماماً، فأدى ذلك إلى مجالات تتطلب التوضيح.

12.4 وقالت السيدة بومييه إنها تتفق على إمكانية أن تنظر اللجنة في وضع خطة عمل، بناء على طلب الإدارة الإيرانية، ولكنها ترى أن النهج المبين هو الطريقة التي يعمل بها كل من اللجنة والمكتب حالياً. وترى أن لا حاجة إلى إرجاء النظر في الرسائل المعممة CCRR/74 و CCRR/75 و CCRR/76 - فالقيام بذلك لن يخدم الأعضاء بشكل جيد - وسيُنظر في طلب عدم الموافقة على الملحق 3 بالرسالة المعممة CCRR/77 إلى جانب جميع التعليقات الأخرى على هذه الرسالة المعممة.

13.4 وقالت السيدة بومييه إن من غير الممكن تحويل كل قاعدة إجرائية إلى حكم من أحكام لوائح الراديو: فبعضها من الأنسب أن يظل قواعد إجرائية. وأشارت إلى أن اللجنة ناقشت في اجتماع سابق إمكانية استعراض جميع القواعد الإجرائية بغية تحديد المرشحة منها للنقل، وأنها، حسبما تذكره، قررت أنها بمجرد التأكد من تحديد القواعد الإجرائية التي يقتضيها دخول لوائح الراديو الجديدة حيز النفاذ في 1 يناير 2025، ستطلب من المكتب وضع قائمة بهذه القواعد. وقالت إنها تتفق على أن اللجنة ينبغي أن تنتقل الآن إلى هذه المهمة. واستدركت قائلة إن محاولات سابقة للقيام بذلك كشفت أن العديد من القواعد ليست بالضرورة واضحة بما يكفي لنقلها. وربما ينبغي للجنة أن تستعرض القواعد الإجرائية الأقدم عهداً، التي قد تكون مرشحة جيدة للنقل.

14.4 واتفق السيد تشنغ مع المتحدثين السابقين على أن مسار العمل الذي اقترحته الإدارة الإيرانية مماثل للمسار الذي تتبعه اللجنة بالفعل وأنه لا يوجد سبب لإرجاء النظر في الرسائل المعممة CCRR/74 و CCRR/75 و CCRR/76. واستدركت قائلاً إن اللجنة قد تنظر في استثمار المزيد من الوقت والجهد في إعداد خطة عمل دقيقة. واستجابة لقلق الإدارة الإيرانية إزاء تزايد حجم القواعد الإجرائية، ينبغي أن تسعى اللجنة أيضاً إلى تحديد القواعد المرشحة لنقلها إلى لوائح الراديو.

15.4 واتفق السيد عزوز على أن العملية التي وضعتها الإدارة الإيرانية تتوافق مع أسلوب العمل الحالي للجنة. ورداً على استفساره عن الجهة التي بدأت العملية، قال الرئيس إن الرقم 1.0.13 واضح بشأن هذه النقطة: "لا تقوم اللجنة بوضع قاعدة إجرائية جديدة إلا عندما تكون هناك حاجة واضحة إلى تلك القاعدة ومبرر وجيه. وتقوم اللجنة، فيما يتعلق بجميع هذه القواعد، بتقديم التعديلات الضرورية في لوائح الراديو إلى المؤتمر العالمي التالي للاتصالات الراديوية، لتخفيف حدة هذه الصعوبات أو أوجه التنافر، وإدراج اقتراحاتها في تقرير مدير المكتب إلى المؤتمر العالمي التالي للاتصالات الراديوية." وأفضل وسيلة للقيام بذلك هي من خلال تقرير اللجنة إلى المؤتمر بموجب القرار (Rev.WRC-07) 80.

16.4 وأشار السيد فاسيلييف (رئيس دائرة خدمات الأرض) إلى أن خطوات العملية التي وصفها الإدارة الإيرانية والتي تتبعها اللجنة بالفعل قد لا تكون كلها مرئية للإدارات. وفيما يتعلق بنقل القواعد الإجرائية إلى لوائح الراديو، أشار إلى أن معظم القواعد الإجرائية التي تتناول خدمات الأرض تعالج مسائل تقنية تفصيلية للغاية، ما يجعل من الصعب نقلها دون جعل لوائح الراديو غير قابلة للإدارة.

17.4 واتفق السيد دي كريشينسو على أن نقل القواعد الإجرائية التي تتناول خدمات الأرض إلى لوائح الراديو لن يكون أمراً سهلاً بسبب الطبيعة التقنية للنصوص. وقال إنه يتفهم موقف الإدارة الإيرانية ولكنه يتفق مع المتحدثين السابقين على أن العملية التي وصفها تتوافق مع الممارسة الحالية.

18.4 واقترح الرئيس أن تخلص اللجنة بشأن هذه المسألة إلى ما يلي:

"بالإشارة إلى الوثيقة RRB24-3/2 التي قدمت فيها إدارة جمهورية إيران الإسلامية تعليقات عامة بشأن إعداد مشاريع القواعد الإجرائية والموافقة عليها، أحاطت اللجنة علماً بما يلي:

- رأت اللجنة أنها تتبع بالفعل الإجراء الذي اقترحتته إدارة جمهورية إيران الإسلامية في إعداد مشاريع القواعد الإجرائية، ولكنها لاحظت أن بعض خطوات هذا الإجراء قد لا تكون واضحة تماماً للدول الأعضاء، وذلك لأن النظر فيها يجري داخل فريق العمل المعني بالقواعد الإجرائية.
- وبالإضافة إلى الخطوات المشار إليها، جمعت اللجنة قائمة بمشاريع القواعد الإجرائية المقترحة وحَدَّثتها إلى جانب الجدول الزمني للموافقة المتوقعة عليها. وبناءً على تعليمات من اللجنة، نشر المكتب القائمة قبل عدة اجتماعات من التواريخ المتوقعة للموافقة على مشاريع القواعد الإجرائية المقترحة، مما أعطى الإدارات إشعاراً كافياً بالإجراءات المتوقعة.
- وتمثل عدة مشاريع مقترحة للقواعد الإجرائية انعكاساً مباشراً للقرارات المتخذة في المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية.

ومع أخذ الشواغل المطروحة في الاعتبار، تعهدت اللجنة بإيلاء مزيد من الاهتمام للخطوات التالية:

- الحاجة إلى تبرير مشاريع القواعد الإجرائية المقترحة بأسباب أكثر تفصيلاً ووضوحاً؛
- عملاً بالرقم 1.0.13 من لوائح الراديو، تعزيز وتوسيع جهودها الرامية إلى تحديد القواعد الإجرائية التي يمكن أن تكون مرشحة للنقل إلى لوائح الراديو، وبالتالي تقليل عدد القواعد الإجرائية.
- وبناءً على ذلك، كَلَّفَت اللجنة المكتب بالمساعدة في تحديد القواعد الإجرائية القائمة والجديدة ذات الصلة التي يمكن النظر في نقلها إلى لوائح الراديو.

وفيما يتعلق بطلب تأجيل النظر في مشاريع القواعد الإجرائية الواردة في الرسائل المعممة CCRR/74 و CCRR/75 و CCRR/76 وإمكانية الموافقة عليها إلى اجتماع اللجنة الثامن والتسعين، أشارت اللجنة إلى النقاط التالية:

- معظم مشاريع القواعد الإجرائية المقترحة مطلوبة لتنظيم الحالات التي ستنشأ عندما تدخل لوائح الراديو الجديدة والمراجعة الناتجة عن قرارات المؤتمر WRC-23 حيَّز التنفيذ في 1 يناير 2025.
- هناك حاجة ماسة إلى مشاريع قواعد إجرائية مقترحة أخرى للتعامل مع الحالات التي تظل فيها بطاقات التبليغ المستلمة معلّقة بسبب غياب أحكام تسمح للمكتب بمعالجتها في الوقت المناسب وبما يتوافق مع المهل الزمنية التنظيمية.
- ينبغي النظر في التعليقات الواردة من عددٍ من الإدارات بشأن مشاريع القواعد الإجرائية المقترحة وتنفيذها، حسب الاقتضاء.
- اعترافاً بالجهد الكبير المطلوب من الإدارات، كَلَّفَت اللجنة المكتب على وجه التحديد بإعداد ونشر مشاريع القواعد الإجرائية المقترحة في أقرب وقت ممكن، أي أن تكون آخر رسالة معمَّمة قد نُشرت في 9 أغسطس 2024، مما يمنح الدول الأعضاء أربعة أسابيع بالإضافة إلى الأسابيع الستة المطلوبة بموجب الرقم 12A.13 ج) من لوائح الراديو لإعداد وتقديم تعليقاتها على مشاريع القواعد الإجرائية المقترحة.

وبناءً على ذلك، قررت اللجنة عدم الموافقة على الطلب المقدم من إدارة جمهورية إيران الإسلامية."

19.4 **وأتفق على ذلك.**

1.4 قائمة القواعد الإجرائية (الوثيقتان RRB24-3/1 و RRB24-1/1(Rev.2))

1.1.4 أفادت السيدة حسنوف، رئيسة فريق العمل المعني بالقواعد الإجرائية، بأن فريق العمل اجتمع ثماني مرات خلال الاجتماع الحالي واختتم مداولاته بشأن جميع البنود الستة المدرجة في جدول أعماله. وقام فريق العمل بمراجعة وتحديث قائمة مشاريع القواعد الإجرائية الواردة في الوثيقة RRB24-3/1، حيث أضاف أربع قواعد أخرى في هذه العملية.

2.1.4 واستعرض فريق العمل التعليقات الواردة من الدول الأعضاء رداً على الرسالة المعممة CCRR/73 (الوثيقة RRB24-3/1)، التي تحتوي على 10 ملحقات؛ ولم تقدّم أي مقترحات لتعديل مشاريع القواعد الإجرائية الواردة في الملحقات 2 و 4 و 6 و 9 و 10. ورداً على سؤال من إدارة كندا بشأن الملحق 5 (قواعد إجرائية جديدة بشأن الملحق 2 بالتذييل 4 فيما يتعلق بالتخصيصات الترددية ذات مستويات الكثافة الطيفية للقدرة المنخفضة جداً)، حول إمكانية تقديم وصف لما يشكّل "هامش تداخل كافٍ" للسماح بزيادة إمكانية التنبؤ بنتائج فحص التخصيصات الترددية للأنظمة أو الشبكات الساتلية غير المستقرة

بالنسبة إلى الأرض ذات مستويات الكثافة الطيفية للقدرة الأقل من -100 dBW/Hz ، اتفقت اللجنة على إضافة إشارة مرجعية إلى المرفق 2 بالقسم B3 من الجزء B من القواعد الإجرائية) في مشاريع القواعد الإجرائية المتعلقة بالبند 2.8.C.8 و 2.8.C.8 ج.1 و 2.8.C.8 ج.3 من الملحق 2 بالتذييل 4.

3.1.4 وعملت إدارة كندا أيضاً على الملحق 8 بالرسالة المعممة CCRR/73، بشأن إلغاء القاعدة الإجرائية المتعلقة بالجدول 2-21 في المادة 21. وأشارت الإدارة الكندية إلى أن بعض جوانب النص الحالي توضح بشكل قاطع أن الحدود المنصوص عليها في الأرقام 2.21 و 3.21 و 4.21 و 5.21 و 5A.21 تنطبق على تخصيصات المحطات في خدمتين الثابتة والمتنقلة وليس على المحطات في الخدمات المدرجة في الجدول 2-21؛ وسيلزم الإبقاء على هذا التوضيح. وإضافة إلى ذلك، ينص الرقم 6.21 الحالي على أن حدود القدرة المذكورة أعلاه تنطبق على الخدمات المبينة في العمود المعنون "الخدمة" في الجدول 2-21؛ والتي تبدو جميعها خدمات فضائية، في حين تنطبق تلك الحدود في الواقع على خدمتين الثابتة والمتنقلة للأرض. وفيما يتعلق بالمسألة الثانية، وافق فريق العمل على اقتراح الإدارة تضمين تقرير المدير إلى المؤتمر WRC-27 التضارب في نص الرقم 6.21 لإمعان النظر فيه واتخاذ إجراء بشأنه، حسب الاقتضاء.

4.1.4 واستعرض فريق العمل أيضاً التعليقات الواردة من الدول الأعضاء رداً على الرسالة المعممة CCRR/74 (الوثيقة 3/10-RRB24)، وفيما يتعلق بالملحق 1، الذي يتضمن مشاريع قواعد إجرائية جديدة بشأن الأرقام 312B.5 و 314A.5 و 388A.5 و 409A.5 بالارتباط مع القرارات (WRC-23) 213 و (WRC-23) 218 و (Rev. WRC-23) 221، لم يتفق فريق العمل على مقترح إدارتي اليابان والبرازيل بزيادة النسبة المئوية الزمنية المطبقة لحساب مستويات كثافة تدفق القدرة لمحطات المنصات عالية الارتفاع كمحطات قاعدة للاتصالات المتنقلة الدولية (HIBS) من 1 إلى 20 في المائة، ولكنه اتفق على مقترح إدارة كندا بإدراج أوجه التضارب المكتشفة في الرقمين 312B.5 و 314A.5 في تقرير المدير إلى المؤتمر WRC-27 في إطار البند 2.9 من جدول الأعمال. واتفق كذلك على أن لا حاجة إلى قاعدة إجرائية بشأن التوافق مع جدول توزيع الترددات لبطاقات التبليغ عن تخصيصات الترددات لمحطات HIBS في النطاق 928-902 MHz في بلدان الإقليم 2 والنطاق 790-698 MHz في بلدان الإقليم 3، المدرجة في الرقم 314A.5 ولكن ليس في الرقم 313A.5.

5.1.4 واقترحت إدارة الاتحاد الروسي قاعدتين إجرائيتين جديدتين، في تعليقاتها على الملحق 2 بالرسالة المعممة CCRR/74، التي تضمنت إدخال تعديلات على القواعد الإجرائية الحالية (القسم 6B من الجزء B) لتوصيف أساليب تحديد الإدارات التي يحتمل تأثرها بموجب الرقم 21.9 بالنسبة للأرقام 295A.5 و 307A.5 و 434A.5 و 457F.5 و 480A.5. أولاً، لبيان متطلبات الأرقام 293.5 و 295A.5 و 307A.5 و 308A.5 و 325.5 فيما يتعلق بالتماس الموافقة بموجب الرقم 21.9، اقترحت الإدارة الروسية استخدام قيمة قدرها 450 km (قيمة مماثلة للقيمة المحددة سابقاً لحماية الخدمة في القواعد الإجرائية بشأن الرقم 312A.5) من أجل تحديد الإدارات لحماية خدمة الملاحة الراديوية للطيران، الموزّع لها نطاق الترددات 960-960 MHz على أساس أولي. ثانياً، لبيان متطلبات الأرقام 341A.5 و 341C.5 و 346.5 و 346A.5 فيما يتعلق بالتماس الموافقة بموجب الرقم 21.9، اقترحت الإدارة الروسية استخدام قيمة قدرها 670 km (قيمة مماثلة للقيمة المحددة سابقاً في القواعد الإجرائية بشأن الرقمين 341A.5 و 346.5) من أجل تحديد الإدارات لحماية الخدمة المتنقلة للطيران. واتفق فريق العمل على ضرورة وضع مشاريع قواعد إجرائية جديدة بشأن الأرقام 293.5 و 295A.5 و 307A.5 و 308A.5 و 325.5 وتقييم الحاجة إلى تعديل القواعد الإجرائية الحالية المتعلقة بالأرقام 341A.5 و 341C.5 و 346.5 و 346A.5.

6.1.4 وبعد ذلك استعرض فريق العمل التعليقات الواردة من الدول الأعضاء رداً على الرسالة المعممة CCRR/75 (الوثيقة 3/11-RRB24)، التي تحتوي على 14 ملحقاً؛ ولم تقدّم أي مقترحات لتعديل مشاريع القواعد الإجرائية الواردة في الملحق 4 و 5 و 6 و 7 و 12. ورداً على طلب إدارة اليابان توضيحاً بشأن إضافة مشاريع قواعد إجرائية جديدة بشأن الأرقام 457D.5 و 457E.5 و 457F.5 عملاً بالقرار (WRC-23) 220 (الملحق 1)، أكد فريق العمل أن المبادئ التي عممها المكتب في الرسالة المعممة CR/467 المؤرخة 18 أغسطس 2020 تنطبق أيضاً على هذه الحواشي الثلاث، وأن الفحص المتعلق بالأحكام ذات الصلة من المادة 21 سيجري لجميع المحطات في الخدمة المتنقلة، بما في ذلك تلك التي تستخدم طبيعة خدمة غير الخدمة المتنقلة الدولية "IM".

7.1.4 ووافق فريق العمل على مقترح الإدارة الكندية لتضمين تقرير المدير إلى المؤتمر WRC-27 القواعد الإجرائية الجديدة الواردة في الملحق 2 بالرسالة المعممة CCRR/75، بشأن الأرقام 461.5 و 461AC.5 و 529A. ومع ذلك، لم يوافق الفريق على مقترح الإدارة لتوجيه انتباه فرقة العمل 4A لقطاع الاتصالات الراديوية إلى مشاريع القواعد الإجرائية الجديدة المتعلقة بالرقم 5K.22 الواردة في الملحق 10 من أجل النظر فيها وإمكانية اتخاذ إجراء بشأنها في إطار البند 7 من جدول أعمال المؤتمر WRC-27، لأن القيام بذلك من شأنه أن يثقل كاهل فرقة العمل 4A؛ ومن الأفضل استعراض انتباه المؤتمر WRC-27 إلى هذه المسألة في تقرير المدير في إطار البند 2.9 من جدول الأعمال. واقترحت إدارة كندا أيضاً أن ينظر المؤتمر WRC-27 في مضمون مشاريع القواعد الإجرائية الجديدة المتعلقة بالرقم 5K.22 لنقله إلى لوائح الراديو.

8.1.4 وفيما يتعلق بالملحق 11 بالرسالة المعممة CCRR/75، بشأن إضافة قواعد إجرائية جديدة بشأن الملحق 2 بالتذييل 4 تتعلق بالنود 4.A، 7.D، 1.A و 27.A، 33.A و 36.A، ج، اقترحت إدارة كندا أن تطلب اللجنة إلى المكتب توجيه انتباه فرقة العمل 4A إلى القواعد الإجرائية الجديدة من أجل النظر فيها وإمكانية اتخاذ إجراء بشأنها في إطار البند 7 من جدول أعمال المؤتمر WRC-27، حسب الاقتضاء، أو ذكرها في تقرير المدير إلى المؤتمر WRC-27. وارتأت إدارة كندا أيضاً أن جوانب عديدة من مشاريع القواعد الإجرائية يمكن نقلها إلى لوائح الراديو في المؤتمر WRC-27. واتفق فريق العمل على ضرورة إبلاغ المؤتمر WRC-27 بذلك.

9.1.4 واتفق فريق العمل أيضاً على مقترح الإدارة الكندية بالنظر في نقل مضمون الفقرة 1 من القواعد الإجرائية الجديدة الواردة في الملحق 13 بالرسالة المعممة CCRR/75، بشأن القرار (WRC-23) 678، إلى لوائح الراديو في المؤتمر WRC-27.

10.1.4 واستعرض فريق العمل التعليقات الواردة من الدول الأعضاء بشأن مشاريع القواعد الإجرائية المعدلة الواردة في الرسالة المعممة CCRR/76 (الوثيقة RRB24-3/12)، التي تتضمن خمسة ملحقات. ولم تقدّم أي مقترحات لزيادة تعديل مشاريع القواعد الإجرائية الواردة في الملحقين 4 و 5. واتفق فريق العمل على قبول معظم التعليقات الواردة والموافقة على الملحقات الخمسة جميعها.

11.1.4 ونظراً للاعتراضات الكثيرة الواردة من الدول الأعضاء (الوثيقة RRB24-3/13) فيما يتعلق بالملحقين 1 و 3 بالرسالة المعممة CCRR/77، اتفق فريق العمل على عدم الموافقة على مشاريع القواعد الإجرائية المعدلة الواردة فيها. ووافق فريق العمل على مشاريع القواعد الإجرائية المعدلة الواردة في الملحق 2.

12.1.4 وأشار السيد فاسيلييف (رئيس دائرة خدمات الأرض) إلى القاعدتين الإجرائيتين الجديدتين اللتين اقترحتهما إدارة الاتحاد الروسي فيما يتعلق بأساليب تحديد الإدارات المحتمل تأثرها بموجب الرقم 21.9 بالنسبة للأرقام 293.5 و 295A.5 و 307A.5 و 308A.5 و 325.5، وقال إن عمليات التحقق الأولية كشفت أن المقترح الأول قد يكون ذا صلة بالتفحص الذي يقوم به المكتب. وهناك حاجة إلى مزيد من الوقت لتحليل المقترح الثاني فيما يتعلق بالأرقام 341A.5 و 341C.5 و 346.5 و 346A.5، نظراً لانتشار الأجزاء ذات الصلة من النص عبر عدة قواعد إجرائية. ويرفع المكتب تقريراً إلى اللجنة ويقدم لها مقترحات في اجتماعها الثامن والتسعين.

13.1.4 واقترح الرئيس أن تخلص اللجنة إلى ما يلي:

"بعد اجتماع لفريق العمل المعني بالقواعد الإجرائية، تحت قيادة السيدة ص. حسنوفا، قامت اللجنة بما يلي:

- مراجعة قائمة القواعد الإجرائية المقترحة الواردة في الوثيقة RRB24-3/1 والموافقة عليها، مع مراعاة مقترحات المكتب لمراجعة بعض القواعد الإجرائية والمقترحات المتعلقة بالقواعد الإجرائية الجديدة؛
- تكليف المكتب بنشر النسخة المراجعة من الوثيقة على الموقع الإلكتروني وإعداد مشاريع القواعد الإجرائية هذه وتعميمها قبل الاجتماع الثامن والتسعين للجنة بوقت كافٍ، لإتاحة الوقت الكافي للإدارات لإبداء تعليقاتها."

14.4 واتفق على ذلك.

2.4 مشاريع القواعد الإجرائية (الرسائل المعممة CCRR/73 و CCRR/74 و CCRR/75 و CCRR/76 و CCRR/77)

1.2.4 اقترح الرئيس النظر في الرسائل المعممة CCRR/73 و CCRR/74 و CCRR/75 و CCRR/76 و CCRR/77 اقتراناً بالوثائق RRB24-3/2 و RRB24-3/9 و RRB24-3/10 و RRB24-3/11 و RRB24-3/12 و RRB24-3/13 في إطار البند الفرعي 3.4.

2.2.4 واتفق على ذلك.

3.4 تعليقات من الإدارات (الوثائق RRB24-3/2 و RRB24-3/9 و RRB24-3/10 و RRB24-3/11 و RRB24-3/12 و RRB24-3/13)

1.3.4 كانت اللجنة قد عممت على أعضائها في وقت سابق الملحقات من 1 إلى 31 لمرفق مشروع خلاصة القرارات الذي يتضمن مشاريع القواعد الإجرائية الجديدة والمعدلة الواردة في الرسائل المعممة CCRR/73 و CCRR/74 و CCRR/75 و CCRR/76 و CCRR/77، بصيغتها المعدلة في ضوء التعليقات التي أبدتها الإدارات في الوثائق RRB24-3/2 و RRB24-3/9 و RRB24-3/10 و RRB24-3/11 و RRB24-3/12 و RRB24-3/13، ومداولات فريق العمل.

إضافة قواعد إجرائية بشأن الرقمين 254.5 و 255.5، والتعديلات ذات الصلة للقواعد الإجرائية الحالية بشأن الرقم 11A.9 (الملحق 1 بملخص القرارات/الملحق 1 بالرسالة المعممة CCRR/73)

2.3.4 تمت الموافقة على ذلك، مع الدخول حيز النفاذ في 19 نوفمبر 2024.

إضافة قواعد إجرائية بشأن الأرقام 312B.5 و 314A.5 و 388A.5 و 409A.5 عملاً بالقرارات (WRC-23) 213 و (WRC-23) 218 و (Rev.WRC-23) 221 (الملحق 2 بملخص القرارات/الملحق 1 بالرسالة المعممة CCRR/74)

3.3.4 أشار السيد لينيارس دي سوزا فيثو إلى أن فريق العمل المعني بالقواعد الإجرائية اتفق على تطبيق التوصية ITU-R P.528-5. واستدرك قائلاً إن الأساس المنطقي المعروض في الملحق يوضح أن فريق العمل حدد هذا الخيار لأنه لا يملك معلومات عن خصائص التضاريس، في حين أنه فعل ذلك في الواقع لأن التوصية ITU-R P.528-5 هي الخيار الأكثر تحفظاً. وقد تشكك الإدارات لاحقاً في هذا الأساس المنطقي في الحالات التي تتوفر فيها للمكتب معلومات عن خصائص التضاريس، لأنه بمجرد إعادة ضبط الخسارة الناجمة عن الجلبة على 0 dB، يمكن اعتبار المنطقة خالية من الجلبة. وبالتالي فإن الأساس المنطقي يرتبط أكثر بكون الحل المعتمد هو الأكثر تحفظاً، وليس بعدم توفر معلومات لدى المكتب عن ارتفاعات السطح التي من شأنها أن تسهم في خسارة الانعراج.

4.3.4 وعقب مشاورات غير رسمية، قال السيد فاسيلييف (رئيس دائرة خدمات الأرض) إن النص ينبغي تعديله لبيان أن التطبيق المحتمل للتوصيتين ITU-R P.525 و ITU-R P.619 قد نُظر فيه أيضاً أثناء عملية الصياغة ولكن صُرف عنه النظر فيما بعد. فقد استُبعدت التوصية ITU-R P.525 (الفضاء الطلق) لأنها لا تأخذ في الاعتبار خسارة الانعراج وبالتالي لا تنطبق على مسيرات الانتشار خارج خط البصر (NLOS). واستُبعدت التوصية ITU-R P.619 لأن التوصية ITU-R P.528-5 وضعت افتراضات أكثر صرامة تؤدي إلى الحالة الأسوأ لمستويات التداخل الناجم عن محطات HIBS، ما يضمن حماية كافية للخدمات القائمة.

5.3.4 واتفق على ذلك.

6.3.4 وتمت الموافقة على إضافة قواعد إجرائية بشأن الرقمين 254.5 و 255.5، والتعديلات ذات الصلة للقواعد الإجرائية الحالية بشأن الرقم 11A.9، بصيغتها المعدلة، مع دخول التطبيق حيز النفاذ في 19 نوفمبر 2024.

7.3.4 وتمت الموافقة على إضافة قواعد إجرائية بشأن الأرقام 312B.5 و 314A.5 و 388A.5 و 409A.5 عملاً بالقرارات (WRC-23) 218 و (Rev.WRC-23) 221، بصيغتها المعدلة، مع دخول التطبيق حيز النفاذ في 1 يناير 2025.

إلغاء القواعد الإجرائية بشأن الرقم 523A.5 (الملحق 3 بملخص القرارات/الملحق 2 بالرسالة المعممة CCRR/73)

8.3.4 تمت الموافقة على ذلك، مع دخول الإلغاء حيز النفاذ في 1 يناير 2025.

إضافة قواعد إجرائية بشأن الملحق 2 بالتذييل 4 فيما يتعلق بالتخصيصات الترددية ذات مستويات الكثافة الطيفية للقدرة المنخفضة جداً (الملحق 4 بملخص القرارات/الملحق 5 بالرسالة المعممة CCRR/73)

9.3.4 تمت الموافقة على ذلك، مع دخول التطبيق حيز النفاذ في 19 نوفمبر 2024.

إلغاء القواعد الإجرائية بشأن الرقم 523A.5 (الملحق 3 بملخص القرارات/الملحق 2 بالرسالة المعممة CCRR/73)

10.3.4 تمت الموافقة على ذلك، مع دخول الإلغاء حيز النفاذ في 1 يناير 2025.

تعديل القواعد الإجرائية بشأن الأرقام 312A.5 و 316B.5 و 341A.5 و 441B.5 و 446A.5 و 506A.5 والجزء A، القسم 10A (الملحق 6 بملخص القرارات/الملحق 7 بالرسالة المعممة CCRR/73)

11.3.4 تمت الموافقة على ذلك، مع دخول التطبيق حيز النفاذ في 1 يناير 2025.

إضافة قواعد إجرائية بشأن الأرقام 457D.5 و 457E.5 و 457F.5 عملاً بالقرار (WRC-23) 220 (الملحق 7 بملخص القرارات/الملحق 1 بالرسالة المعممة CCRR/75)

12.3.4 تمت الموافقة على ذلك، مع دخول التطبيق حيز النفاذ في 1 يناير 2025.

إضافة قواعد إجرائية بشأن الأرقام 461.5 و 461AC.5 و 529A.5 (الملحق 8 بخلاصة القرارات/الملحق 2 بالرسالة المعممة CCRR/75)

13.3.4 تمت الموافقة على ذلك، مع دخول التطبيق حيز النفاذ في 1 يناير 2025.

إضافة قواعد إجرائية بشأن الأرقام 474A.5 و 475A.5 و 478A.5 والتعديلات ذات الصلة في القواعد الإجرائية المتعلقة بالملحق 2 بالتذييل 4 (إضافة قواعد إجرائية جديدة بشأن البند 8.C ب.3 ج مع إلغاء متزامن للقواعد الإجرائية بشأن البند 17.A د) (الملحق 9 بخلاصة القرارات/الملحق 3 بالرسالة المعممة CCRR/75)

14.3.4 تمت الموافقة على ذلك، مع دخول التطبيق حيز النفاذ في 1 يناير 2025.

إضافة قواعد إجرائية بشأن الرقم 480A.5 عملاً بالقرار (WRC-23) 219 (الملحق 10 بخلاصة القرارات/الملحق 4 بالرسالة المعممة CCRR/75)

15.3.4 تمت الموافقة على ذلك، مع دخول التطبيق حيز النفاذ في 1 يناير 2025.

تعديل القواعد الإجرائية بشأن الرقم 11A.9 (الملحق 11 بخلاصة القرارات/الملحق 3 بالرسالة المعممة CCRR/73 والملحق 5 بالرسالة المعممة CCRR/75)

16.3.4 تمت الموافقة على ذلك، مع دخول التطبيق حيز النفاذ في 1 يناير 2025.

تعديل القواعد الإجرائية بشأن الرقم 11A.9 (الملحق 12 بخلاصة القرارات/الملحق 5 بالرسالة المعممة CCRR/75)

17.3.4 تمت الموافقة على ذلك، مع دخول التطبيق حيز النفاذ في 1 يناير 2025.

تعديل القواعد الإجرائية بشأن قبول استلام بطاقات التبليغ والرقم 27.9 (الملحق 13 بخلاصة القرارات/الملحق 4 بالرسالة المعممة CCRR/73)

18.3.4 تمت الموافقة على ذلك، مع دخول التطبيق حيز النفاذ في 1 يناير 2025.

تعديل القواعد الإجرائية بشأن الرقم 27.9 (الملحق 14 بخلاصة القرارات/الملحق 6 بالرسالة المعممة CCRR/75)

19.3.4 تمت الموافقة على ذلك، مع دخول التطبيق حيز النفاذ في 19 نوفمبر 2024.

تعديل القواعد الإجرائية بشأن الرقم 13.11 (الملحق 15 بخلاصة القرارات/الملحق 7 بالرسالة المعممة CCRR/75)

20.3.4 تمت الموافقة على ذلك، مع دخول تطبيق الفقرتين 1 و 3 حيز النفاذ في 19 نوفمبر 2024 ودخول تطبيق الفقرة 2 حيز النفاذ في 1 يناير 2025.

تعديل القواعد الإجرائية بشأن الرقمين 31.11 و 32.11 بعد إدخال تعديلات على بنود البيانات في الملحق 2 بالتذييل 4 (الملحق 16 بخلاصة القرارات/الملحق 8 بالرسالة المعممة CCRR/75)

21.3.4 تمت الموافقة على ذلك، مع دخول التطبيق حيز النفاذ في 1 يناير 2025.

تعديل القواعد الإجرائية بشأن الرقم 43A.11 (الملحق 17 بخلاصة القرارات/الملحق 9 بالرسالة المعممة CCRR/75)

22.3.4 تمت الموافقة على ذلك، مع دخول التطبيق حيز النفاذ في 1 يناير 2025.

تعديل القاعدة الإجرائية بشأن الجدول 2-21 في المادة 21 (الملحق 18 بخلاصة القرارات/الملحق 8 بالرسالة المعممة CCRR/73)

23.3.4 ذكرت السيدة بوميهي بأن المقترح الأصلي دعا إلى إلغاء القاعدة الإجرائية. وعقب التعليقات التي أبدتها إدارة كندا في الرسالة المعممة CCRR/73 بأن الحدود المنصوص عليها في الأرقام 2.21 و 3.21 و 4.21 و 5.21 و 5A.21 تنطبق على تخصيصات المحطات في الخدمتين الثابتة والمتنقلة وليس على محطات الخدمات المدرجة في الجدول 2-21، اتفق فريق العمل على

الاحتفاظ بجزء من القاعدة مع إدخال بعض التعديلات. واتفق الفريق أيضاً على أن لا حاجة إلى إعادة تعميم مشروع القاعدة الإجرائية المعدل وأن التضارب في نص الرقم 6.21 ينبغي إدراجه في تقرير المدير إلى المؤتمر WRC-27 لإمعان النظر فيه واتخاذ إجراء بشأنه، حسب الاقتضاء.

24.3.4 وعلى هذا الأساس، تمت الموافقة على تعديل القاعدة الإجرائية المتعلقة بالجدول 2-21 في المادة 21، مع دخوله حيز النفاذ في 1 يناير 2025.

إضافة قواعد إجرائية بشأن الرقم 5K.22 (الملحق 19 بخلاصة القرارات/الملحق 10 بالرسالة المعممة CCRR/75)

25.3.4 تمت الموافقة على ذلك، مع دخول التطبيق حيز النفاذ في 1 يناير 2025.

إضافة قواعد إجرائية بشأن الملحق 2 بالتذييل 4 تتعلق بالبند 4.A.ب.7.د.1 و 27.A.ب و 33.A.أ و 36.A.ج (الملحق 20 بخلاصة القرارات/الملحق 11 بالرسالة المعممة CCRR/75)

26.3.4 تمت الموافقة على ذلك، مع دخول التطبيق حيز النفاذ في 1 يناير 2025.

إلغاء القاعدة الإجرائية بشأن الرقم 58/27 في التذييل 27 (الملحق 21 بخلاصة القرارات/الملحق 9 بالرسالة المعممة CCRR/73)

27.3.4 تمت الموافقة على ذلك، مع دخول الإلغاء حيز النفاذ في 1 يناير 2025.

إضافة قواعد إجرائية بشأن الفقرتين 31.1.4 و 33.1.4 من المادة 4 من التذييل 30A وبشأن الفقرتين 38.6 و 40.6 من المادة 6 من التذييل 30B (الملحق 22 بخلاصة القرارات/الملحق 1 بالرسالة المعممة CCRR/76)

28.3.4 قال السيد وانغ (رئيس شعبة التبليغ والخطط للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية) إنه يبدو من غير المنطقي عند إمعان النظر إضافة عبارة "وفي هذه الحالة لا تنطبق أحكام الفقرة 38.6" إلى نهاية الفقرة الخامسة تحت ADD 38.6، على النحو الذي اقترحه إدارة الاتحاد الروسي، لأنها تبدو متناقضة مع الكلمات التي تسبقها مباشرة. ولذلك فهو يرى أنه ينبغي حذف العبارة.

29.3.4 واتفق على ذلك.

30.3.4 وتمت الموافقة على إضافة قواعد إجرائية بشأن الفقرتين 31.1.4 و 33.1.4 من المادة 4 من التذييل 30A والفقرتين 38.6 و 40.6 من المادة 6 من التذييل 30B، بصيغتها المعدلة، مع دخول التطبيق حيز النفاذ في 1 يناير 2025.

إضافة قواعد إجرائية بشأن الفقرتين 31.1.4 و 33.1.4 من المادة 4 من التذييل 30A وبشأن الفقرة 39.6 من المادة 6 من التذييل 30B (الملحق 23 بخلاصة القرارات/الملحق 12 بالرسالة المعممة CCRR/75)

31.3.4 قال السيد وانغ (رئيس شعبة التبليغ والخطط للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية) إنه بعد إمعان النظر، يرى أن لا حاجة إلى إضافة عبارة "(لا يشمل ذلك التخصيصات الترددية التي تلقى المكتب بشأنها كامل معلومات التذييل 4 وفقاً للفقرة 3.1.4 من التذييل 30A ولكنها لم تدرج في القائمة)" إلى الفقرة 1 من الملحق 22 بخلاصة القرارات، على نحو ما اقترحه السيد تشنغ أثناء مداولات فريق العمل، لأن هذه النقطة تم تناولها في أحكام سابقة. ولذلك فهو يرى أنه ينبغي حذف الإضافة.

32.3.4 واتفق على ذلك.

33.3.4 وتمت الموافقة على إضافة قواعد إجرائية بشأن الفقرة 32.1.4 من المادة 4 من التذييل 30A والفقرة 39.6 من المادة 6 من التذييل 30B، بصيغتها المعدلة، مع دخول التطبيق حيز النفاذ في 1 يناير 2025.

تعديل القواعد الإجرائية الحالية بشأن المادة 7 من التذييل 30B وإضافة قواعد إجرائية بشأن الملحق 7 بالتذييل 30B (الملحق 24 بخلاصة القرارات/الملحق 2 بالرسالة المعممة CCRR/76)

34.3.4 تمت الموافقة على ذلك، مع دخول التطبيق حيز النفاذ في 1 يناير 2025.

إضافة قواعد إجرائية بشأن القرار (WRC-23) 8 (الملحق 25 بخلاصة القرارات/الملحق 3 بالرسالة المعممة CCRR/76)

35.3.4 تمت الموافقة على ذلك، مع دخول التطبيق حيز النفاذ في 1 يناير 2025.

إضافة قواعد إجرائية بشأن القرار (Rev.WRC-23) 35 (الملحق 26 بخلاصة القرارات/الملحق 2 بالرسالة المعممة CCRR/77)

36.3.4 تمت الموافقة على ذلك، مع دخول التطبيق حيز النفاذ في 19 نوفمبر 2024.

إضافة قواعد إجرائية بشأن القرار (WRC-23) 121 (الملحق 27 بخلاصة القرارات/الملحق 4 بالرسالة المعممة CCRR/76)

37.3.4 تمت الموافقة على ذلك، مع دخول التطبيق حيز النفاذ في 1 يناير 2025.

إضافة قواعد إجرائية بشأن القرار (WRC-23) 123 (الملحق 28 بخلاصة القرارات/الملحق 5 بالرسالة المعممة CCRR/76)

38.3.4 تمت الموافقة على ذلك، مع دخول التطبيق حيز النفاذ في 1 يناير 2025.

إضافة قواعد إجرائية بشأن القرار (WRC-23) 678 (الملحق 29 بخلاصة القرارات/الملحق 13 بالرسالة المعممة CCRR/75)

39.3.4 تمت الموافقة على ذلك، مع دخول التطبيق حيز النفاذ في 1 يناير 2025.

تعديل القواعد الإجرائية (القسم B6 من الجزء B) لتوصيف أساليب تحديد الإدارات المحتمل تأثرها بموجب الرقم 21.9 بالنسبة للأرقام 295A.5 و 307A.5 و 434A.5 و 457F.5 و 480A.5 (الملحق 30 بخلاصة القرارات/الملحق 10 بالرسالة المعممة CCRR/73 والملحق 2 بالرسالة المعممة CCRR/74)

40.3.4 تمت الموافقة على ذلك، مع دخول التطبيق حيز النفاذ في 1 يناير 2025.

إضافة قواعد إجرائية بشأن حساب مستويات كثافة تدفق القدرة التي تنتجها المحطات الأرضية المتحركة للطيران (A-ESIM) وإقرار صلاحيتها وفق الحدود الواردة في الملحق 3 بالقرار (Rev.WRC-23) 169 والملحق 2 بالقرار (WRC-23) 121 والملحق 2 بالقرار (WRC-23) 123 (الملحق 31 بخلاصة القرارات/الملحق 14 بالرسالة المعممة CCRR/75)

41.3.4 تمت الموافقة على ذلك، مع دخول التطبيق حيز النفاذ في 1 يناير 2025.

42.3.4 واقترح الرئيس أن تخلص اللجنة إلى ما يلي:

"بعد النظر بالتفصيل في التعليقات الواردة من الإدارات والواردة في الوثائق RRB24-3/9 و RRB24-3/10 و RRB24-3/11 و RRB24-3/12 و RRB24-3/13 بشأن مشاريع القواعد الإجرائية الواردة في الرسائل المعممة CCRR/73 و CCRR/74 و CCRR/75 و CCRR/76 و CCRR/77، اتخذت اللجنة الإجراءات على النحو المبين أدناه.

- قدّمت اللجنة الإجابات التالية على أسئلة الإدارات فيما يتعلق بمشاريع القواعد الإجرائية المقترحة:
 - فيما يتعلق بمشاريع القواعد الإجرائية المقترحة بشأن الأرقام 457D.5 و 457E.5 و 457F.5، قدّمت اللجنة التوضيحات التي طلبتها إدارة اليابان على النحو التالي:
- أكدت اللجنة أن المبادئ التي عممها المكتب في الرسالة المعممة CR/467 المؤرخة 18 أغسطس 2020 تنطبق أيضاً على الحواشي الثلاث المذكورة أعلاه؛
- أكدت اللجنة أن الفحص فيما يتعلق بالأحكام ذات الصلة من المادة 21 من لوائح الراديو سيجرى لبطاقات التبليغ التي تستخدم طبيعة خدمة غير الخدمة المتنقلة الدولية "IM".
 - ورداً على سؤال من إدارة كندا حول إمكانية توفير "هامش تداخل كافٍ" يسمح بزيادة إمكانية التنبؤ بنتائج فحص تخصيصات التردد للأنظمة أو الشبكات الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض ذات

مستويات الكثافة الطيفية للقدرة التي تقل عن -100 dBW/Hz ، قرّرت اللجنة إضافة الإشارة "(انظر المرفق 2 للقسم B3 من الجزء B من القواعد الإجرائية)" إلى مشروع القواعد الإجرائية بشأن البنود 8.C.2 وأ.8.C.2 و8.C.ب.2 و8.C.ج.1 و8.C.ج.3 من الملحق 2 بالتذييل 4.

• واستجابة لمقترحات الإدارات الداعية إلى النظر في إحالة بعض مشاريع القواعد الإجرائية، في حالة الموافقة عليها، إلى لوائح الراديو، قررت اللجنة اتخاذ هذا الإجراء بشأن القواعد الإجرائية فيما يخص:

- الرقم 5K.22؛
- الملحق 2 بالتذييل 4 المتعلق بالبنود 4.A.ب.7.1 و4.A.ب.27 و4.A.ب.33 وأ.36.ج؛
- القرار (WRC-23) 678.

وإبلاغ المؤتمر WRC-27 بذلك.

• واستناداً إلى تعليقات الإدارات على مشاريع القواعد الإجرائية، قررت اللجنة ضرورة وضع مشاريع قواعد إجرائية جديدة بشأن البند التالي:

- لبيان متطلبات الأرقام 293.5 و295A.5 و307A.5 و308A.5 و325.5 من لوائح الراديو فيما يتعلق بالتماس الموافقة بموجب الرقم 21.9 من لوائح الراديو ولتحديد الإدارات المتأثرة لحماية خدمة الملاحة الراديوية للطيران، التي ورّع لها نطاق الترددات 960-645 MHz على أساس أولي، كان من المقرر استخدام قيمة قدرها 450 km، على غرار القيمة المحددة سابقاً لحماية تلك الخدمة في القواعد الإجرائية بشأن الرقم 312A.5 من لوائح الراديو؛

وبناءً على ذلك، كلّفت اللجنة المكتب بوضع مشاريع القواعد الإجرائية هذه للنظر فيها في الاجتماع الثامن والتسعين للجنة.

• وقررت اللجنة أن القواعد الإجرائية ليست مطلوبة لضمان التوافق مع جدول توزيع الترددات لبطاقات التبليغ عن تخصيصات الترددات لمحطات HIBS في النطاق 902-928 MHz في الإقليم 2، وفي النطاق 698-790 MHz لبلدان الإقليم 3 المدرجة في الرقم 314A.5 من لوائح الراديو ولكنها ليست مدرجة في الرقم 313A.5 من لوائح الراديو، حيث لا يوجد أي تضارب في تشغيل محطات HIBS في نطاق الترددات هذين، اللذين لم يُحدّدوا للاتصالات المتنقلة الدولية، حيث تم توزيعهما للخدمة المتنقلة بالإضافة إلى تحديدهما لاستخدام محطات HIBS (انظر الرسالة المعممة CR/467).

• وعلاوة على ذلك، واستجابة لاقتراحات من الإدارات، كلّفت اللجنة المكتب بالنظر في القضايا المرتبطة بالأرقام 312B.5 و314A.5 و409A.5 و461AC.5 و529A.5 و6.21 من لوائح الراديو لاحتمال إدراجها في تقرير المدير إلى المؤتمر WRC-27 في إطار البند 2.9 من جدول أعماله، بسبب بعض أوجه عدم الاتساق الموجودة في تلك الأحكام.

• وبناءً على ذلك، وافقت اللجنة على القواعد الإجرائية الواردة في الرسائل المعممة CCRR/73 وCCRR/74 وCCRR/75 وCCRR/76 والملحق 2 بالرسالة المعممة CCRR/77 مع التعديلات، على النحو الوارد في مرفق خلاصة القرارات. وقررت اللجنة عدم الموافقة على مشروع القواعد الإجرائية الواردين في الملحقين 1 و3 للوثيقة CCRR/77 والإبقاء على تعليق مواصلة تطوير مشروع القواعد الإجرائية الوارد في الملحق 3 إلى أن تنشأ الحاجة إلى ذلك. ومع ذلك، كلّفت اللجنة المكتب بصياغة قواعد إجرائية جديدة لمشروع القواعد الإجرائية المقترح الوارد في الملحق 1 بالوثيقة CCRR/77 استناداً إلى تعليقات الإدارات وتقديمها إلى الاجتماع الثامن والتسعين للجنة للنظر فيها."

43.3.4 وأُتفق على ذلك.

4.4 تبليغ مقدّم من إدارة الاتحاد الروسي تُعرب فيه عن عدم موافقتها على القواعد الإجرائية بشأن الرقمين 21.9 و36.9 من لوائح الراديو المعتمدة في الاجتماع الخامس والتسعين للجنة لوائح الراديو (الوثيقة RRB24-3/7)

1.4.4 قدم السيد فاله (رئيس دائرة الخدمات الفضائية) الوثيقة RRB24-3/7 التي أعربت فيها إدارة الاتحاد الروسي عن عدم موافقتها، استناداً إلى الرقم 14.13، على القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقمين 21.9 و36.9 المعتمدة في الاجتماع الخامس والتسعين للجنة، وطلبت اتخاذ الإجراء المناسب لاستعراض وتعديل هذه القواعد الإجرائية بغية السماح بتطبيق الرقم 21.9 لتوفير الحماية للمحطات الأرضية النموذجية. وقال إن الإدارة الروسية أفادت بأن التعديلات المدخلة على القواعد الإجرائية

المتعلقة بالرقمين **21.9** و**36.9** تحدث تغييراً كبيراً في أحكام لوائح الراديو لحماية المحطات الأرضية النموذجية (حيث لا ينطبق الرقم **11A.9**)، وهو ما يتعارض بدوره مع أحكام الرقم **12A.13** Z)، ويؤدي إلى تعذر حماية المحطات الأرضية النموذجية نظراً لعدم وجود أحكام مناسبة تحدد الحاجة إلى التبليغ وشروطه وإمكانياته. وأضاف أن إدارة الاتحاد الروسي ترى أنه ينبغي، عند تطبيق الرقم **21.9** على خدمات الأرض (ما لم يُنص على خلاف ذلك)، مراعاة التخصيصات الترددية للمحطات الأرضية النموذجية المُبلغ عنها كجزء من الشبكات الساتلية. وعندئذٍ فقط يمكن ضمان حماية المحطات الأرضية النموذجية (حيث لا ينطبق الرقم **11A.9**) وفقاً للأحكام الحالية للوائح الراديو. وترى الإدارة الروسية كذلك أنه لا ينبغي اشتراط إعادة التبليغ بالنسبة للمحطات الأرضية النموذجية للشبكات الساتلية المسجلة؛ وإذا لزم الأمر، ينبغي للمكتب أن يستوعب هذه المحطات تلقائياً.

2.4.4 وطلبت الإدارة من المدير أن يتصرف وفقاً للرقم **14.13** من لوائح الراديو الذي ينص على أنه "إذا استمر أي خلاف قائم يعرضه المدير العام في تقريره، بموافقة الإدارة المعنية، على مؤتمر عالمي لاحق للاتصالات الراديوية. كما يعلم مدير المكتب لجنة (لجان) الدراسات المعنية بهذا الأمر". ومن المكتب أن يعد قواعد إجرائية لتسجيل التخصيصات الترددية للمحطات الأرضية النموذجية بموجب الرقم **17.11** في السجل الأساسي الدولي للترددات، وذلك لتنفيذ التغييرات الموافق على إدخالها على القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم **21.9**.

3.4.4 وبعد تقديم الوثيقة، مضى السيد فاليه يقول إن الإدارة الروسية، في تحليلها للوضع، أغفلت حكماً في الرقم **430A.5** يحمي المحطات الأرضية النموذجية، حيث ينص على قيمة حدية لكثافة تدفق القدرة (pfd) على حدود أراضي أي إدارة أخرى. وأوضح أن القيمة الحدية لكثافة تدفق القدرة ليست مسألة تنسيق أو التماس موافقة وإنما هي قيمة حدية صارمة. بل إن هذا الحكم أكثر حماية من الرقم **21.9** لأنه يهدف إلى حماية الأراضي. وأضاف أن إدراج محطات أرضية نموذجية في القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم **21.9** من شأنه أن يغير القرار الذي اتخذته المؤتمر WRC-07. وقال إن استنتاج الإدارة الروسية غير متسق لأنه لا يولي المادة **5** الاعتبار الكامل. وقد يتعين على المكتب تقديم المزيد من المعلومات إلى الإدارة الروسية، لا سيما بشأن الوضع التنظيمي في نطاق الترددات 3 400-3 600 MHz.

4.4.4 واتفق السيد عزوز على أن المكتب ينبغي أن يقدم تفسيراً خطياً للإدارة الروسية، ولكنه يرى أن لا حاجة إلى استعراض القواعد الإجرائية المعنية.

5.4.4 وقال الرئيس إنه لا يرى أن اللجنة ينبغي أن توافق على الطلب، ومع ذلك يجب عليها أن تقدم تفسيراً واضحاً للإدارة الروسية، لضمان فهم جيد للمسألة. ويمكن للإدارة الروسية دائماً رفع المسألة إلى عناية المؤتمر WRC-27، إذا لزم الأمر.

6.4.4 وقال السيد تشنغ إنه يرى أن الوثيقة مثيرة للالتباس واقترح أن يزود المكتب أعضاء اللجنة برد على المسائل المثارة نقطة نقطة.

7.4.4 وقالت السيدة بوميه إنها ترى أيضاً أن الوثيقة مثيرة للالتباس وتتفق على أن الإدارة الروسية أغفلت حكماً رئيسياً يضع قيمة حدية لكثافة تدفق القدرة كقيمة حدية صارمة لحماية المحطات الأرضية النموذجية في النطاق 3,6 GHz مثلاً. وأضافت أن من الممكن مواجهة مشكلة إذا لم تكن القيمة الحدية موجودة في هذا النطاق بالذات، ولكن بما أنها موجودة، فهي لا ترى سبباً لمراجعة القواعد الإجرائية المعنية. وتساءلت أيضاً عما إذا كانت النطاقات الأخرى المذكورة في الوثيقة متأثرة، كما تدعي الإدارة. وقالت إن الأمر يقع على عاتق المدير لتوجيه انتباه لجنة دراسات إلى المسألة بموجب الرقم **14.13** ولكنها لا ترى أي أساس للقيام بذلك. وينبغي أن يواصل المكتب مناقشاته مع الإدارة الروسية من أجل معالجة شواغلها والتوصل إلى فهم مشترك لكيفية تفسير الأحكام ذات الصلة.

8.4.4 وقال السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)، رداً على سؤال السيدة بوميه بشأن نطاقات الترددات الأخرى التي ذكرتها الإدارة الروسية، إن المحطات الأرضية النموذجية يمكن التبليغ عنها في النطاق 1 610-1 626,5 MHz لأن الحاشية 13 في المادة **9** (الحكم 1.11.9.A) توسع مفهوم المحطة الأرضية المتنقلة ليشمل محطات بعض الخدمات الأخرى أثناء تحركها أو أثناء توقفها، بحيث يمكن تطبيق جميع أحكام المادتين **9** و**11** التي تشير إلى المحطات الأرضية المتنقلة. وفيما يتعلق بالمحطات الأرضية المتنقلة، ينص الرقم **17.11** صراحة على أن المحطات الأرضية النموذجية يمكن التبليغ عنها. وفي النطاق 2 520-2 670 MHz، يمكن تنسيق المحطات الأرضية النموذجية في الخدمة الإذاعية الساتلية من خلال تطبيق الرقم **19.9**. وفي النطاق 5 150-5 216 MHz، تنطبق الحاشية إذا لم يقتصر النطاق على وصلات التغذية.

9.4.4 واقترح الرئيس أن تخلص اللجنة بشأن هذه المسألة إلى ما يلي:

"نظرت اللجنة بالتفصيل في التبليغ المقدم من إدارة الاتحاد الروسي والذي أعربت فيه عن عدم موافقتها على القواعد الإجرائية بشأن الرقمين **21.9** و**36.9** من لوائح الراديو المعتمدة في الاجتماع الخامس والتسعين للجنة، على النحو الوارد في الوثيقة RRB24-3/7. وأكدت اللجنة أن تلك القواعد الإجرائية تعفي المحطات الأرضية المرتبطة بالشبكات الساتلية من النظر

فيها عند وضع متطلبات التنسيق بموجب الأرقام **21.9 و 17A.9 و 18.9** من لوائح الراديو وأشارت علاوة على ذلك إلى النقاط التالية:

- استند تحليل إدارة الاتحاد الروسي إلى أن التعديلات المدخلة على القواعد الإجرائية بشأن الرقمين **21.9 و 36.9** من لوائح الراديو أدت إلى تغيير كبير في أحكام لوائح الراديو لحماية المحطات الأرضية النموذجية مما يجعل من المستحيل حماية المحطات الأرضية النموذجية، ولا سيما في النطاق 3 400 - 3 700 MHz.
- ومع ذلك، ذكرت اللجنة بأن الرقم **21.9** من لوائح الراديو لم يكن القصد منه حماية جميع أنواع المحطات الأرضية النموذجية وأن الفقرة 2 من التذييل 5 للوائح الراديو تسرد المعايير التي يجب أن يستوفيها تخصيص تردد قد يلزم الحصول على موافقة إدارة بشأنه بموجب الرقم **21.9** من لوائح الراديو.
- يتضمن الرقم **430A.5** من لوائح الراديو، بالإضافة إلى الرقم **21.9** من لوائح الراديو، حكماً آخر يحمي المحطات الأرضية النموذجية، أي قيمة حدية لكثافة تدفق القدرة (pfd) على حدود أراضي أي إدارة أخرى. ولا بد من الامتثال لهذه القيمة الحدية حتى في حالة عدم نشر محطات أرضية فعلية في أراضي إدارة أخرى، لأن الغرض منه هو ضمان توافر نطاق الترددات على المدى الطويل للمحطات الأرضية المستقبلية.
- ومع ذلك، يمكن الاعتراف بوجود بعض نطاقات الترددات المشتركة بين خدمات الأرض والخدمة الثابتة الساتلية (FSS) (فضاء-أرض) حيث لا توجد حدود لكثافة تدفق القدرة (pfd)، مثل الرقم **434.5** من لوائح الراديو، أو قد لا تكون موجودة في المستقبل. وفي نطاقات الترددات هذه، لا يمكن ضمان حماية المحطات الأرضية من مرسلات الأرض بالتنسيق بموجب الرقم **18.9** من لوائح الراديو إلا لفرادى المحطات الأرضية، حيث لا يمكن حالياً التبليغ عن المحطات النموذجية في الخدمة الثابتة الساتلية وتُغفى المحطات الأرضية المرتبطة بالشبكات الساتلية من النظر فيها بموجب القواعد الإجرائية المعنية.
- وأدى الإطار التنظيمي المذكور أعلاه إلى وضع تضطر فيه الإدارات، من أجل حماية عدد كبير من المحطات الأرضية في مواقع غير معروفة، مثل المطاريق ذات الفتحات الصغيرة جداً (VSAT)، إلى التبليغ عنها كمحطات فردية، مما قد يمثل عبئاً كبيراً. ولذلك، مع التأكيد على صحة التعديلات المعتمدة المدخلة على القواعد الإجرائية بشأن الرقمين **21.9 و 36.9** من لوائح الراديو، يلزم القيام بمزيد من العمل لزيادة وعي الإدارات بالوضع الراهن واستكشاف سبل تيسير التبليغ عن المحطات الأرضية النموذجية.

وبناءً على ذلك، قررت اللجنة عدم الموافقة على الطلب المقدم من إدارة الاتحاد الروسي وكلفت المكتب بإجراء مزيد من التحليل وفقاً للنقطة الأخيرة أعلاه وتقديم تقرير إلى أحد الاجتماعات المقبلة للجنة."

10.4.4 **وأتفق على ذلك.**

5 طلبات تمديد المهل التنظيمية لوضع/إعادة وضع تخصيصات ترددات شبكات/أنظمة ساتلية في الخدمة

1.5 تبليغ مقدم من إدارة اليابان تطلب فيه تمديد المهل التنظيمية لوضع ترددات النظام الساتلي QZSS-A والشبكة الساتلية QZSS-GS-A1 في الخدمة (الوثيقتان 3/3-RRB24 و 5/5-RRB24/DELAYED)

1.1.5 قال السيد لو (رئيس قسم المنشورات والتسجيلات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية) إن الوثيقة 3/3-RRB24 تتضمن تبليغاً من إدارة اليابان تطلب فيه تمديد المهل الزمنية التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات النظام الساتلي QZSS-A والشبكة الساتلية QZSS-GS-A1 في الخدمة على أساس ظروف قاهرة بسبب فشل إطلاق الرحلة التجريبية H3 F1. وتضمنت الوثيقة 5/5-RRB24/DELAYED، المؤرخة 5 نوفمبر، نفس المعلومات الأساسية ولكنها أبلغت عن الإطلاق الناجح للرحلة التجريبية H3 F4 في 4 نوفمبر 2024، وبالتالي طلبت تمديداً أقصر.

2.1.5 وفي معرض شرحه لوقائع الحالة، قال إن المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات النظام الساتلي QZSS-A (غير المستقر بالنسبة إلى الأرض، باستخدام الساتلين QZS-5 و QZS-7) والشبكة الساتلية QZSS-GS-A1 (المستقرة بالنسبة إلى الأرض، باستخدام الساتل QZS-6) هي 13 مارس 2025. وكان من المقرر إطلاق السواتل الثلاثة جميعها في 22 فبراير 2024 و 30 يوليو 2024 و 31 ديسمبر 2024، على النحو المبين في الملحق 3. وقد بينت الرسالة الموجهة من الشركة المصنعة في ذلك الملحق أنه في لولا فشل اختبار الإطلاق، لكانت عملية تطوير وتصنيع السواتل جاهزة للوفاء بمواعيد الإطلاق تلك.

3.1.5 وكما هو مبين في الملحقين 1 و2، فشلت الرحلة التجريبية H3 F1 في مارس 2023 وأرجئ الإطلاق المبكر للسواتل إلى 14 فبراير 2025 و15 نوفمبر 2025 و16 يناير 2026. وبالنظر إلى نافذة إطلاق مدتها 60 يوماً وفترة رفع إلى المدار مدتها 15 يوماً، تطلب الإدارة تمديد المهل الزمنية التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية QZSS-GS-A1 والنظام الساتلي QZSS-A في الخدمة حتى 30 أبريل 2025 و1 أبريل 2026، على التوالي.

5.1.4 وأشارت الإدارة إلى أنها حاولت دون جدوى الحصول على فرص إطلاق مبكرة وأنها، بعد وقوع حدث الظروف القاهرة، بحثت عن مركبات إطلاق بديلة ولكن لم تتوفر أي من مركبتي الإطلاق الآخرين المستخدمين في المشاريع الحكومية. وبحثت أيضاً إمكانية استخدام سواتل لملء الثغرات، ولكن لم يستوف أي منها نطاقات التردد المطلوبة. وقد قدمت الإدارة اليابانية أدلة داعمة في الملحقات الثلاثة لتقريرها وأوضحت كيف أن هذه الحالة، في رأيها، تستوفي جميع الشروط الأربعة للظروف القاهرة.

5.1.5 وقالت **السيدة مانيبالي** إنها تؤيد منح التمديدات المطلوبة. وقدمت إدارة اليابان معلومات بشأن فشل الرحلة التجريبية H3 F1 في مارس 2023، مما أدى إلى تعديل الجدول الزمني للإطلاق؛ وأشارت إلى أن جهودها الرامية إلى البحث عن مقدم محلي آخر لخدمات الإطلاق لم تكلل بالنجاح؛ وذكرت أنها لم تتمكن من العثور على سواتل لملء الثغرات تلبى نطاقات التردد لنظام تحديد المواقع والملاحة والتوقيت.

6.1.5 وشكر **السيد عزوز** إدارة اليابان على جهودها للحد من التأخير في إطلاق السواتل. وقد بحثت الإدارة مركبات إطلاق بديلة لإتاحة فرصة إطلاق مبكرة وإمكانية استخدام سواتل لملء الثغرات. ويرى أن الحالة تستوفي شروط الظروف القاهرة ويمكن للجنة أن تمنح التمديد. وفي معرض إشارته إلى تواريخ الإطلاق المنقحة للسواتل الثلاثة ونافذة الإطلاق البالغة 60 يوماً وفترة الرفع إلى المدار البالغة 15 يوماً، تساءل عما إذا كانت فترة التمديد نفسها ستطبق فيما يتعلق بالساتلين QZS-5 و QZS-7، المقرر إطلاقهما في 15 نوفمبر 2025 و16 يناير 2026، أي بفارق شهرين تقريباً.

7.1.5 وشكرت **السيدة بومييه** إدارة اليابان على تحديث طلبها في ضوء الأحداث الأخيرة التي أثرت على الجدول الزمني للإطلاق. وقالت إن التبليغ واضح وشامل نسبياً، ولا تجد صعوبة في استنتاج أن الشروط الثلاثة الأولى للظروف القاهرة قد استوفيت. ومع ذلك، كان لديها بعض الشك فيما يتعلق بالشرط الرابع ووجود علاقة فعلية سببية بين الحدث وعدم وفاء الإدارة بالمهلة الزمنية التنظيمية. وعلى الرغم من تقديم رسالة من الشركة المصنعة تشير إلى أنه لو لم يكن هناك فشل في الإطلاق، لكانت الشركة تستعد لتطوير وتصنيع السواتل الثلاثة وفقاً للمواعيد الأصلية للإطلاق، فإنه لا يوجد دليل موضوعي بشأن حالة بناء السواتل عندما وقع حدث الظروف القاهرة في 7 مارس 2023 وبشأن حالتها الحالية. وعلاوة على ذلك، لم تُقدم أي معلومات عن المراحل الأساسية للمشروع قبل وبعد حدث الظروف القاهرة. وقالت إنها لن تجد صعوبة في التمديد المحدّث المطلوب، ولكنها تفضل التماس مزيد من التوضيح من إدارة اليابان لإثبات أن الشرط الرابع قد استُوفى تماماً لكي تكون الحالة مؤهلة كحالة ظروف القاهرة.

8.1.5 وشكر **السيد طالب** إدارة اليابان على التبليغ المفصل الذي قدمته وعلى تحديث طلب التمديد في ضوء الرحلة التجريبية الناجحة H3 F4 في 4 نوفمبر 2024. وفي رأيه أن المعلومات المقدمة، بما في ذلك في الملاحق، توضح كيف تستوفي الحالة جميع شروط الظروف القاهرة، وأنه يؤيد منح التمديدات المطلوبة.

9.1.5 وقال **السيد فيانكو** إن الإدارة قد بينت بوضوح الحقائق التي تثبت حدوث الظروف القاهرة. غير أنها لم تقدم معلومات عن حالة بناء السواتل قبل فشل إطلاق الرحلة التجريبية H3 F1 وإثبات أنه كان من الممكن الوفاء بالموعد النهائي التنظيمي لولا فشل الإطلاق. وقد وافق على أنه ينبغي دعوة الإدارة إلى تقديم مزيد من الإيضاحات لمساعدة اللجنة في اتخاذ قرارها.

10.1.5 وشكرت **السيدة حسنوفا** إدارة اليابان على تبليغها المفصّل وعلى تحديث طلب التمديد. وذكّرت بالموعد النهائي التنظيمي المحدد في 13 مارس 2025 وبأن عقود السواتل الثلاثة قد وُقعت في عام 2019، وقالت إن الإدارة كانت تخطط بوضوح للمشروع. وبعد أن استرعت الانتباه إلى المعلومات المقدمة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بفشل إطلاق الرحلة التجريبية H3 F1 وخارطة طريق الإطلاق، قالت إن الحالة مؤهلة لتكون حالة ظروف القاهرة وإنها تؤيد منح التمديدات المطلوبة.

11.1.5 وشكر **السيد تشينغ** الإدارة اليابانية على المعلومات المحدّثة. وفي حين أن الحالة قد تكون مؤهلة كحالة ظروف القاهرة وأنه لن يجد صعوبة في منح التمديدات المطلوبة، فإن بعض الأدلة الداعمة التي طلبتها اللجنة وفقاً لممارسات عملها مفقودة، بما في ذلك عقد خدمة الإطلاق وحالة بناء الساتل قبل حدث الظروف القاهرة. وعادة ما تطلب اللجنة هذه المعلومات قبل اتخاذ قرار نهائي.

12.1.5 وقال **السيد نورشايكوف** إن الحالة تحتوي بوضوح على بعض عناصر الظروف القاهرة وأن إدارة اليابان قد عرضت المسألة على اللجنة في الوقت المناسب. وقال إنه يمكن أن يؤيد التمديدات المطلوبة ولكنه يوافق مع ذلك على أنه ينبغي أن يُطلب من الإدارة تقديم معلومات عن حالة بناء الساتل قبل وقوع حدث الظروف القاهرة، حتى تتمكن اللجنة من التأكد مما إذا كانت الحدود الزمنية التنظيمية قد استُوفيت لولا هذا الحدث.

13.1.5 وقال السيد دي كريسينزو إن المشروع معقد ومثير للاهتمام، وإنه يتفهم تماماً الصعوبات التي تواجهها إدارة اليابان. وقال إنه يؤيد منح التمديدات ولكنه لا يعترض على التماس مزيد من المعلومات من الإدارة فيما يتعلق بالشرط الرابع بشأن الظروف القاهرة.

14.1.5 وأشار السيد لينيارس دي سوزا فيثو إلى الشرط الثالث بشأن الظروف القاهرة، وهو أن الحدث يجب أن يجعل من المستحيل على الطرف الملتزم الوفاء بالتزامه، وأشار إلى أن إدارة اليابان كانت تنظر في مقدمي خدمات الإطلاق المحليين فقط، وتساءل عما إذا كان بإمكانها استخدام مقدم خدمات إطلاق من خارج البلد. وتساءل عما إذا كانت اللجنة قد تعاملت مع سيناريوهات مماثلة في الماضي.

15.1.5 وقال السيد القحطاني إن الحالة تبدو مؤهلة كحالة ظروف القاهرة ووافق على أنه ينبغي دعوة الإدارة إلى تقديم مزيد من المعلومات إلى الاجتماع المقبل للجنة بشأن حالة بناء السواتل.

16.1.5 وقال الرئيس إن إدارة اليابان قدمت معلومات عن السواتل التي سيتم إطلاقها ونطاقات الترددات واسم الشركة المصنعة وتواريخ توقيع العقد. بيد أن المعلومات المتعلقة بحالة بناء كل سائل قبل وقوع حدث الظروف القاهرة، بما في ذلك تاريخ البدء وما إذا كان من المتوقع استكمالها قبل نافذة الإطلاق الأولية، لم تُقدم إلا بصورة غير مباشرة ويمكن استنتاجها من الخطة الأساسية لخارطة طريق الفضاء الخارجي الواردة في الملحق 2. وبالإشارة إلى جدول الإطلاق المنقح الوارد في ذلك الملحق، قال إن فترة الإطلاق التي مدتها 60 يوماً وفترة الرفع إلى المدار التي مدتها 15 يوماً فترة معقولة، وأشار إلى الجهود التي تبذلها إدارة اليابان للتقليل إلى أدنى حد من آثار تأخير الإطلاق بسبب فشل الرحلة التجريبية للصاروخ المختار لإطلاق سلسلة السواتل QZS. وبما أن تخصيصات الترددات للنظام الساتلي QZSS-A يجري وضعها في الخدمة عن طريق ساتلين (QZS-5 و QZS-7)، سيتعين على اللجنة أن تأخذ في الاعتبار آخر تاريخ إطلاق (16 يناير 2026). وينبغي للجنة أن تدعو الإدارة إلى تقديم المزيد من الأدلة الموضوعية إلى الاجتماع الثامن والتسعين فيما يتعلق بجاهزية السواتل، حتى يتسنى للجنة أن تؤكد أنه لولا حدث الظروف القاهرة، لكان قد تم الوفاء بالموعد النهائي التنظيمي المحدد في 13 مارس 2025.

17.1.5 وفيما يتعلق بالسؤال الذي طرحه السيد لينيارس دي سوزا فيثو، أشار إلى أن إدارة اليابان أبلغت اللجنة بأنها بحثت عن مركبات إطلاق بديلة. وربما شكلت الاعتبارات الأمنية أحد الأسباب الرئيسية لعدم تمكن الإدارة من العثور على مقدم إطلاق آخر فيما يتعلق بالمشروع الحكومي.

18.1.5 وقال السيد فيانكو إن اللجنة بحاجة إلى أن تكون متسقة في نظرها في الحالات وفي تقييم ما إذا كان الشرط الثالث بشأن الظروف القاهرة قد استوفى أم لا. وسأل عن آراء اللجنة بشأن السياسات الوطنية التي تفرض قيوداً على الكيانات ويمكن أن تكون لها آثار على القدرة على الوفاء بالمتطلبات، بما في ذلك اتخاذ قرار بالعمل مع بعض مقدمي الخدمات فقط. وأشار إلى أن إدارة اليابان، في الحالة قيد النظر، بحثت إمكانية استخدام سواتل لملء الثغرات.

19.1.5 وقال السيد عزوز إنه ينبغي تكليف المكتب بمواصلة مراعاة تخصيصات الترددات حتى نهاية الاجتماع الثامن والتسعين للجنة.

20.1.5 وقالت السيدة بومييه، مشيرة إلى تعليقات السيد لينيارس دي سوزا فيثو، إن اللجنة حاولت أن تكون متسقة في نهجها. وهناك جوانب متعددة ينبغي شرحها بوضوح وأخذها في الاعتبار في كل حالة: ففي الحالة الراهنة، فإن طبيعة الشبكة والنظام الساتلي (تحديد المواقع والملاحة والتوقيت) تجعل العثور على سواتل لملء الثغرات أمراً مستحيلاً على الأرجح. والشرط الثالث بشأن الظروف القاهرة لن يُستوفى تلقائياً لمجرد أن الحالة تتعلق بنظام حكومي ينطوي على قيود متأصلة. ومع ذلك، وبما أنه قد يكون من الأصعب النظر في خيارات أخرى غير تلك المتوخاة أصلاً، فإن اللجنة قد لا تطبق نفس التوقعات على هذه الأنظمة، تماماً كما أبدت بعض المرونة فيما يتعلق بالعتبة التي يجب استيفاؤها للوفاء بشروط الظروف القاهرة بناءً على خبرة البلدان والمشغلين ووسائلهم. وقِيّمت اللجنة كل طلب على أساس كل حالة على حدة ومارست سلطتها التقديرية وحكمها عند النظر في جميع جوانب المشاريع المعروضة.

21.1.5 ووافق الرئيس على أن تقوم اللجنة بتقييم كل حالة بناءً على مزاياها الخاصة مع مراعاة البيئة العامة. وتتعلق الحالة قيد النظر بمشروع حكومي محدد للغاية وينطوي على قيود متعددة. واستناداً إلى جميع المعلومات ذات الصلة المقدمة، يمكن للجنة أن تخلص إلى أن جميع شروط الظروف القاهرة قد استوفيت. وستكون اللجنة ممتنة للحصول على معلومات تؤكد أن الشرط الرابع قد استوفى وأن السواتل كانت ستكون جاهزة في الوقت المناسب للوفاء بالموعد النهائي التنظيمي المحدد في 13 مارس 2025 لوضعها في الخدمة.

22.1.5 وأشار السيد لو (رئيس قسم المنشورات والتسجيلات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية) إلى أن النظام QZSS هو نظام ساتلي ياباني لتحديد المواقع والملاحة والتوقيت (PNT)، وأن النظام QZSS-A هو نظام ساتلي غير مستقر بالنسبة إلى الأرض يعمل على مدار إهليلجي للغاية.

23.1.5 واقتراح الرئيس أن تخلص اللجنة، بشأن هذه المسألة، إلى ما يلي:

"نظرت اللجنة في التبليغ المقدم من إدارة اليابان لطلب تمديد المهل الزمنية التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات النظام الساتلي QZSS-A والشبكة الساتلية QZSS-GS-A1 في الخدمة على النحو الوارد في الوثيقة RRB24-3/3، وأحاطت علماً بالوثيقة RRB24-3/DELAYED/5، وشكرت إدارة اليابان على المعلومات المستكملة التي تشير إلى الإطلاق الناجح في 4 نوفمبر 2024 للرحلة التجريبية H3 F4، وبالتالي تقليل فترة التمديد المطلوبة. وأحاطت اللجنة علماً بما يلي:

- قدمت إدارة اليابان معلومات مستفيضة، بما في ذلك وصف موجز للسواتل التي سيتم إطلاقها، واسم الشركة المصنعة للسواتل ومقدم خدمة الإطلاق، وتواريخ توقيع العقود وجدول الإطلاق الأولية والمنقحة بسبب فشل إطلاق الرحلة التجريبية H3 F1 في مارس 2023. ومع ذلك، لم تكن هناك معلومات عن حالة بناء السواتل قبل حدث الظروف القاهرة، باستثناء بيان بأنه كان من المتوقع أن تكتمل السواتل قبل نوافذ الإطلاق الأولية.
- وفي حين بذلت إدارة اليابان جهوداً لتبكير الجدول الزمني للإطلاق، فإن جهودها الرامية إلى الحصول على مقدم بديل لخدمة الإطلاق اقتصر على مقدمي خدمات الإطلاق المحليين لمثل هذه المشاريع الحكومية ولم تكمل بالنجاح.
- وبذلت إدارة اليابان أيضاً جهوداً لإيجاد سواتل مؤقتة بديلة للامتثال للحدود الزمنية التنظيمية لوضع تخصيصات الترددات في الخدمة، ولكنها لم تتمكن من العثور على سواتل مناسبة تفي بنطاقات الترددات والخصائص المدارية المطلوبة لنظام تحديد المواقع والملاحة والتوقيت.

ومن المعلومات المقدمة، يمكن استنتاج أن الحالة استوفت الشروط الثلاثة الأولى لحالة الظروف القاهرة. ومع ذلك، في غياب معلومات موضوعية عن حالة السواتل عند وقوع حدث الظروف القاهرة في 7 مارس 2023 وبشأن حالتها الحالية، لم يكن من الممكن استنتاج أن الشرط الرابع قد استوفي، وهو وجود علاقة سببية فعالة بين الحدث وعدم وفاء الإدارة بالمهلة الزمنية التنظيمية. وعلاوة على ذلك، لم تُقدّم أي معلومات عن مراحل المشروع قبل حدث الظروف القاهرة وبعده لتأكيد أنه لولا فشل الإطلاق، لكانت الحدود الزمنية التنظيمية قد استوفيت.

وبناءً على ذلك، خلصت اللجنة إلى أنها ليست في وضع يسمح لها بمنح تمديد للمهل التنظيمية لوضع تخصيصات الترددات للنظام الساتلي QZSS-A والشبكة الساتلية QZSS-GS-A1 في الخدمة، ودعت إدارة اليابان إلى تقديم معلومات إلى الاجتماع الثامن والتسعين للجنة تبين أن الشرط الرابع قد استوفي تماماً لكي تكون الحالة مؤهلة كحالة ظروف القاهرة. وكلفت اللجنة المكتب بمواصلة مراعاة تخصيصات الترددات للنظام الساتلي QZSS-A والشبكة الساتلية QZSS-GS-A1 حتى نهاية الاجتماع الثامن والتسعين للجنة".

24.1.5 وأُتفق على ذلك.

2.5 تبليغ مقدم من إدارة جمهورية إيران الإسلامية تطلب فيه تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات الترددات للشبكة الساتلية IRANDBS4-KA-G2 في الخدمة (الوثيقة RRB24-3/5)

1.2.5 قدم السيد لو (رئيس قسم المنشورات والتسجيلات الفضائية/ دائرة الخدمات الفضائية) الوثيقة RRB24-3/5 التي طلبت فيها إدارة جمهورية إيران الإسلامية تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات الترددات للشبكة الساتلية IRANDBS4-KA-G2 في الخدمة. وكانت المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية IRANDBS4-KA-G2 التي توفر خدمة BSS في الخدمة التي تقتصر منطقة خدمتها على أراضي جمهورية إيران الإسلامية باستخدام نطاق التردد 22-21,4 GHz فقط هي 4 أكتوبر 2024. وكانت الإدارة تطلب تمديداً لمدة 18 شهراً على أساس الظروف القاهرة، مستشهدة بتأثير العقوبات الدولية أحادية الجانب، وجائحة كوفيد-19 العالمية، وإلغاء الساتل الآخر على متن مركبة الإطلاق نفسها على النحو المخطط له، والأزمة الأوكرانية، ومشاكل سلسلة التوريد. واستند الطلب أيضاً إلى قرار المؤتمر WRC-23 بضرورة إجراء دراسة حول إمكانية تمديد المهل التنظيمية للبلدان النامية، مثل جمهورية إيران الإسلامية، حتى عندما لا تنطوي على ظروف القاهرة أو تأخير بسبب وجود سائل آخر على متن مركبة الإطلاق نفسها، وإلى تقرير اللجنة إلى المؤتمر WRC-23 بموجب القرار (Rev.WRC-07) 80 الذي يفيد بأنه يمكن تحديد شروط لمنح تمديدات على أساس استثنائي للبلدان النامية. ولم تتضمن الوثيقة أي مرفقات.

2.2.5 وقالت السيدة مانيبالي إنه على الرغم من تعاطفها مع الصعوبات التي تواجهها إدارة إيران، فإن عدم وجود دليل على قيام المورد الأوروبي بإلغاء الحمولة لأسباب تتعلق بالعقوبات الأحادية أو تأثير جائحة كوفيد-19، وإلغاء من جانب ساتل آخر على متن مركبة الإطلاق نفسها كان مخططاً له جعل من الصعب عليها أن تفهم كيف استوفت الحالة الشروط الأربعة للظروف

القاهرة. وعلاوة على ذلك، ذكر التبليغ أن الساتل في المراحل النهائية من التجميع والتكامل والاختبار (AIT)؛ وإذا كان الأمر كذلك، فإنها تتساءل عن سبب الحاجة إلى تمديد لمدة 18 شهراً.

3.2.5 ووافق السيد فيانكو على أن غياب المعلومات الأساسية لم يساعد في هذه الحالة. وتشير الوثيقة RRB24-3/5 إلى عقد ولكن لم يتم توفير نسخة من هذا العقد. وعلاوة على ذلك، حتى لو تمت الموافقة على الطلب، فليس من الواضح ما إذا كانت الإدارة لديها الميزانية اللازمة لتنفيذ المشروع، بالنظر إلى تأثير العقوبات المالية الدولية. وينبغي أن يُطلب من إدارة إيران تقديم التفاصيل التي تحتاجها اللجنة للتوصل إلى قرار.

4.2.5 وقالت السيدة حسنوف، مشيرة إلى أن المعلومات التي ينص عليها القرار (Rev.WRC-19) 552 قد قُدمت في 28 سبتمبر 2024 وأن العقد الأولي لتصنيع الساتل قد وُقِع في عام 2016، مع توقع وضعه في المدار في أوائل عام 2022، إنه من المؤسف أنه لم يتم إلحاق نسخة من الاتفاقات ذات الصلة بالوثيقة. وعلى أقل تقدير، كان ينبغي لإدارة إيران تقديم نسخة من عقد التصنيع الجديد، الذي كان لديه نافذة إطلاق متوقعة للربع الثالث من عام 2024 على أبعد تقدير. ولم تتضمن الوثيقة أي معلومات عن كيفية تأثير جائحة كوفيد-19 العالمية على المشروع أو على مقدم خدمة الإطلاق. وباختصار، ليس لدى اللجنة أي معلومات تسمح لها بالتوصل إلى قرار في هذا الاجتماع. وقالت إنها تفهم الصعوبات التي تواجهها البلدان النامية ولكنها تعتقد أن هناك حاجة إلى مزيدٍ من المعلومات قبل أن تتمكن اللجنة من التوصل إلى قرار.

5.2.5 وأشار السيد عزوز إلى أن الوثيقة تشير إلى عدة قضايا ناقشتها اللجنة فيما يتعلق بحالات أخرى، وقال إن التمديد المطلوب سيمنح إدارة إيران الوقت للتغلب على التحديات الناشئة عن الظروف القاهرة التي تؤثر على مشروع ساتلي بالغ الأهمية. وفي حين أنه يعتقد أنه ينبغي للجنة أن تعتبر جمهورية إيران الإسلامية بلداً نامياً، فإنه لم يجد في الطلب أي دليل أو وثيقة داعمة من شأنها أن تساعد على اتخاذ قرار بشأن طول مدة التمديد. ولذلك ينبغي للجنة أن تدعو الإدارة إلى تقديم أدلة داعمة من الشركة المصنعة للسواتل ومقدم خدمة الإطلاق.

6.2.5 وقال السيد نورشاييكوف إنه على الرغم من أن الوثيقة تشير إلى أن شروط اعتبار الحالة حالة ظروف القاهرة قد استُوفيت، فإنها لا تحتوي على معلومات كافية تتيح للجنة التوصل إلى قرار. وينبغي أن يُطلب من إدارة إيران تقديم معلومات إضافية عن العقد الجديد المُوقَّع وعن الوضع الحالي للمشروع وعن الخطط المستقبلية.

7.2.5 وقالت السيدة بوميه إنها وإن كانت تتعاطف مع الصعوبات التي تواجهها إدارة إيران، فإن المعلومات المقدمة في التقرير غير كافية لإثبات أن الشروط الأربعة للظروف القاهرة قد استُوفيت وأن طول فترة التمديد له ما يبرره. واتصف التبليغ في الغالب بأنه عامٌ أكثر مما ينبغي؛ ولم يتضمن أي دليل لإثبات أنه مشروع حقيقي أو لدعم الحقائق المقدمة، مثل الرسائل الواردة من الشركات المصنعة أو مقدمي خدمات الإطلاق، ولم يقدم أي معلومات كمية عن أي من حالات التأخير بشكل فردي أو تراكمي مع جداول زمنية واضحة. ولم يشر إلى أي مراحل رئيسية للمشروع الأصلي أو المشروع المنقح قبل الجائحة وبعدها أو إلى حالة المشروع عند بدء المشروع في الوقت الحاضر، ولم يُبيّن بوضوح ما هي العقوبات الأحادية المُشار إليها.

وأدلي ببيانات تفيد بأن شروط الظروف القاهرة قد استوفيت، ولكن في كثير من الأحيان دون تفسير أو مبرر لكيفية استيفاء كل شرط. فعلى سبيل المثال، لا يكفي القول إن عدم تمكن المتعاقد الأول من بناء الساتل دون أن تكون الحمولة النافعة الأوروبية قد استوفت الشرط الثالث للظروف القاهرة؛ وكون المتعاقد لا يستطيع الوفاء بالتزامه لا يعني أن الإدارة أو مشغل السواتل لا يستطيع أن يفعل ذلك. وبالفعل، فإن الإدارة ملزمة بإيجاد حل بديل وقد وجدت حلاً من خلال توقيع عقد جديد يُمكن من وضع تخصيصات الترددات في الخدمة، ولكن الإدارة ادعت بعد ذلك أن أحداث الظروف القاهرة الأخرى قد أدت إلى مزيدٍ من التأخير في المشروع. وبالإضافة إلى ذلك، فإن توقيع عقد جديد مع الشركة المصنعة ومقدم خدمات الإطلاق قد أجبر الإدارة على استعراض جميع الجوانب التقنية للمشروع من الصفر، ولكن كان من المفترض أن يُخطط له في العقد الجديد، لذا لا يمكن القول بأنه لم يكن متوقعاً. وباختصار، في حين أن عناصر الظروف القاهرة قد تكون مؤثرة في هذه الحالة، فإن اللجنة تحتاج إلى معلومات أكثر تفصيلاً من الإدارة للتوصل إلى قرار؛ وفي غضون ذلك، ينبغي أن تكلف المكتب بأن يأخذ في الاعتبار تخصيصات الترددات حتى نهاية الاجتماع الثامن والتسعين للجنة.

8.2.5 واتفق السيد تشينغ مع المتحدثين السابقين على أن التبليغ لا يحتوي على مواد داعمة كافية للجنة، التي لا يمكن لها أن تمنح سوى تمديدات محدودة ومشروطة على أساس الظروف القاهرة أو التأخير بسبب وجود ساتل آخر على متن مركبة الإطلاق، للموافقة على الطلب. وانطلاقاً من روح تقرير اللجنة إلى المؤتمر WRC-23 بموجب القرار (Rev.WRC-07) 80، الذي استند إليه التبليغ أيضاً، ومع مراعاة أن منطقة التغطية الساتلية قد حُدَّت بأنها إهليلج أدنى يشمل الأراضي الإيرانية فقط وأن إدارة إيران واجهت صعوبات خاصة (مثل العقوبات الشديدة الأحادية)، يمكن منح التمديد على أساس استثنائي لبلدٍ نامٍ غير قادر على استكمال المتطلبات التنظيمية. وينبغي للجنة أن تكلف المكتب بأن يأخذ في الاعتبار تخصيصات الترددات حتى نهاية الاجتماع الثامن والتسعين للجنة أو حتى نهاية المؤتمر إذا أحالت اللجنة الحالة إلى المؤتمر WRC-27 في تقريرها بموجب القرار (Rev.WRC-07) 80.

9.2.5 وأشارت **السيدة بوميه** إلى أن الحالة تنطوي على إلغاء الساتل الآخر الموجود على متن مركبة الإطلاق نفسها وليس تأخيراً، وقالت إنه ينبغي للجنة أن توضح في قرارها أنها ليست لديها سلطة منح تمديدات بموجب القرار **(Rev.WRC-07) 80**؛ وسيكون الأمر متروكاً للمؤتمر WRC-27 للتوصل إلى قرار إذا لم تتمكن اللجنة من استنتاج أن شروط الظروف القاهرة قد استُوفيت.

10.2.5 وأشار **الرئيس** إلى أن الدراسة التي قررها المؤتمر WRC-23 لم تُسفر بعد عن نتيجة، ووافق على أن قرار اللجنة يجب أن يستند بدقة إلى ما إذا كانت الشروط الأربعة للظروف القاهرة قد استُوفيت. وبموجب القرار **(Rev.WRC-07) 80**، قد تُحيل اللجنة حالة ما إلى مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية، ولكنه يأمل ألا يكون من الضروري الذهاب إلى هذا الحد، لأن هناك متسع من الوقت لإعادة النظر في طلب إدارة إيران قبل المؤتمر WRC-27.

11.2.5 وأعرب **السيد طالب** عن تعاطفه مع الصعوبات التي تواجهها جمهورية إيران الإسلامية كبلد نامٍ ولكنه وافق على أن العديد من العناصر مفقودة لإثبات استيفاء الشروط الأربعة للظروف القاهرة. فعلى سبيل المثال، لم يُقدم أي تفسير يثبت أن كل حدث من أحداث الظروف القاهرة كان لا مفر منه، كما أن الوثيقة لم تتضمن أي أدلة داعمة في شكل ملحقات. ولذلك ينبغي للجنة أن تطلب من إدارة إيران تقديم مزيد من المعلومات في الوقت المناسب قبل الاجتماع الثامن والتسعين للجنة وأن تكلف المكتب بالإبقاء على بطاقات التبليغ حتى نهاية ذلك الاجتماع.

12.2.5 وقال **السيد القحطاني** إنه على الرغم من تفهمه للصعوبات التي تواجه إدارة إيران، فإن الوثيقة لا تُقدم أدلة تبرّر طلب التمديد ولا تتضمن وصفاً لكيفية استيفاء شروط الظروف القاهرة. وقال إنه يجد صعوبة في تأييد طلب التمديد في هذا الاجتماع.

13.2.5 ووافق **السيد دي كريسينزو** على ذلك، مضيفاً أن العقوبات عموماً جعلت من الصعب إيجاد حلول بديلة.

14.2.5 واقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة إلى ما يلي بشأن الطلب:

"بعد أن نظرت اللجنة بالتفصيل في طلب إدارة جمهورية إيران الإسلامية الذي تلتزم فيه تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية IRANDBS4-KA-G2 في الخدمة على النحو الوارد في الوثيقة RRB24-3/5، أحاطت اللجنة علماً بالنقاط التالية:

- كان الغرض من الشبكة الساتلية IRANDBS4-KA-G2 هو توفير خدمة إذاعية ساتلية لا تغطي سوى الأراضي الوطنية لجمهورية إيران الإسلامية.
- وأشارت إدارة جمهورية إيران الإسلامية، بوصفها إدارة بلد نامٍ، إلى إمكانية منح تمديدات للمهل الزمنية التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات الشبكات الساتلية التابعة للبلدان النامية في الخدمة على أساس استثنائي، مشيرة إلى تقرير اللجنة عن القرار **(Rev.WRC-07) 80** إلى المؤتمر WRC-23. ومع ذلك، أشارت اللجنة إلى أنه في غياب قرار بشأن هذه المسألة من جانب المؤتمر WRC-23، فإن منح هذه التمديدات ليس ضمن ولايتها، بل ضمن ولاية المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية (انظر أيضاً الفقرة 8.13 من الوثيقة WRC-23/528 المتفق عليها خلال الجلسة العامة الثالثة عشرة للمؤتمر WRC-23).
- وفي حين أن إدارة جمهورية إيران الإسلامية قد احتجت بتطبيق الظروف القاهرة على طلبها، مستشهدة بتأثير العقوبات الدولية الأحادية الجانب، وجائحة كوفيد-19، وإلغاء الساتل الآخر على متن مركبة الإطلاق نفسها على النحو المخطط له، والأزمة الأوكرانية، ومشاكل سلسلة التوريد، لم يُقدم أي دليل داعم لإثبات هذه العوامل أو كيفية تقييمها على أنها تفي بالشروط الأربعة للحالة لتكون مؤهلة كحالة ظروف القاهرة.
- ومن المعلومات الأخرى التي كانت مفقودة لدعم الطلب، دليل على العقد الأصلي، ومعلومات عن الشركة المصنعة للساتل والمتعاقد من الباطن ومقدم خدمة الإطلاق، والمراحل الرئيسية المحددة بوضوح للمشروع قبل وبعد حدث (أحداث) الظروف القاهرة.
- وقد اتخذت إدارة جمهورية إيران الإسلامية تدابير مخففة لتغيير الشركة المصنعة للساتل، ولكن لم تقدم أي أدلة بشأن العقد الجديد ولم تقدم أي معلومات عن المقدم الأصلي لخدمة الإطلاق.
- وعلاوة على ذلك، لم تقدم الإدارة أي معلومات تبرر طلب تمديد المهلة التنظيمية لمدة 18 شهراً أو كيفية تحديد التأخيرات المختلفة وتأثيرها التراكمي على الجداول الزمنية.

ونظراً لعدم وجود معلومات داعمة وأدلة موضوعية تبرر الطلب المقدم من إدارة جمهورية إيران الإسلامية، خلصت اللجنة إلى أنها ليست في وضع يسمح لها بالموافقة على الطلب ودعت الإدارة إلى تقديم المعلومات والأدلة الداعمة على النحو المتفق عليه خلال الجلسة العامة الثالثة عشرة للمؤتمر WRC-23 (انظر الفقرة 4.13 من الوثيقة WRC-23/528) إلى الاجتماع الثامن

والتسعين للجنة. وكلفت اللجنة المكتب بمواصلة مراعاة تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية IRANDBS4-KA-G2 حتى نهاية الاجتماع الثامن والتسعين للجنة".

15.2.5 **وأتفق على ذلك.**

3.5 **تبليغ مُقَدَّم من إدارة جمهورية كوريا تطلب فيه تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات النظام الساتلي KOMPSAT-6 في الخدمة (الوثيقة RRB24-3/6)**

1.3.5 **قدم السيد لو (رئيس قسم المنشورات والتسجيلات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية) الوثيقة RRB24-3/6 التي** طلبت فيها إدارة جمهورية كوريا تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات الترددات للشبكة الساتلية KOMPSAT-6 في الخدمة حتى 31 ديسمبر 2025. وكان التمديد المطلوب على أساس وجود ظروف القاهرة بسبب التأخير في إعداد الساتل الذي سيطلق على متن نفس المركبة من أجل الإطلاق المزدوج للساتل KOMPSAT-6، الذي أبلغت به الإدارة في رسالة من مقدم خدمة الإطلاق (Arianespace) بتاريخ 23 سبتمبر 2024. وأشار إلى أن اللجنة منحت تمديداً حتى 31 مارس 2025 في اجتماعها الرابع والتسعين.

2.3.5 **وأوضحت الإدارة كيف أن الشروط الأربعة للظروف القاهرة قد استوفيت، في رأيها، نتيجة لظروف تأخر إطلاق** الساتل KOMPSAT-6. وتضمنت الوثائق الداعمة المقدمة رسالة من Arianespace بشأن حالة إطلاق الساتل KOMPSAT-6 ونسخة من عقد خدمات الإطلاق.

3.3.5 **وقالت السيدة مانيالي إن الحالة تبدو مؤهلة كحالة تأخير ناجم عن وجود ساتل آخر على متن مركبة الإطلاق نفسها،** وليس بسبب ظروف القاهرة. وعلى الرغم من عدم تقديم أي معلومات إلى الاجتماع الحالي بشأن جاهزية الساتل KOMPSAT-6، أشارت إلى أن الاجتماع الرابع والتسعين قد أبلغ بأن الساتل جاهز ومحفوظ في مخزن آمن.

4.3.5 **ووافق الرئيس على أن الحالة هي حالة تأخير مرتبطة بوجود ساتل آخر على متن مركبة الإطلاق نفسها وأنه وفقاً** للمعلومات المقدمة إلى الاجتماع السابق للجنة، فقد تم الانتهاء من بناء الساتل وأن الساتل كان في وضع تخزين منذ أغسطس 2022 مع إجراء اختبارات الجاهزية بانتظام.

5.3.5 **واتفقت السيدة بوميه على أنه كان ينبغي تقديم الحالة على أنها حالة تأخير بسبب وجود ساتل آخر على متن مركبة** الإطلاق نفسها بدلاً من الظروف القاهرة. ولا توجد أي فائدة من تقديم حالات التأخير بسبب وجود ساتل آخر على متن مركبة الإطلاق نفسها على أنها ظروف القاهرة، خاصة وأن الظروف القاهرة تقتضي استيفاء المزيد من المتطلبات. وعلى الرغم من أنه كان من الأفضل أن تتناول إدارة جمهورية كوريا في تقريرها جميع متطلبات المعلومات المبينة تحديداً في القواعد الإجرائية لمثل هذه الحالات، فإنها تفترض أن اللجنة يمكن أن تعتمد على المعلومات المقدمة في الاجتماع الرابع والتسعين. وقدمت الإدارة أدلة داعمة من الشركة المصنعة للساتل تثبت أن الساتل كان جاهزاً ومخزناً منذ أغسطس 2022 وأنه خضع لاختبارات الجاهزية بانتظام؛ ومع أخذ هذه المعلومات في الاعتبار، يمكن للجنة أن تخلص إلى أن الحالة تعتبر حالة تأخير بسبب وجود ساتل آخر على متن مركبة الإطلاق نفسها. وقالت إنها يمكن أن تؤيد التمديد حتى 31 ديسمبر 2025.

6.3.5 **وأشار السيد عزوز إلى أنه كان من المقرر إطلاق الساتل KOMPSAT-6 في موعد أقصاه 31 مارس 2025، ووافق على** أن الحالة مؤهلة لتكون حالة تأخير في وجود ساتل آخر على متن مركبة الإطلاق نفسها. وكان التمديد حتى 31 ديسمبر 2025 محدوداً وأعرب عن تأييده للموافقة على الطلب.

7.3.5 **وقال السيد فيانكو إن اللجنة قد رُوِّدَت بجميع الحقائق عندما نظرت في الحالة في الماضي، بما في ذلك في الاجتماع** الرابع والتسعين. وقال إن الرسالة المرفقة من Arianespace مُرضية لإثبات الحالة كحالة تأخير بسبب وجود ساتل آخر على متن المركبة نفسها، وأنه يمكنه أن يؤيد التمديد حتى 31 ديسمبر 2025. ووافق السيد طالب والسيد نورشابيكونف والسيدة حسنوفا والسيد تشينغ على ذلك.

8.3.5 **وقال السيد لينيارس دي سوزا فيُو إنه كان من الممكن تحسين التبليغ المقدم إلى الاجتماع الحالي من خلال إدراج** جميع المعلومات ذات الصلة. ومع ذلك، إذا أخذت اللجنة في الاعتبار المعلومات المقدمة إلى الاجتماعات السابقة، يمكنها أن تخلص إلى أن الطلب مؤهل كحالة تأخير بسبب وجود ساتل آخر على متن مركبة الإطلاق نفسها ويمكنها أن تدعم التمديد المطلوب.

9.3.5 **وأشار الرئيس إلى الفقرة 6.13 من الوثيقة WRC-23/528، وقال إن إدارة جمهورية كوريا قدّمت المعلومات التي** اعتبرها المؤتمر WRC-23 ضرورية فيما يتعلق بطلب تمديد المهل الزمنية التنظيمية بسبب التأخير الناتج عن وجود ساتل آخر على متن مركبة الإطلاق نفسها. ومع ذلك، فقد تم تقديم الكثير من هذه المعلومات إلى الاجتماعات السابقة للجنة، وكان من الأفضل لو أكدت الإدارة أن المعلومات لا تزال صالحة.

10.3.5 واقتراح أن تخلص اللجنة، بشأن هذه المسألة، إلى ما يلي:

"نظرت اللجنة في التبليغ المقدم من إدارة جمهورية كوريا لطلب تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات النظام الساتلي KOMPSAT-6 في الخدمة على النحو المبين في الوثيقة RRB24-3/6 وأشارت إلى النقاط التالية:

- على الرغم من أن إدارة جمهورية كوريا احتجت بحالة الظروف القاهرة في دعم طلبها تمديد المهلة التنظيمية، فإن الأدلة المقدمة من مقدم خدمة الإطلاق في 23 سبتمبر 2024 تشير إلى أن الساتل الآخر على متن مركبة الإطلاق نفسها قد تعرّض لتأخيرات، وحُدّدت الحالة على أنها حالة تأخير بسبب وجود ساتل آخر على متن مركبة الإطلاق نفسها.
- وقد طلبت إدارة جمهورية كوريا بنجاح تمديد المهلة التنظيمية من 12 ديسمبر 2023 إلى 31 مارس 2025 لوضع تخصيصات ترددات النظام الساتلي KOMPSAT-6 في الخدمة في الاجتماع الرابع والتسعين للجنة، مع تقديم أدلة داعمة على أن الساتل قد اكتمل وظل مخزناً منذ أغسطس 2022 وخضع لاختبارات الجاهزية بانتظام.
- واستناداً إلى المعلومات المقدمة في اجتماعي اللجنة الرابع والتسعين والسابع والتسعين، فإن الطلب يعتبر حالة تأخير بسبب وجود ساتل آخر على متن المركبة وكان هناك ما يبرر التمديد المطلوب لمدة تسعة أشهر حتى 31 ديسمبر 2025.

وبناءً على ذلك، قررت اللجنة الموافقة على الطلب المقدم من إدارة جمهورية كوريا بتمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات الترددات للنظام الساتلي KOMPSAT-6 في الخدمة حتى 31 مارس 2025."

11.3.5 وأُتفق على ذلك.

4.5 تبليغ مقدم من إدارة دولة إسرائيل تطلب فيه تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية AMS-BSS-B4-4W في الخدمة (الوثيقة RRB24-3/8)

1.4.5 قدم السيد وانغ (رئيس شعبة التبليغ والخطط للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية) الوثيقة RRB24-3/8 التي طلبت فيها إدارة إسرائيل تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات الترددات في النطاق 12,5-11,7 GHz (فضاء-أرض) للشبكة الساتلية AMS-BSS-B4-4W في الخدمة من 3 مايو 2025 إلى 3 سبتمبر 2025 على أساس طرفين قاهرين، هما جائحة كوفيد-19 العالمية والصراع المسلح في إسرائيل.

2.4.5 وقال موضعاً وقائع القضية إنه تم توقيع عقد لتصنيع الساتل DROR-1 في يناير 2020، مع التخطيط للإطلاق مبدئياً في سبتمبر 2023، أي قبل 19 شهراً من الموعد النهائي التنظيمي. غير أن جائحة كوفيد-19 تسببت في تأخير تصنيع الساتل لمدة 13 شهراً وتم تأجيل موعد الإطلاق المبدئي. وتم توقيع عقد مع مقدم خدمة إطلاق لإطلاقه في الفترة بين أبريل وأكتوبر 2024. وقد تأخر تصنيع الساتل لمدة 10 أشهر أخرى بسبب الصراع في إسرائيل، الذي بدأ في أكتوبر 2023، وتم تأجيل الإطلاق مرة أخرى حتى 20 أبريل إلى 20 يوليو 2025. ويبين الجدول 1 من التقرير المراحل الرئيسية لبرنامج الساتل قبل الحدثين وبعدهما. وأشار إلى أنه وفقاً للجدول الزمني المنقح رقم 2، كان من المقرر الانتهاء من مرحلة التجميع والتكامل والاختبار (AIT) في نوفمبر 2024، مما يشير إلى أن بناء الساتل قد اكتمل.

3.4.5 وأوضحت الإدارة كيف أن الحدثين، في رأيها، يستوفيان الشروط الأربعة للظروف القاهرة. ووصفت التدابير التي اتخذتها للتخفيف من حالات التأخير وأرفقت نسخة من رسالتين من الشركة المصنعة للساتل ومقدم خدمة الإطلاق كوثائق داعمة.

4.4.5 وأشار السيد عزوز إلى أن المشروع قد تأخر لما مجموعه 23 شهراً، وتساءل عما إذا كان ينبغي للجنة أن تأخذ في الاعتبار الصراع الذي يمثل قضية سياسية. وسأل أيضاً عما إذا كان الصراع لا يزال يؤثر على المشروع، وإذا كان الأمر كذلك، ما إذا كان يتعين على اللجنة الانتظار حتى انتهاء الصراع قبل اتخاذ قرار.

5.4.5 وقالت السيدة مانيبالي إن الإدارة، التي كانت تطلب تمديداً لمدة أربعة أشهر تشمل فترة الرفع إلى المدار لمدة ثلاثة أسابيع، شرحت بالتفصيل كيف تأخر بناء الساتل بسبب طرفين قاهرين. وبالتركيز على الجوانب التقنية، فهمت أن الطلب يتعلق بنطاق تردد مخطط له يتعلق أساساً بمنطقة التغطية الإسرائيلية. وقالت إنها مقتنعة بأن شروط الظروف القاهرة قد استوفيت وتؤيد منح التمديد المشروط والمحدود المطلوب.

6.4.5 ورداً على طلب توضيحي من الرئيس، قال السيد وانغ (رئيس شعبة التبليغ والخطط للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية) إن منطقة التغطية والخدمة للشبكة تمتد إلى ما وراء أراضي إسرائيل. وقد ترغب الإدارة في إدخال المزيد من التعديلات على الشبكة في مرحلة الجزء B، ولكن النظام لن يكون نظاماً وطنياً. وأشار إلى أن الإطلاق المبدئي كان مخططاً له

قبل 19 شهراً من انقضاء المهلة التنظيمية. وكان التأثير التراكمي للتأخيرات المتكبدة نتيجة لجائحة كوفيد-19 العالمية والصراع (13 شهراً + 10 أشهر) هو الذي أدى إلى طلب الإدارة تمديدًا لمدة أربعة أشهر.

7.4.5 وقال السيد فيانكو إن الطلب واضح جداً ومنظم تنظيمياً جيداً، وإن الإدارة بيّنت بوضوح كيف أثر حدثا الظروف القاهرة على بناء الساتل. وقال إنه لا يجد صعوبة في أن المعلومات المتعلقة باكتمال الساتل وأنه في مرحلة الاختبار قد قُدمت في الرسالة المرفقة من الشركة المصنعة، وليس عن طريق الأدلة الفوتوغرافية. وعلاوة على ذلك، لو لم يكن من الضروري إعادة جدولة نافذة الإطلاق من أبريل إلى أكتوبر 2024 (التي أكدها مقدم خدمة الإطلاق في الرسالة المرفقة)، لكانت الإدارة قادرة على الوفاء بالموعد النهائي التنظيمي. وبالنظر إلى نافذة الإطلاق المنقحة من 20 أبريل إلى 20 يوليو 2025 والوقت اللازم لرفع الساتل إلى المدار، يمكنه الموافقة على منح التمديد المطلوب لمدة أربعة أشهر حتى 3 سبتمبر 2025.

8.4.5 وأشار السيد لينيارس دي سوزا فيُو إلى أن الإطلاق الأصلي كان سيعطي هامشاً مدته 19 شهراً قبل انتهاء الموعد النهائي التنظيمي، وقال إن الإدارة قدمت جميع المعلومات اللازمة للجنة لتخلص إلى أن الوضع مؤهل كحالة ظروف القاهرة. وقال إنه يؤيد منح التمديد المطلوب.

9.4.5 وأشار السيد عزوز إلى أن اللجنة ينبغي أن تتوخى الحذر عند كتابة قرارها وأن تمتنع عن الإشارة إلى الصراع المسلح، الذي هو مسألة سياسية، وقال إنه يمكن أن يوافق على التمديد المطلوب، وهو محدود زمنياً وقصيراً. ووافق السيد دي كريسينزو على ذلك.

10.4.5 وقالت السيدة حسنوفا إن مشروع الساتل حقيقي، حيث تم توقيع عقد تصنيع الساتل في يناير 2020. وكما أظهرت الأدلة الداعمة، فقد اكتملت مرحلة التجميع والتكامل والاختبار والساتل حالياً في مرحلة التجريب. وعلاوة على ذلك، تم توقيع عقد إطلاق في يناير 2022، وتمت إعادة جدولة نافذة الإطلاق إلى الربع الثالث من عام 2025. وأشارت إلى فترة الثلاثة أسابيع اللازمة للرفع إلى المدار، وقالت إنه من المتوقع أن يصل الساتل إلى موقعه المداري بحلول 1 سبتمبر 2025. وقالت إنها لن تجد صعوبة في منح التمديد المطلوب.

11.4.5 ووافق السيد طالب على أنه لا ينبغي للجنة أن تشير إلى الصراع المسلح في استنتاجها وأن تبني قرارها على الجوانب التقنية للحالة، بما في ذلك ما يتعلق ببناء الساتل وصعوبات الإطلاق المُبيّنة في التبليغ والأدلة الداعمة، والتي كانت كافية لتبرير الطلب. وقال إنه يمكن أن يوافق على منح التمديد القصير المطلوب.

12.4.5 وقال السيد نورشابيكونف، وهو ينظر إلى الحالة من وجهة نظر تقنية، إن جميع الإجراءات قد اكتملت، وأن الساتل جاهز، وأن الموعد النهائي التنظيمي لم ينتهِ بعد. ويمكنه قبول التمديد المطلوب لمدة أربعة أشهر.

13.4.5 وشكرت السيدة بومييه إدارة إسرائيل على تبليغها المفصّل. وعلى الرغم من أن المشروع قد تعرض لتأخير لمدة 13 شهراً بسبب جائحة كوفيد-19 العالمية، فإنها قد لاحظت من الجدول المنقح رقم 1 أن الإدارة كانت ستظل قادرة على الوفاء بالمهلة التنظيمية المحددة في 3 مايو 2025. وبما أن الطرف الملتزم كان لا يزال قادراً على أداء التزامه على الرغم من الجائحة، لن يتم استيفاء الشرطين الثالث والرابع للظروف القاهرة. ولذلك فإنها لا تعتبر الجائحة ظرفاً قاهراً في الحالة الراهنة.

14.4.5 ولذلك ينبغي أن تركز اللجنة على حدث الظروف القاهرة الثاني الذي تم التذرع به، والذي تسبب في تأخير إضافي لمدة 10 أشهر، مما يعني أنه كان لا بد من إعادة جدولة نافذة الإطلاق من أبريل إلى أكتوبر 2024 وبالتالي عدم القدرة على الوفاء بالمهلة التنظيمية. ويبدو أن جميع الشروط الأربعة لتأهل الحالة لتكون حدث ظروف القاهرة قد استُوفيت: فقد بذلت الإدارة جهوداً لتسليم المشروع في الوقت المحدد والتخفيف من التأخيرات، وكان بناء الساتل يسير وفق الجدول الزمني، مع استيفاء جميع المراحل الرئيسية قبل وقت من وقوع الحدث في 7 أكتوبر 2023. ومع ذلك، لم يكن من الواضح ما إذا كان الساتل لا يزال يسير وفق الجدول الزمني حتى ذلك التاريخ. وفي حين أن الأسباب المقدمة للتأخير لمدة 10 أشهر مقنعة، فإنها كانت ستُقدّر الحصول على مزيد من التفاصيل بشأن الإجراءات المتخذة التي أثّرت على برنامج الساتل، بما في ذلك ما إذا كانت قد نُفذت في وقت واحد أو بالتتابع.

15.4.5 وفيما يتعلق بطول فترة التمديد المطلوبة، أشارت إلى أن نافذة الإطلاق المنقحة هي الفترة من 20 أبريل 2025 إلى 20 يوليو 2025. وإذا افترضنا فترة رفع إلى المدار مدتها ثلاثة أسابيع، فإن الساتل سيصل إلى موقعه المداري المحدد في 10 أغسطس 2025، وقالت إنها غير متأكدة من سبب السعي للحصول على تمديد حتى 3 سبتمبر 2025. وفي حين أن بعض جوانب التبليغ كان يمكن أن تستفيد من مزيد من الوضوح، فإنها لن تعتزض على منح تمديد حتى منتصف أغسطس 2025.

16.4.5 وأشار الرئيس إلى المعلومات الشاملة التي تلقتها اللجنة، وقال إنه ينبغي للجنة أن تثني على إدارة إسرائيل لجهودها والتدابير المتخذة لتجنب تفويت الموعد النهائي التنظيمي المحدد في 3 مايو 2025، بما في ذلك تحديث نافذة الإطلاق حتى أبريل 2024 إلى أكتوبر 2024. وفي حين أن جائحة كوفيد-19 العالمية ربما كان لها بعض التأثير على الانتهاء من بناء الساتل، فقد لاحظ من الجدول المنقح رقم 1 الوارد في الجدول 1 بالتبليغ أن الساتل كان من المفترض أن يكون جاهزاً بحلول أغسطس 2024.

وبناءً على ذلك، وبما أن الموعد النهائي التنظيمي كان لا يزال سيتم الوفاء به، فلا يمكن أخذ الجائحة في الاعتبار كحدث ظروف قاهرة في الحالة الحالية.

17.4.5 والمسألة المطروحة لكي تنظر فيها اللجنة هي الحدث الثاني للظروف القاهرة الذي تتذرع به إدارة إسرائيل، والذي تسبب في تأخير آخر لمدة 10 أشهر في مشروع الساتل بسبب توقف النشاط في البرنامج الساتلي ووضع الساتل في التخزين لمدة خمسة أشهر. ووفقاً للإدارة، مع تحديد نافذة الإطلاق المنقحة الآن في أوائل الربع الثالث من عام 2025، من المتوقع أن يصل الساتل إلى موقعه المداري المحدد بحلول نهاية أغسطس 2025. ومع ذلك، فقد اتفق مع السيدة بومييه في رأيها بأن الساتل ينبغي أن يكون في موقعه المداري 4 درجات غرباً بحلول 10 أغسطس 2025. وبما أن اللجنة لم تنص على حالات الطوارئ، يمكن تبرير التمديد حتى 10 أغسطس 2025. وقال إنه يوافق على أن قرار اللجنة ينبغي أن يُصاغ بعناية فائقة للتعبير عن أن الحالة قد نُظر فيها من منظور تقني وتنظيمي بحت.

18.4.5 وبعد تعليق من السيد عزوز بشأن حالة الساتل قبل وقوع حدث الظروف القاهرة الثاني في أكتوبر 2023، قالت السيدة بومييه إنه وفقاً للمعلومات المقدمة، لم تكتمل مرحلة التجميع والتكامل والاختبار ولكن من المفترض أنها كانت قيد التنفيذ. وبينما كان الساتل مخزناً لحفظه وحمايته مؤقتاً، لم يكن من الممكن النفاذ إليه، ولم يتمكن الموظفون من مواصلة العمل عليه.

19.4.5 وبعد مناقشة المصطلحات التي ستُستخدم في قرار اللجنة، اقترح الرئيس أن تخلص اللجنة إلى ما يلي بشأن هذه المسألة:

"نظرت اللجنة بعناية في الوثيقة RRB24-3/8 التي طلبت فيها إدارة إسرائيل تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية AMS-BSS-B4-4W في الخدمة. وأحاطت اللجنة علماً بالنقاط التالية:

- استندت إدارة إسرائيل في طلبها لتمديد المهلة التنظيمية إلى أحداث الظروف القاهرة.
- وأظهر الجدول الزمني المنقح والمراحل الرئيسية للمشروع المقدمة أنه على الرغم من التأخير لمدة 13 شهراً الناجم عن جائحة كوفيد-19، فإن الإدارة كانت لا تزال قادرة على الوفاء بالمهلة التنظيمية.
- وقد شهدت إدارة إسرائيل تأخيراً آخر لمدة 10 أشهر بسبب توقف النشاط الصناعي في البلد بسبب الوضع الجيوسياسي في الشرق الأوسط، وكانت ستفي بالمهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية AMS-BSS-B4-4W في الخدمة، لأن حالة بناء الساتل كانت تسير وفق الجدول الزمني قبل وقوع ذلك الحدث.
- وقد بذلت إدارة إسرائيل جهوداً مكثفة للتخفيف من حالات التأخير والآثار السلبية للأحداث المذكورة أعلاه.
- وأكد تقييم المعلومات أن جميع الشروط قد استوفيت لكي تعتبر الحالة حالة ظروف قاهرة.
- واستناداً إلى المعلومات المقدمة من مقدم خدمة الإطلاق بشأن نافذة الإطلاق الجديدة من 20 أبريل 2025 إلى 20 يوليو 2025، وبالنظر إلى الحاجة إلى فترة رفع إلى المدار مدتها ثلاثة أسابيع، كان هناك ما يبرر تمديد المهلة التنظيمية حتى 10 أغسطس 2025.

وبناءً على ذلك، قررت اللجنة الموافقة على طلب إدارة إسرائيل تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية AMS-BSS-B4-4W في النطاق 11,7-12,5 GHz (فضاء-أرض) في الخدمة حتى 10 أغسطس 2025."

20.4.5 واتفق على ذلك.

5.5 تبليغ مقدم من إدارة إندونيسيا تطلب فيه تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات النظام الساتلي LAPAN-A4-SAT في الخدمة (الوثيقة (RRB24-3/14(Rev.1)

1.5.5 قدم السيد لو (رئيس قسم المنشورات والتسجيلات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية) الوثيقة RRB24-3/14(Rev.1) التي طلبت فيها إدارة إندونيسيا تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات النظام الساتلي LAPAN-A4-SAT في الخدمة من 22 نوفمبر 2024 إلى 31 ديسمبر 2025. والقصد من هذا النظام هو تشغيل الساتل LAPAN-A4/NEO-1، الذي سيستخدم في البحث العلمي والتطبيقات العملية المهمة للتنمية الوطنية في إندونيسيا. وقد أكمل الساتل عملية التجميع والتكامل والاختبار؛ وكان يعمل بكامل طاقته وكان من المقرر نقله إلى موقع الإطلاق المحدد. وكان من المفترض أن يتم إطلاقه في أكتوبر 2024 بالتعاون مع منظمة الأبحاث الفضائية في الهند (ISRO) بموجب اتفاق إيطاري موقَّع في عام 2018. ومع ذلك، قررت منظمة الأبحاث الفضائية في الهند (ISRO) تأجيل الإطلاق إلى الربع الرابع من عام 2025، بعد المهلة الزمنية المحددة في 22 نوفمبر 2024، في ضوء الوضع الحالي لبيان الإطلاق.

2.5.5 وتضمنت الوثيقة عدة ملاحق، بما في ذلك صورة للسائل التَّقَطت بعد الانتهاء من عملية التجميع والتكامل والاختبار؛ والاتفاق الإطاري بين حكومتى إندونيسيا والهند، الذي يشير إلى دعم خدمات إطلاق سواتل LAPAN؛ ورسالة من منظمة ISRO بشأن جدول الإطلاق الجديد.

3.5.5 وأشار **الرئيس** إلى أن طلب التمديد هذا هو أول طلب تمديد من هذا النوع تتلقاه اللجنة بشأن تخصيصات التردد لنظام ساتلي لا يخضع لإجراء التنسيق. ومن وجهة النظر التنظيمية البحتة، بما أن مدى التردد والخدمات المعنية لا تخضع للتنسيق بموجب القسم II من المادة 9، فإن إدارة إندونيسيا لديها إمكانية إعادة تقديم بطاقة تبليغ معلومات النشر المسبق ومن ثم تقديم معلومات التبليغ بالتاريخ الصحيح لوضع تخصيصات التردد في الخدمة. وليس لهذا التبليغ الجديد أي آثار سلبية فعلية على الوضع النهائي لتخصيصات تردد الأنظمة الفضائية، ولذلك تسأل عن الدافع وراء الطلب المعروض حالياً على اللجنة.

4.5.5 ورداً على سؤال من **السيد طالب**، قال إن الطلبين المقدمين من إدارة إندونيسيا المعروضين حالياً على اللجنة يتعلقان بنظامين مختلفين تماماً وغير مترابطين (أحدهما نظام غير مستقر بالنسبة إلى الأرض والآخر شبكة مستقرة بالنسبة إلى الأرض) وبالتالي لا يمكن دمجهما لأن الطلبين المقدمين من إدارة اليابان كانا في إطار البند 1.5 من جدول الأعمال.

5.5.5 ووافقت **السيدة بومييه** على أن الطلبين يتعلقان بنظامين مختلفين أرسلتهما شركتان مختلفتان ويقومان بأمرين مختلفين. وفي الطلبات المقدمة من إدارة اليابان، كانت الأنظمة متكاملة.

6.5.5 وبالإشارة إلى الوثيقة RRB24-3/14(Rev.1)، أشارت إلى أن اللجنة تتمتع بسلطة منح تمديد في حالات الظروف القاهرة أو التأخير بسبب وجود ساتل آخر على متن مركبة الإطلاق نفسها. وبما أن الوثيقة لم تحتج بأي ظروف القاهرة ولا بتأخير بسبب وجود ساتل آخر على متن مركبة الإطلاق نفسها، لم تتمكن اللجنة من الموافقة على الطلب. وبما أن الحالة لا تبدو حالة تأخير بسبب وجود ساتل آخر على متن مركبة الإطلاق نفسها، فلتتوصل إلى استنتاج، ستحتاج اللجنة إلى أساس منطقي مفصل يقدم المعلومات المنصوص عليها في المؤتمر WRC-23 ويبيّن أن شروط الظروف القاهرة قد استوفيت. وفي غضون ذلك، ينبغي للجنة أن تكلف المكتب بالاحتفاظ بتخصيصات الترددات في السجل الأساسي الدولي للترددات حتى الاجتماع المقبل للجنة.

7.5.5 ووافق **السيد عزوز** على أن التبليغ لا يحتوي على المعلومات التي تحتاجها اللجنة لمنح التمديد، ولا سيما أسباب تأخير الإطلاق إلى الربع الرابع من عام 2025.

8.5.5 واعتبر **السيد فيانكو** أنه على الرغم من أن التبليغ قد لا يكون منظماً كما كانت تفضل اللجنة، فإنه يقدم حالة جيدة. وبما أن الاتفاق الإطاري قد تم تنقيحه إلى حد كبير، فمن المستحيل القول لماذا قام مقدم خدمة الإطلاق بتغيير جدول الإطلاق من جانب واحد أو ما يغطيه الاتفاق الإطاري. وقال إنه يفهم أن بناء الساتل واختباره قد اكتمل، كما يتضح من صورة الساتل (وهو غير متأكد من أن إدارة إندونيسيا ملزمة بإبلاغ اللجنة بكيفية تحقيق ذلك)، ولكن مقدم خدمة الإطلاق لم يتمكن من الإطلاق وفقاً للجدول الزمني. ومع ذلك، فإنه لا يعارض تأخير قرار اللجنة.

9.5.5 وشاطر **السيد تشينغ** المتحدثين السابقين رأيهم بأن الوثيقة لا تحتوي على بعض المعلومات الأساسية اللازمة لإثبات أن الحالة تتعلق بالظروف القاهرة أو التأخير بسبب وجود ساتل آخر على متن مركبة الإطلاق نفسها. وينبغي دعوة إدارة إندونيسيا إلى تقديم مزيد من المعلومات إلى الاجتماع المقبل للجنة للتداول بشأنها.

10.5.5 وقالت **السيدة مانيبالي** إنها وجدت صعوبة في وصف الحالة بأنها حالة ظروف القاهرة لأن الوثيقة لم تذكر صراحة كيف تم استيفاء شروط الظروف القاهرة. ورداً على تعليق السيد فيانكو على الاتفاق الإطاري، لفتت الانتباه إلى الإشارة إلى "دعم خدمات إطلاق سواتل ... التابعة لمعهد LAPAN كل 5 (خمس) سنوات"؛ وعلاوة على ذلك، أشارت الرسالة المؤرخة 7 أكتوبر 2024 (الملحق 4) من منظمة ISRO إلى "الإطلاق الفعلي لخدمة الساتل LAPAN-A4/NEO-1".

11.5.5 وأشار **الرئيس** إلى أنه لم يتم تقديم أي من معلومات التبليغ بموجب المادة 11 وأن المهلة الزمنية لوضع تخصيصات التردد للنظام الساتلي LAPAN-A4-SAT في الخدمة ستنتهي بعد الاجتماع الحالي للجنة في 22 نوفمبر 2024. وقالت الإدارة إن عملية تجميع الساتل ودمجه واختباره قد اكتملت ولكنها لم تُقدم سوى صورة لساتل، وهو ما لا يشكل دليلاً. ولم تُقدم أي مبرر حقيقي لطلب التمديد ولم توضح سبب تأجيل منظمة ISRO لعملية الإطلاق. وتحتاج اللجنة إلى التأكد من أن الساتل كان جاهزاً لتاريخ الإطلاق المبدئي في أكتوبر، وبالتالي ليس بإمكانها الموافقة على الطلب في الاجتماع الحالي. وأعرب عن دهشته لافتقار التقرير إلى المعلومات، بالنظر إلى كل ما قدمته اللجنة بشأن هذا الموضوع في الماضي، ومضمون قرارات المؤتمر السابقة، وأن إدارة إندونيسيا سبق لها أن عرضت حالات بالشكل الواجب. ولذلك فهو متردد في طلب معلومات إضافية، أخذاً في الاعتبار أيضاً أن الإدارة لديها إمكانية إعادة تقديم معلومات النشر المسبق بشأن نفس تخصيصات الترددات دون أي تأثير سلبي فعلي.

12.5.5 ووافقت **السيدة بومييه** على أن اللجنة لا تريد بالضرورة طلب المزيد من المعلومات. بل إن اللجنة رغبت في الاحتفاظ بتخصيصات الترددات لإعطاء إدارة إندونيسيا الفرصة للعودة إلى اللجنة. ويقع على عاتق الإدارة عبء إرسال بطاقة تبليغ جديدة أو العودة إلى اللجنة بتقديم تبليغ جديد يوفر جميع المعلومات اللازمة.

13.5.5 وأشار **الرئيس** إلى أنه بمجرد انتهاء المهلة الزمنية المحددة في 22 نوفمبر 2024، سيطلب المكتب من إدارة إندونيسيا الحصول على معلومات بشأن وضع تخصيصات تردد النظام. ويمكن للإدارة أن ترد بأنها تعتزم طلب تمديد في الاجتماع المقبل للجنة، الأمر الذي سيسمح بالاحتفاظ ببطاقة التبليغ حتى الاجتماع التالي للجنة لكي تتخذ قراراً نهائياً بشأنها، على أمل أن يكون ذلك على أساس مزيد من المعلومات. وقد ينظر المكتب في الاتصال بالإدارة لتوضيح نوع المعلومات التي يتعين تقديمها. وقال إنه يفضل أن يكون صريحاً وأن يقول ببساطة إن اللجنة لم توافق على الطلب.

14.5.5 وأيد **السيد عزوز** وجهة النظر هذه.

15.5.5 واقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة إلى ما يلي بشأن هذه الحالة:

- "بالإشارة إلى التبليغ المقدم من إدارة إندونيسيا الذي تطلب فيه تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات النظام الساتلي LAPAN-A4-SAT في الخدمة على النحو الوارد في الوثيقة RRB24-3/14(Rev.1)، أحاطت اللجنة علماً بالنقاط التالية:
 - في حين أن اللجنة تتمتع بسلطة النظر في طلبات تمديد المهل التنظيمية لحالات الظروف القاهرة والتأخير بسبب وجود سائل آخر على متن المركبة، فإن إدارة إندونيسيا لم تحتج في تقريرها بأي حالة ظروف القاهرة ولا حالة تأخير بسبب وجود سائل آخر على متن المركبة لدعم طلبها.
 - وجاء في التبليغ المقدم من إدارة إندونيسيا أن الساتل LAPAN-A4/NEO-1، الذي طورته وصممه وكالة الفضاء الإندونيسية، قد اكتمل واختُبر بالكامل، وأصبح جاهزاً للإرسال إلى موقع الإطلاق، ولكن لم يُقدّم أي دليل لتأكيد الوضع سوى صورة لسائل واحد.
 - وكان من المقرر إطلاق الساتل LAPAN-A4/NEO-1 في أكتوبر 2024، كما تم تأكيده في 29 سبتمبر 2023. وبعد استعراض بيان الإطلاق، تمت إعادة جدولة الإطلاق في الربع الرابع من عام 2025 ولكن لم يتم تقديم أي أساس منطقي للتأجيل.
 - وكان عدد كبير من البنود الأساسية، المتفق عليها خلال الجلسة العامة الثالثة عشرة للمؤتمر WRC-23 (انظر الفقرتين 4.13 و 6.13 من الوثيقة WRC23/528)، مفقودة في المعلومات المقدمة لدعم الطلب المقدم من إدارة إندونيسيا، بما في ذلك أساس الاحتجاج بطلبها والأساس المنطقي لتمديد المهلة التنظيمية حتى 31 ديسمبر 2025.
- وبناءً على ذلك، خلصت اللجنة إلى أنه نظراً للنقص الكبير في المعلومات الداعمة، فإنها ليست في وضع يسمح لها بمنح تمديد للمهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات النظام الساتلي LAPAN-A4-SAT في الخدمة".
- 16.5.5 واتفق على ذلك.

6.5 تبليغ مقدم من إدارة إندونيسيا لطلب تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية NUSANTARA-NS1-A في الخدمة (الوثيقة RRB24-3/15)

1.6.5 قدم **السيد لو** (رئيس قسم المنشورات والتسجيلات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية) الوثيقة RRB24-3/15، التي طلبت فيها إدارة إندونيسيا تمديد المهلة التنظيمية لمدة 12 شهراً لوضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية NUSANTARA-NS1-A في الخدمة، حتى 28 ديسمبر 2025. والساتل SNL-SN5 ساتل عالي الإنتاجية سيستخدم لتوفير توصيلية إنترنت في المناطق التي لا توجد فيها خدمة أو تقل فيها الخدمة في إندونيسيا. وبرت الإدارة طلبها بالتمديد على أساس التغييرات الكبيرة في الجداول الزمنية للمشروع أولاً بسبب جائحة كوفيد-19 العالمية ثم الأضرار التي لحقت بالساتل نتيجة لعطل في منشأة التصنيع مما استلزم 18 شهراً إضافياً لإصلاح الساتل؛ والتغيير الناتج في الجدول الزمني للإطلاق إلى يونيو 2025، يليه ستة أشهر لرفع الساتل إلى المدار الكهربائي. كما أوضحت الإدارة أنها وضعت خطة للتخفيف من تأثير التأخير عبر وضع ساتل بديل، G-Space 1 (GS-1)، في الموقع 113 درجة شرقاً، ولكن لم يكن بالإمكان تنفيذ ذلك بسبب ظروف غير متوقعة.

2.6.5 وتضمن التبليغ 12 ملحقاً، بما في ذلك رسالة من الشركة المصنعة للساتل تشير إلى التأخيرات الناجمة عن جائحة كوفيد-19 العالمية ورسالة من مشغل الساتل GS-1 تشرح الصعوبات المرتبطة بتشغيله.

3.6.5 وأشارت **السيدة بومييه** إلى أن طلبات التمديد يجب أن تحتج بوضوح وصراحة بالظروف القاهرة عندما تكون هي الأساس الذي يقوم عليه الطلب، وقالت إن الوثيقة RRB24-3/15 تحتوي على الكثير من المعلومات المفيدة ولكنها لا تقدم أساساً منطقياً مفصلاً لكيفية استيفاء الشروط الأربعة للظروف القاهرة وغيرها من المعلومات المهمة. وشملت هذه المعلومات: حالة بناء الساتل في أكتوبر 2023 قبل تعطله، والمراحل الرئيسية للمشروع قبل التأخيرات التي تسببت فيها جائحة كوفيد-19

وما إذا كانت المراحل الرئيسية تسير وفق الجدول الزمني، ومتى كان من المتوقع أن يصل الساتل إلى موقعه في الموقع المداري 113 درجة شرقاً. وينبغي دعوة إدارة إندونيسيا إلى تقديم معلومات إضافية إلى الاجتماع الثامن والتسعين للجنة وينبغي تكليف المكتب بالاحتفاظ بتخصيصات الترددات في غضون ذلك.

4.6.5 وقال السيد تشينغ إنه يتعاطف مع إدارة إندونيسيا، التي استثمرت قدراً كبيراً من الجهد في مشروع ساتلي حقيقي وطلبت تمديداً محدوداً ومشروطاً فقط. غير أن المعلومات المقدمة في التقرير مربكة، وليس من الواضح على أي أساس ينبغي للجنة أن تمنح تمديداً. وينبغي أن يُطلب من الإدارة تقديم مزيد من المعلومات إلى الاجتماع الثامن والتسعين للجنة، توضح على وجه الخصوص كيف أن تعطل معدات المورد غير المتعلقة بالطيران يُشكّل حالة ظروف القاهرة.

5.6.5 ووافقت السيدة مانيبالي على تعليقات المتحدثين السابقين، قائلة إنها واجهت صعوبة أيضاً في فهم كيف أن تعطل معدات المورد غير المتعلقة بالطيران يُشكّل حالة ظروف القاهرة. وينبغي للجنة أن تطلب مزيداً من المعلومات قبل التوصل إلى قرار بشأن التبليغ في اجتماعها المقبل.

6.6.5 ولخص السيد عزوز التواريخ والجدول الزمنية الواردة في الوثيقة، مضيفاً أنه لم يتم تأسيس علاقة صريحة بينها وبين الشروط الأربعة للظروف القاهرة. وطلبت اللجنة تفسيراً واضحاً لكيفية استيفاء الطلب للشروط الأربعة للظروف القاهرة قبل أن تتمكن من التوصل إلى قرار بمنح التمديد.

7.6.5 وأشار الرئيس إلى بيان إدارة إندونيسيا بأن جائحة كوفيد-19 العالمية تسببت في أول تغيير في الجدول الزمنية للمشروع، في مايو 2021، وقال إنه لم يتم تقديم وصف تفصيلي للتأثير المباشر للجائحة على المشروع. وعلاوة على ذلك، بحلول مايو 2021، كانت الجائحة مستمرة منذ أكثر من عام وكان ينبغي للشركات اتخاذ تدابير للحماية من تأثيرها على تصنيع السواتل. وذكرت الإدارة كذلك أنه نتيجة للتأخيرات المتعلقة بكوفيد-19، تغيّرت الجدول الزمنية للمشروع لعدة أشهر، إلى يونيو 2024، والتي لا تزال تترك هامشاً مدته ستة أشهر قبل الموعد النهائي التنظيمي. ولذلك كان من الصعب ربط طلب التمديد بمسألة الظروف القاهرة المتعلقة بكوفيد-19. وبالإضافة إلى ذلك، لم تُقدّم أي معلومات تربط الحادث الذي وقع للساتل بحالة ظروف القاهرة أو عن حالة الساتل قبل ذلك الحدث، ولا سيما ما إذا كان جاهزاً للتسليم في أكتوبر 2023.

8.6.5 وأثنى على إدارة إندونيسيا لاتخاذها إجراءات التخفيف وسعيها لإيجاد ساتل بديل. ومع ذلك، فإن الساتل GS-1 هو 16U CubeSat مستقر بالنسبة للأرض ويستضيف عدة حمولات لأغراض مختلفة، بما في ذلك مراقبة الأرض والتجارب العلمية وخدمات الوضع في الخدمة؛ والواقع أنه سبق أن استخدمته الشبكة الساتلية NUSANTARA H-1A، وهي حمولة إندونيسية أطلقت للاحتفاظ بالحقوق التنظيمية للنطاقين Ku و Ka. ويمكن اعتبار فقدان الساتل CubeSat خطراً عادياً بالنسبة لساتل من هذا النوع؛ وكان من غير المؤكد ما إذا كان يجب اعتبارها حالة ظروف القاهرة أم لا، ولا ينبغي أن تكون حجة لاتخاذ قرار في هذا الاجتماع.

9.6.5 ولذلك، فإنه يرى أنه في ظل غياب أدلة داعمة ومعلومات واضحة عن الحالة المتطورة للساتل ومبرّر مفصّل يبرّر طول فترة التمديد المطلوبة ويشرح كيف تستوفي الحالة الشروط الأربعة للظروف القاهرة، ينبغي للجنة ألا توافق على طلب إدارة إندونيسيا في هذا الاجتماع.

10.6.5 ووافق السيد نورشايبكوف على ذلك، مضيفاً أن المعلومات المقدمة كانت مربكة في بعض الأحيان.

11.6.5 واقترح الرئيس أن تخلص اللجنة إلى ما يلي بشأن هذه الحالة:

"بعد أن نظرت اللجنة بالتفصيل في طلب إدارة إندونيسيا تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية NUSANTARA-NS1-A في الخدمة على النحو الوارد في الوثيقة RRB24-3/15، أحاطت اللجنة علماً بالنقاط التالية:

- في حين أن إدارة إندونيسيا قدمت معلومات كثيرة دعماً لطلبها، مشيرة إلى عناصر الظروف القاهرة، فإنها لم تحتج بحالة الظروف القاهرة أو تبين كيف استوفيت الشروط الأربعة لكي تعتبر الحالة حالة ظروف القاهرة.
- ويبدو أن تعطل المعدات غير المخصصة للطيران التي وفرها المورد وألحقت أضراراً بهيكل الساتل كان ظرفاً قاهراً، حيث تطلب الأمر 18 شهراً إضافياً لإصلاح الساتل، مما أدى إلى تغيير الجدول الزمني للإطلاق إلى يونيو 2025، ولكن لم تُقدّم أي تفاصيل لشرح طبيعة الحدث أو الظروف التي أدت إلى هذا العطل أو حجم الأضرار التي تبيّر طول فترة الإصلاح.
- وقد بذلت إدارة إندونيسيا جهوداً للتخفيف من الآثار الواقعة من خلال الحصول على ساتل بديل مؤقت (GS-1)، وتوقيع عقد في 27 يناير 2023، بهدف وضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية NUSANTARA-NS1-A في الخدمة. ومع ذلك، تأخر وصول الساتل إلى الموقع 113 درجة شرقاً، والذي كان مقرراً في سبتمبر 2024، مع وجود مؤشرات على أن الإدارة لن تفي بالمهلة التنظيمية، ولكن لم تُقدّم أي معلومات محدّثة بشأن تاريخ الوصول الجديد وما إذا كان الساتل سيصل قبل تاريخ التمديد المطلوب في 27 ديسمبر 2025.

- ومن المعلومات الأساسية الأخرى التي كانت مفقودة دعماً للطلب ما يلي:
 - حالة بناء الساتل قبل التعطّل؛
 - تفاصيل المشروع وجدوله الزمني بعد التنقيح؛
 - المراحل الرئيسية التي أخذت في الاعتبار التأخيرات الناجمة عن جائحة كوفيد-19 وما إذا كان قد تم الوفاء بها في الوقت المحدد؛
 - الجدول وخطط الإطلاق بعد التحديث.
- وبناءً على ذلك، خلصت اللجنة إلى أنها ليست في وضع يسمح لها بمنح تمديد للمهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية NUSANTARA-NS1-A في الخدمة، ودعت إدارة إندونيسيا إلى تقديم المعلومات الأساسية الإضافية والأدلة الداعمة على النحو المتفق عليه خلال الجلسة العامة الثالثة عشرة للمؤتمر WRC-23 (انظر الفقرة 4.13 من الوثيقة WRC-23/528) إلى الاجتماع الثامن والتسعين للجنة. وكلفت اللجنة المكتب بمواصلة مراعاة تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية NUSANTARA-NS1-A حتى نهاية الاجتماع الثامن والتسعين للجنة".
- 12.6.5 **وأتفق على ذلك.**

7.5 **تبليغ مقدم من إدارة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية تطلب فيه تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات نظام SPACENET-IOM الساتلي في الخدمة (الوثيقتان RRB24-3/18 و RRB24-3/DELAYED/1)**

1.7.5 **قدم السيد لو (رئيس شعبة نشر وتسجيل الخدمات الفضائية (SPR) بدائرة الخدمات الفضائية (SSD)) الوثيقة RRB24-3/18 التي تطلب فيها إدارة المملكة المتحدة تمديد المهلة التنظيمية لسبعة أسابيع (من 13 ديسمبر 2024 إلى 31 يناير 2025) لوضع تخصيصات ترددات نظام SPACENET-IOM الساتلي في الخدمة في النطاقين 76-71 GHz (فضاء-أرض) و 86-81 GHz (أرض-فضاء) لأسباب تتعلق بظروف القاهرة.**

2.7.5 وفي معرض إيجازه لتفاصيل الحالة، قال إن تاريخ اتفاق شراء الحمولة النافعة للساتل Elevation-1 (E-1) المثبت المفهوم 5 ديسمبر 2023 وإن تاريخ عقد تسليم الساتل وتشغيله في المدار 10 فبراير 2024. وقد اشترت خدمات إطلاق الساتل E-1 في مهمة SpaceX T-12 (بمركبة الإطلاق Falcon 9) وكان الجدول الزمني الأصلي لإطلاقه 1 أكتوبر 2024. واستيفاءً لاشتراطات شركة تقديم خدمات الإطلاق، كان الساتل E-1 قد استكمل جميع مراحل الاختبار المهمة في 3 سبتمبر 2024 وكان جاهزاً للشحن إلى مرفق الإطلاق. بيد أن تنفيذ المهمة قد أرجئ حتى 1 نوفمبر 2024 لضرورة التحري عن بعض المشاكل المكتشفة في مهمتين منفصلتين ستنفذهما مركبة الإطلاق Falcon. ومنذ تاريخ هذا التبليغ، أرجئ تنفيذ المهمة مرة أخرى إلى 16 يناير 2025 في أقرب تقدير، بسبب حوادث شاذة شهدتها مهمات أخرى ستنفذها المركبة SpaceX Falcon 9. ونظراً إلى أن الساتل E-1 سيُنشر في مستوي مداري يبلغ به بنظام SPACENET-IOM الساتلي بعد نحو 55 دقيقة من إطلاقه، فمن المتوقع أن يكون تاريخ وضعه في الخدمة نفس تاريخ إطلاقه. ويراعي طلب التمديد حتى 31 يناير 2025 تاريخ الإطلاق المحدّث لمهمة الإطلاق المشترك SpaceX T-12 وهو 16 يناير 2025، ويشمل هامشاً زمنياً مدته أسبوعان تحسباً لأي تأخيرات إضافية طفيفة.

3.7.5 وأوضحت الإدارة كيف أن هذه الحالة تستوفي، في رأيها، الشروط الأربعة كلها لحالة الظروف القاهرة وأرفقت بالتبليغ المقدم أدلة داعمة تؤكد حالة بناء الساتل E-1 وجاهزيته للإطلاق، تشمل صوراً فوتوغرافية وخطة عمل مقسمة لأبرز المراحل.

4.7.5 وتتضمن الوثيقة RRB24-3/DELAYED/1 نسخة من رسالة واردة من شركة الإطلاق الوسيطة، تؤكد فيها الشركة المعلومات المتعلقة بتأخر إطلاق المهمة T-12 وما تبينته من شركة تقديم خدمات الإطلاق من كون عملية الإطلاق T-12 تسير حتى الآن حسب الجدول الزمني المحدّد بتاريخ 16 يناير 2025.

5.7.5 وعقب استوضح قدمه **السيد دي كريسينزو**، أكد **الرئيس** أنه وفقاً للرقم **44C.11** يمكن باستخدام محطة فضائية واحدة وضع كوكبة كاملة في الخدمة تضم أكثر من 158 مستويًا مداريًا.

6.7.5 وشكرت **السيدة بومييه** إدارة المملكة المتحدة على شدة وضوح وشمول التبليغ الذي قدمته الإدارة، حيث إنه يتضمن جميع المعلومات اللازمة للجنة لتقييم الحالة. وقد أثبتت الإدارة أن هذه الحالة تستوفي جميع الشروط الأربعة لتشكل حالة ظروف القاهرة. وأعربت عن اتفاقها مع الاستدلال الذي قدمته الإدارة وتأييدها، بالتالي، لمنح الإدارة تمديدًا. وذكرت أنه في حين أنه عادةً ما تستثني اللجنة من قرارها عند البت في مدة التمديد المقرر منحه مدة احتياطية، فإن مدة التمديد تراعي عادةً نافذة

زمنية للإطلاق، فيتيح ذلك هامشاً زمنياً نوعاً ما لأي تأخيرات طفيفة. وبما أن إدارة المملكة المتحدة قد قدمت تاريخاً محدداً للإطلاق، وهو 16 يناير 2025 في أقرب تقدير، بدلاً من نافذة الإطلاق، فالسيدة بومبييه تؤيد منح الإدارة تمديدًا حتى 31 يناير 2025.

7.7.5 وبعدها شكرت **السيدة حسنوفا** الإدارة على المعلومات التفصيلية المقدمة، أشارت إلى أن المكتب تلقى في 6 يناير 2023، بموجب أحكام الرقم 2.11 من لوائح الراديو، المعلومات المتعلقة بالتبليغ المقدم وأن عمليتي بناء الساتل واختباره قد انتهتا في سبتمبر 2024. وأرجئ تاريخ الإطلاق حتى 16 يناير 2025، ونشر الساتل في المستوي المداري المبلّغ به بعد حوالي 55 دقيقة من إطلاقه، ستوضع تخصيصات الترددات في الخدمة في اليوم ذاته. وقالت إنها تؤيد منح التمديد المطلوب لمدة سبعة أسابيع حتى 31 يناير 2025.

8.7.5 وشكر **السيد طالب** للإدارة التبليغ المفصل الذي قدمته، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالحوادث الشاذة التي شهدتها مركبة الإطلاق Falcon 6 والجدول الذي يبين أبرز المراحل الرئيسية للعملية قبل حدوث وقائع الظروف القاهرة وبعدها. وقال، مشيراً إلى الأدلة المقدمة في المرفقات وفي الوثيقة RRB24-3/DELAYED/1، إن الحالة استوفت الشروط لتشكل حالة ظروف القاهرة وإنه يمكنه الموافقة على منح التمديد المطلوب لسبعة أسابيع.

9.7.5 وقال كل من **السيدة مانيبالي والسيد دي كريسينزو** إنهما يؤيدان منح التمديد المحدود والمشروط المطلوب.

10.7.5 وقال **السيد لو (رئيس شعبة نشر وتسجيل الخدمات الفضائية (SPR) بدائرة الخدمات الفضائية (SSD))**، رداً على استوضح من **السيدة مانيبالي**، إن الإدارة، حسب فهمه من بطاقة التبليغ المقدمة، ليست بصدد وضع تخصيصات ترددات نظام SPACENET-IOM الساتلي في الخدمة في النطاق 66-71 GHz.

11.7.5 وقال **السيد فيانكو** إنه يتجلى من التبليغ المقدم الواضح أن بناء الساتل واختباره قد انتهيا وفقاً للجدول الزمني الأصلي، وإنه لولا التأخيرات الناتجة من طرف شركة تقديم خدمات الإطلاق لكان الساتل قد أُطلق وفقاً للخطة الأصلية. والحالة استوفت كل الشروط لتشكل حالة ظروف القاهرة، وعلى ذلك، يؤيد السيد فيانكو منح تمديد حتى 31 يناير 2025.

12.7.5 وقال **السيد عزوز** إنه يمكنه الموافقة على منح تمديد حتى 16 أو 31 يناير 2025. إذ ينبغي أن تكون اللجنة متسقة في الممارسة التي تعتمدها بشأن عدم إضافة أي مدة احتياطية.

13.7.5 وقال **السيد تشينغ** إن بإمكانه أيضاً الموافقة على منح التمديد، بعدما استوفت الحالة جميع الشروط لتشكل حالة ظروف القاهرة. وأعرب كذلك عن شواغل بشأن مدى إمكانية وضع كوكبة بها أكثر من 100 مستوى مداري والعديد من السواتل في الخدمة بساتل صغير للغاية، وبشأن عدم انطباق النهج المرحلي المبين في القرار (WRC-19) 35 على هذه الحالة. فينبغي، في أقل تقدير، أن تشير اللجنة إلى ما يؤرقها من شواغل بشأن هذه المسألة في التقرير الذي ستقدمه إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية عام 2027 (WRC-27) بموجب القرار (Rev.WRC-07) 80.

14.7.5 واتفق **الرئيس** على أن من المفيد للجنة أن تناقش، في التقرير الذي ستقدمه إلى المؤتمر WRC-27 بموجب القرار 80 (Rev.WRC-07)، الحاجة إلى معلومات فيما يخص نشر كوكبات مماثلة لتلك المطلوب نشرها بموجب القرار (WRC-19) 35، مع مراعاة تزايد عدد الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض (non-GSO) المؤلفة من سواتل متعددة لا تخضع لأحكام هذا القرار. غير أنه وفقاً للقواعد الحالية، تكفي محطة فضائية واحدة لوضع كوكبة كاملة في الخدمة دون معلومات إضافية بشأن نشر الكوكبة.

15.7.5 واعتبر **الرئيس**، مذكراً بالفقرة 4.13 من الوثيقة WRC-23/528، أن إدارة المملكة المتحدة قدمت جميع المعلومات التي يعتبرها المؤتمر WRC-23 لازمة لطلب تمديد المهلة التنظيمية لظروف القاهرة. وأشار إلى أن الإدارة طلبت تمديدًا حتى 31 يناير 2025، ووافق على أن اللجنة لم توفر أي وقت إضافي لحالات الطوارئ. غير أن الإدارة حددت تاريخاً للإطلاق (16 يناير 2025 في أقرب تقدير)، بدلاً من نافذة الإطلاق، وتقرّب نافذ الإطلاق عموماً من شهرين. واقترح أن تنتهي اللجنة إلى ما يلي بشأن هذه المسألة:

"نظرت اللجنة بعناية في الوثيقة RRB24-3/18، التي تطلب فيها المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات نظام SPACENET-IOM الساتلي في الخدمة، كما نظرت في الوثيقة RRB24-3/DELAYED/1 للعلم. وأعربت اللجنة عن تقديرها لشمول التبليغ المقدم ووضوحه وأحاطت علماً بالنقاط التالية:

- قدمت الإدارة معلومات مستفيضة وكاملة لدعم طلبها طبقاً للمعلومات التي اتفقت الجلسة العامة الثالثة عشرة للمؤتمر WRC-23 على وجوب تقديمها في هذه الحالات (انظر الفقرة 4.13 من الوثيقة WRC-23/528).
- كان الساتل ELEVATION-1 جاهزاً للشحن إلى موقع الإطلاق لإطلاقه في أكتوبر 2024، ولكن في مطلع سبتمبر 2024، أرجئ موعد الإطلاق لأكثر من ثلاثة أشهر حتى 16 يناير 2025، نظراً إلى وقوع حوادث شاذة في مهمات إطلاق أخرى.

- فرغ من بناء الساتل واختباره وفقاً للجدول الزمني الأصلي، ولولا التأخيرات الناتجة من طرف شركة تقديم خدمات الإطلاق إثر وقائع تتعلق بظروف القاهرة، لكان الساتل قد أُطلق وفقاً للخطة الأصلية، فأتاح ذلك للإدارة الامتثال للمهلة التنظيمية.
- تدرّعت إدارة المملكة المتحدة بوقوع حالة ظروف القاهرة لدعم طلبها وأثبتت كيفية استيفاء حالة الطلب جميع الشروط الأربعة لتشكيل حالة ظروف القاهرة.
- مدة التمديد المطلوبة البالغة سبعة أسابيع محدودة ومبررة وقائمة على أساس نافذة إطلاق مدتها أسبوعان.
- وعليه، قررت اللجنة الموافقة على الطلب بمنح الإدارة تمديداً للمهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات نظام SPACENET-IOM الساتلي في النطاقين 76-71 GHz (فضاء-أرض) و81-86 GHz (أرض-فضاء) في الخدمة حتى 31 يناير 2025.
- 16.7.5 **وأتفق على ذلك.**

8.5 تبليغ مقدم من إدارة المكسيك تطلب فيه تمديد المهلة التنظيمية لإعادة وضع تخصيصات ترددات شبكة 7 SATMEX الساتلية في الخدمة في الموقع المداري 113 درجة غرباً (الوثيقة (RRB24-3/20(Rev.1)).

1.8.5 وقدم السيد لو (رئيس شعبة نشر وتسجيل الخدمات الفضائية (SPR) بدائرة الخدمات الفضائية (SSD)) الوثيقة RRB24-3/20(Rev.1)، التي تطلب فيها إدارة المكسيك تمديداً لمدة 18 شهراً لإعادة وضع تخصيصات ترددات شبكة 7 SATMEX الساتلية في الخدمة في الموقع المداري 113 درجة غرباً في النطاقين Ku و C.

2.8.5 وقال السيد لو موجزاً وقائع الحالة إنه نظراً إلى بلوغ الساتل Eutelsat 113 West A (Eutelsat 113WA) نهاية عمره الافتراضي الاسمي البالغ 15 عاماً في ديسمبر 2023، فقد التمس مشغله (شركة Satmex) في أبريل 2023 إذنًا بتشغيل الساتل في مدار مائل لإطالة عمره الافتراضي حتى أكتوبر 2028 تقريباً، وهو التاريخ المحتمل لنفاذ احتياطي الوقود المتبقي. وبدأ الساتل يعمل في مدار مائل في 1 يناير 2024، لكنه تعرض لحادث شاذ تسبب في تعطله في 31 يناير 2024. وضبط وضع الساتل على الوضع المأمون في 28 فبراير 2024، لكن بعد حدوث عطل آخر في إحدى سلاسل تداول البيانات، طلبت شركة Satmex إخراجه من المدار. وبدأ خروج الساتل من المدار في 25 مارس 2024 وانتهى بنجاح في 3 أبريل 2024. ومرفق بالطلب نسخة من تقرير تعطل الساتل ومن إذن وتقرير الإخراج من المدار. وكانت الإدارة قد أبلغت المكتب بتعليق تخصيصات الترددات اعتباراً من 25 مارس 2024 وفقاً للرقم 49.11 من لوائح الراديو، وكان تاريخ المهلة التنظيمية لإعادة وضع تخصيصات الترددات في الخدمة 25 مارس 2027.

3.8.5 وأبرم عقد بين شركتي Eutelsat وThales Alenia Space في 11 يوليو 2024 لتصنيع الساتل البديل، **وأتفق على أن** يكون تاريخ التسليم أغسطس 2027. وتقع فترة الإطلاق في الربع الرابع من عام 2027، حسب التقديرات الحالية، ويتوقع أن يصل الساتل البديل عند 113 درجة غرباً في النصف الأول من عام 2028. ومن المتوقع اختيار شركة تقديم خدمات الإطلاق في الربع الأخير من عام 2026.

4.8.5 وأوضحت إدارة المكسيك كيف أن هذه الحالة تستوفي، في رأيها، الشروط الأربعة لحالة الظروف القاهرة. كما قدمت معلومات عن حالة تصنيع الساتل البديل قبل وقوع حالة الظروف القاهرة المتذرّع بها. وجرّت الموافقة رسمياً في 17 أكتوبر 2022 على أن تكون شركة Thales Alenia Space الشركة المصنعة للساتل البديل. وفي ظل توقع استمرار عمل الساتل الأصلي في مدار مائل لمدة تصل إلى 4,7 سنوات اعتباراً من فبراير 2024، فالتاريخ المتوقع لتسليم الساتل البديل هو 1 سبتمبر 2026. ووفقاً للإدارة، لولا واقعة فقدان الساتل الأصلي Eutelsat 113WA لما استدعت الحاجة طلب تعليق تخصيصات الترددات. وفهم السيد لو أن الإدارة تطلب تمديداً لمدة 18 شهراً لمدة الثلاث سنوات المحددة بموجب أحكام الرقم 49.11 من لوائح الراديو لإعادة وضع تخصيصات الترددات في الخدمة، وبالتالي، 18 شهراً اعتباراً من 25 مارس 2027، لا من 25 مارس 2024، حسبما يشير التبليغ المقدم.

5.8.5 ولأوضحت السيدة مانبيالي أن لدى الإدارة بموجب أحكام الرقم 49.11 من لوائح الراديو مهلة ثلاث سنوات اعتباراً من 25 مارس 2024 لتعيد وضع تخصيصات الترددات في الخدمة. فمن السابق لأوانه في هذه العملية طلب تمديد، كما أن العديد من المتغيرات غير واضحة.

6.8.5 وقالت السيدة بوميه إنها ترى أن الشرطين الأول والثاني لتشكيل الحالة حالة ظروف القاهرة قد استوفيا. إلا أنه لإثبات استيفاء الشرط الثالث (أي أن الحالة أدت إلى استحالة أداء الطرف الملزم التزامه)، لا يكفي أن تشير الإدارة إلى وقوع مسؤولية بناء ساتل بديل وإطلاقه على عاتق أطراف ثالثة لا علاقة لها بالمشغل. إذ تتوقع اللجنة من الإدارات أن تثبت أن المشغلين

التابعين لها قد سعوا إلى الأخذ بجميع الخيارات المتاحة لإعادة وضع تخصيصات الترددات في الخدمة في الوقت المحدد وبذلوا قصارى جهدهم لتقليص مدة التمديد. وشركة Eutelsat مشغل سواتل كبير يمتلك أصولاً عديدة داخل المدارات والإمكانات اللازمة لينظر في اعتماد خيارات بديلة، لكنَّ التبليغ لم يراعِ هذه العناصر.

7.8.5 وفيما يتعلق بالشرط الرابع (يجب أن ترتبط الحالة التي تشكل ظرفاً قاهرة بعدم وفاء الطرف الملزم بالتزامه بعلاقة سببية فعلية)، قالت السيدة بوميه إنها ليست متأكدة تماماً من أن تعطل الساتل الأصلي داخل المدار هو السبب الوحيد وراء توقع الإدارة عدم الوفاء بالموعد النهائي. ففي حين يبدو أنه قد بودر في وقت مبكر إلى التخطيط لاستبدال الساتل المتقدم، وذلك باختيار الشركة المصنعة في أكتوبر 2022، فلم يُبرم العقد معها حتى يوليو 2024، ويتعذر مع هذا التأخير بلوغ الموعد النهائي لإعادة وضع تخصيصات الترددات في الخدمة. فاللجنة بحاجة إلى الاطلاع على تفاصيل أبرز مراحل المشروع قبل تعطل الساتل الأصلي داخل المدار وبعده وعلة تأخر إبرام العقد لسنتين. علاوةً على ذلك، يُقدّم طلب التمديد حالياً قبل انتهاء مدة التعليق بأكثر من عامين، ولم تُبرم بعد أي اتفاقات لإطلاق الساتل، ولا يتوقع اختيار شركة تقديم خدمات الإطلاق حتى الربع الأخير من عام 2026. وبالرغم من إبلاغ اللجنة بأنه يتوقع تسليم الساتل في أغسطس 2027 وأن الرفع الكهربائي للمدار سيستغرق ستة أشهر، يشمل التمديد المطلوب لمدة 18 شهراً عدة حالات طارئة.

8.8.5 ومادامت الحالة تخلو من جوانب تشكل ظرفاً قاهرة، فليس لدى اللجنة معلومات كافية لاستنتاج أن الشروط الأربعة كلها قد استوفيت. علاوةً على ذلك، ففي عدم وجود عقد إطلاق وشركة لتقديم خدمات إطلاق، يستحيل على اللجنة أن تبرر منح أي تمديد للمهلة التنظيمية وتحدد مدته. وينبغي أن تشجع اللجنة إدارة المكسيك على ألا تألو جهداً للتقيد بهذه المهلة الزمنية. وإن لم تستطع الإدارة النجاح في ذلك، فيمكنها أن تقدم إلى اللجنة طلب تمديد آخر يوضح كيفية استيفاء الشرطين الثالث والرابع لحالة الظروف القاهرة ويقدم تفاصيل عن عقد الإطلاق ونافذة الإطلاق الزمنية وخطط الاختبار داخل المدار. غير أنه من السابق لأوانه في المرحلة الراهنة أن توافق اللجنة على الطلب المقدم.

9.8.5 وأوجز السيد عزوز وقائع الحالة وأشار إلى أن المواعدين المنقحين الجاري النظر فيها فيما يخص الساتل البديل، ألا وهما فترة إطلاق تقديرية في الربع الأخير من عام 2027 وموعد الوصول إلى الموقع المداري 113 درجة غرباً في النصف الأول من عام 2028، يقتضيان ضمناً تمديداً لحوالي 15 شهراً، لا لمدة الثمانية عشر شهراً المطلوبة. إضافةً إلى ذلك، ما زال يتبقى أكثر من سنتين على انقضاء مدة التعليق، فمن السابق لأوانه أن تحدد اللجنة المدة اللازمة لأي تمديد، بما في ذلك في ظل عدم وجود شركة لتقديم خدمات الإطلاق، وعقد إطلاق. وقد ترغب اللجنة في طلب مزيد من التوضيح من الإدارة.

10.8.5 وقال السيد فيانكو إنه بالرغم من أن حالة الظروف القاهرة التي تذرعت بها الإدارة أدت إلى تعليق تخصيصات الترددات، فهو لا يفهم كيفية تأثير ذلك على إعادتها إلى الخدمة. فقد اختيرت شركة مصنعة لساتل بديل، وحُدد الموعد المتوقع لتسليمه بسبتمبر 2026، حتى قبل اضطرار المشغل إلى إخراج الساتل من المدار. ولا يتضح من التبليغ المقدم سبب عدم قدرة الإدارة على احترام الجدول الزمني الأصلي للاستبدال وماهية البدائل الأخرى المتحرّاة. ولاحظ السيد فيانكو من التبليغ أن شركتي Eutelsat وThalia Alenia Space قد أبرمتا في يوليو 2024 عقداً لتصنيع الساتل البديل، لكن لم يُقدّم دليل يدعم ذلك.

11.8.5 وقال السيد تشينغ إن بذل قصارى الجهد لإعادة وضع تخصيصات الترددات المتعلقة في الخدمة خلال مدة الثلاث سنوات المنصوص عليها في لوائح الراديو مسألة ترجع إلى الإدارات. ويبدو أن الحالة قيد النظر لا تستوفي جميع الشروط الأربعة لتحقيق حالة الظروف القاهرة، ولا تزال تبقى فترة زمنية طويلة على انقضاء مدة التعليق. فينبغي للجنة أن تشجع إدارة المكسيك على ألا تألو جهداً للتقيد بالمهلة التنظيمية. وبإمكان الإدارة دوماً الرجوع إلى اللجنة في مرحلة لاحقة إن لزم الأمر.

12.8.5 وقال السيد طالب إنه يشارك المتحدثين السابقين الشواغل العديدة التي أعربوا عنها، بما فيها تلك المتعلقة بعدم وجود عناصر وأدلة واضحة تبرر التمديد المطلوب لمدة 18 شهراً. علاوةً على ذلك، لا يتضح له كيفية استيفاء هذه الحالة الشرطين الثالث والرابع لحالة الظروف القاهرة. فينبغي للجنة أن تشجع الإدارة على إيجاد حل قبل أن تعقد اللجنة اجتماعها الثامن والتسعين في مارس 2025، حينما يمكن إخضاع الحالة لمزيد من الدراسة في ضوء التقدم المحرز.

13.8.5 وقال السيد لينياريس دي سوزا فيّو إنه يشارك المتحدثين السابقين العديد من الآراء التي أعربوا عنها. وينبغي للجنة أن تقدم إلى الإدارة استنتاجاً مفيداً وبياناتاً وإرشادات واضحة بشأن ما ينقصه التبليغ المقدم، وبخاصة عقد الإطلاق وإثبات أن الإدارة لم تدخر وسعاً لإعادة وضع تخصيصات الترددات في الخدمة، وبشأن سبب عدم استيفاء الشرطين الثالث والرابع لحالة الظروف القاهرة. وقد لا يكون لدى اللجنة ما يكفي من معلومات إضافية لتتخذ في الحالة مجدداً في اجتماعها المقبل.

14.8.5 وقال السيد نورشابيكونف إنه يتفق في الرأي مع المتحدثين السابقين وأشار إلى أنه يتبين من المعلومات المقدمة أنه لم تُستوفَ الشروط الأربعة كلها لحالة الظروف القاهرة. غير أن مدة التعليق البالغة ثلاث سنوات لم تنقُض بعد، فلا يزال لدى إدارة المكسيك الوقت اللازم لتقدم إلى اجتماعات اللجنة في عام 2025 مستندات توضح جوانب معينة، تشمل مقدّم خدمات إطلاق الساتل البديل.

15.8.5 وقالت **السيدة حسنوف** إنها توافق السيدة بومييه والسيد عزوز الرأي. إذ لا يزال لدى الإدارة أكثر من سنتين لتتقيد بالموعد النهائي التنظيمي وينبغي أن تبذل قصارى جهدها لتحقيق ذلك. وإن لم تنجح، فيمكنها دوماً أن تطلب إلى اللجنة تمديداً في مرحلة لاحقة.

16.8.5 وقال **السيد دي كريسينزو** إنه يتفق مع المتحدثين السابقين، لا سيما مع السيد لينياريس دي سوزا فيّو. فالطلب سابق لأوانه، وعقد الإطلاق عنصر مهم لتقديمه.

17.8.5 وقال **الرئيس** إنه مع أن عمل السواتل المتقدمة المستقرة بالنسبة إلى الأرض في مدار مائل ممارسة شائعة، لا يخلو استخدامها من مخاطر مصاحبة. وعلى ذلك، فإن تعطل الساتل Eutelsat 113WA العامل في النطاقين C و Ku، الذي بلغ فعلياً نهاية عمره الافتراضي الاسمي في ديسمبر 2023 بعد 15 سنة من العمل، ليس أمراً غير متوقع تماماً. وأشار أيضاً إلى أنه، وفقاً للمعلومات المتاحة علناً، فالساتل غير مشمول بأي بوليصة تأمين داخل المدار. ووفقاً للتبليغ، فقد جرت قبل حدوث واقعة التعطل الموافقة على الشركة المصنعة للساتل البديل في 17 أكتوبر 2022 وحُدد التاريخ المتوقع لتسليم الساتل بـ 1 سبتمبر 2026. ولا تتضمن الوثيقة تفسيراً مقنعاً لسبب قيام المشغل حالياً، عقب تعطل الساتل ورغم الاعتماد المسبق لخطة استبداله، بالنظر في الجدولة الزمنية لتاريخ تسليمه في أغسطس 2027 بحيث يصل الساتل إلى الموقع المداري 113 درجة غرباً في النصف الأول من عام 2028. ولم يُرفق بالتبليغ المقدم دليل للعقد المبرم بين Eutelsat و Thales Alenia Space في يوليو 2024 ولا قُدمت معلومات عن إمكانية استخدام سواتل أخرى داخل المدار في تلك الفترة المؤقتة قبل تسليم الساتل البديل وإطلاقه، ورغم ذلك، فربما يكون من الأسر على مشغل كبير مثل Eutelsat مقارنةً بمشغلي السواتل الصغار العثور على ساتل بديل مؤقت. إلا أن التمديد المطلوب ينص على عدة حالات طوارئ لم تأخذها اللجنة في اعتبارها، منها عدم التيقن من تاريخ الإطلاق واحتمال فشل عملية الرفع الكهربائي للمدار.

18.8.5 وأضاف **الرئيس** أنه بينما اعتبر البعض أن الشرطين الأول والثاني لحالة الظروف القاهرة قد استوفيا، فإنه يشك في مدى إمكانية أن يشكل تعطل ساتل متقدم لم يعد مؤمناً عليه مسألة ظروف القاهرة. غير أنه يتضح من المعلومات المقدمة أن الشرطين الثالث والرابع لم يُستوفيا، وفي ظل عدم وجود معلومات أكثر شمولاً، فليس بمقدور اللجنة الموافقة على التمديد المطلوب. وقد تشجع اللجنة إدارة المكسيك على بذل كل ما بوسعها لإعادة وضع تخصيصات الترددات في الخدمة قبل انقضاء الموعد النهائي التنظيمي المحدد بتاريخ 25 مارس 2027. وإن استلزم الأمر مزيداً من الوقت، يمكن للإدارة أن تقدم إلى اللجنة في ذلك الوقت طلباً آخر يتضمن معلومات أكثر اكتمالاً لتيسر عليها عملية اتخاذ القرار.

19.8.5 وقال **السيد لينياريس دي سوزا فيّو** إن من المهم أن تقرر اللجنة ما إذا كانت هذه الحالة، المتعلقة بساتل متقدم بلغ نهاية عمره الافتراضي الاسمي وهو 15 سنة، تستوفي الشرطين الأوليين لحالة الظروف القاهرة. ويتضح من المعلومات المقدمة أن الشرطين الثالث والرابع لم يُستوفيا. وأشار أيضاً إلى أن مشغلي السواتل غالباً ما يخططون لاستمرار العمليات عن طريق استبدال الساتل قبل انتهاء عمره الافتراضي الاسمي.

20.8.5 فقال **الرئيس** إن اللجنة قد تواجه بعض الصعوبة في ربط وقوع الحادث الشاذ وتعطل الساتل المتقدم بطلب تمديد لمدة التعليق البالغة ثلاث سنوات.

21.8.5 وقالت **السيدة بومييه** إنه إن لم تعتبر اللجنة أن الشرط الأول أو الشرط الثاني لحالة الظروف القاهرة قد استوفي، فلا جدوى من تذرع إدارة المكسيك في المستقبل بتعطل الساتل في أي تبليغ قد تقدمه مستقبلاً عن هذه الحالة. وترى أنه بالرغم من تقادم الساتل، فتعطله غير المتوقع خارج عن سيطرة الطرف الملزم وليس هو المتسبب في وقوعه. وبناءً على ذلك، فإنها لا تجد صعوبة في اعتبار الشرط الأول لحالة الظروف القاهرة قد استوفي. وفيما يتعلق بالشرط الثاني، وما إذا كان تعطل ساتل متقدم أمراً غير متوقع الحدوث، قالت إنه على الرغم من أن اللجنة لم تتلق أي تقارير عن حالة صلاحية الساتل للتشغيل ولا تعرف ما إذا كانت توجد أي حوادث شاذة أو مشاكل أخرى تجعل تعطل الساتل أمراً متوقعاً، فالسيدة بومييه على استعداد لإظهار قدر من المرونة مشيرة إلى أنه وفقاً للإدارة، كان الساتل يعمل بنحو طبيعي وصحيح. ومع أن وضع خطط مستقبلية على أساس مواصلة تشغيل الساتل في مدار مائل لمدة 4,7 سنوات أخرى أمر غير واقعي، يبدو أنه لا يوجد سبب يدعو الإدارة إلى اعتقاد أن الساتل سيتعطل بعد فترة وجيزة جداً من وضعه في ذلك المدار. وتنتظر اللجنة في جميع الطلبات على أساس كل حالة على حدة، وسبق لها بالفعل أن اعتبرت أن التعطل في المدار يشكل حالة ظروف القاهرة. وتراعي اللجنة في قراراتها جوانب من قبيل الطبيعة المفاجئة وغير المتوقعة للتعطل، ودرجة تعقيد الساتل، والأصول الموجودة داخل المدار والإمكانات المتاحة للمشغل. بيد أنه في الحالة قيد النظر، يزداد صعوبة على اللجنة أن تستنتج أن واقعة التعطل كانت غير متوقعة تماماً، لا سيما في حال وجود خطط استبدال فعلياً. فينبغي للجنة في الاستنتاج الذي ستخلص إليه ألا تطلب من إدارة المكسيك معالجة الصعوبات التي أشارت إليها اللجنة بتقديم مزيد من المعلومات إلى اجتماع اللجنة المقبل. إذ لا يزال لدى الإدارة متسع من الوقت لإيجاد حلول أخرى كي تفي بالموعد النهائي التنظيمي.

22.8.5 وقال **الرئيس** إنه ينبغي للجنة ألا تخوض في التفاصيل في قرارها بشأن ماهية الشروط التي تعتبرها قد استوفيت من بين الشروط الأربعة وأن تكتفي بالإشارة إلى أن لديها، استناداً إلى المعلومات المقدمة، شكوكاً في أن الشروط الأربعة كلها قد استوفيت. ونظراً إلى الوقت المتاح حتى الآن قبل انقضاء الموعد النهائي للتنظيمي في 25 مارس 2027 وإلى احتمال عدم توفر بعض المعلومات الناقصة قبل اجتماع اللجنة المقبل بوقت مناسب، فمن السابق لأوانه أن تطلب اللجنة في الوقت الحاضر تقديم معلومات إضافية. وينبغي أن تشجع اللجنة الإدارة والمشغل على أن يبذلها قصارى جهدهما للتقيد بالموعد النهائي التنظيمي لإعادة وضع تخصيصات الترددات في الخدمة والنظر في اعتماد خيارات أخرى، منها شراء ساتل مؤقت. وثلاث سنوات ينبغي أن تكون فترة كافية لبناء ساتل بديل في النطاقين C و Ku وإطلاقه. ومع ذلك، إن لزم تمديد تلك الفترة إلى ما بعد 25 مارس 2027، فبوسع الإدارة دوماً الرجوع إلى اللجنة في المستقبل.

23.8.5 وقال **مدير مكتب الاتصالات الراديوية** إنه ينبغي للجنة أن تكون واضحة فيما إذا كانت تعتبر الحالة مسألة ظروف قاهرة. إذ من غير المجدي أن تُمنح الإدارة إمكانية إعادة عرض الحالة على اللجنة إن كانت اللجنة قد قررت فعلياً أن شروط تحقق حالة الظروف القاهرة لم تستوف.

24.8.5 وقال **الرئيس** إنه إذا أعادت الإدارة عرض الحالة على اللجنة في وقت أقرب إلى انقضاء المهلة التنظيمية من الوقت الحاضر، فستبحث الطلب على أساس موضوعه في ذلك الوقت.

25.8.5 وقال **السيد عزوز** إنه لا يلاحظ من المعلومات المقدمة الإجراءات الملموسة التي اتخذتها الإدارة، عدا النظر في تحديد تواريخ معينة لوضع خطة مستقبلية من أجل الوفاء بالموعد النهائي للتعليق المحدد بثلاث سنوات، وأيد الآراء التي أعرب عنها السيد فيانكو. علاوة على ذلك، ينبغي ألا يُعتبر أن اللجنة تشجع استخدام ساتل بديل كأحد الخيارات الأخرى. ووافق **السيد القحطاني والسيد لينياريس دي سوزا فيو** على ذلك.

26.8.5 وقال **الرئيس** إنه بالرغم من أن التبليغ المقدم لا يتضمن أي معلومات عن الإمكانات والخطط المؤقتة للوفاء بالموعد النهائي للتعليق، فيجب على الإدارة والمشغل بحثهما. والهدف من ذلك ضمان استمرار تقديم الخدمة، واستخدام ساتل بديل مؤقت قد يُعد وسيلة لذلك. ووافقت **السيدة بوميه** على ذلك، مشيرة إلى أن استخدام هذه السواتل خيار ينبغي النظر في الأخذ به في سياق الشرط الثالث لحالة الظروف القاهرة. وقد سبق أن اعترفت اللجنة في تقرير سابق قدم بموجب القرار (Rev.WRC-07) 80 بممارسة استخدام سواتل بديلة.

27.8.5 وأشارت **السيدة مانيبالي** إلى أن من المرجح جداً أن يكون لدى مشغل كبير مثل يوتلسات ساتل مشغل حالياً بالفعل في النطاقين C و Ku بتخصيصات ترددات عامة يمكن استخدامه كساتل بديل.

28.8.5 وقال **السيد لو (رئيس شعبة نشر وتسجيل الخدمات الفضائية (SPR) بدائرة الخدمات الفضائية (SSD))** رداً على سؤال طرحه **السيد عزوز** إنه حينما تطلب أي إدارة تعليق تخصيصات ترددات، فهي غير ملزمة بموافاة المكتب بسبب ذلك أو بالتذرع بظروف قاهرة. إن عليها ببساطة أن تقدم إلى المكتب تاريخ التعليق ليتمكن من التحقق من أن الساتل كان مشغلاً حتى ذلك الوقت. وقال إنه، حسب فهمه، لم تقدم أدلة داعمة على العقد المبرم بين شركتي Thales Alenia Space و Eutelsat لأسباب تتعلق بالسرية.

29.8.5 وقال **الرئيس** إن من الممكن تحرير المحتوى السري. واتفقت السيدة مانيبالي والسيدة بوميه معه في ذلك، وأضافت أن الأدلة الداعمة قد تتخذ أيضاً شكل بيان صحفي أو رسالة من الشركة المصنعة تؤكد العقد.

30.8.5 ولاحظ **السيد عزوز** أن الفقرة 7.1 من الجزء جيم من القواعد الإجرائية بشأن الترتيبات الداخلية للجنة وأساليب عملها تتعلق بالتعامل مع المواد السرية.

31.8.5 وقال **السيد فيانكو** إن من اللازم أن تكون اللجنة مباشرة في قرارها. وقد وضعت الإدارة بالفعل خطاً لاستبدال الساتل القائم ويلزمها توضيح سبب عدم قدرتها حالياً على تنفيذ تلك الخطط جراء حالة الظروف القاهرة المتذرّع بها. والمشغل المعني يعرف الخيارات الأخرى التي يمكنه النظر في اعتمادها.

32.8.5 واقترح **الرئيس** أن تنتهي اللجنة إلى ما يلي بشأن هذه المسألة:

"فيما يتعلق بالتبليغ المقدم من إدارة المكسيك الذي تطلب فيه تمديد المهلة التنظيمية لإعادة وضع تخصيصات ترددات شبكة SATMEX 7 الساتلية في الخدمة في الموقع المداري 113 درجة غرباً على النحو المعروض في الوثيقة (RRB24-3/20(Rev.1)، أحاطت اللجنة علماً بالنقاط التالية:

- إن الساتل Eutelsat 113WA، الذي بلغ نهاية عمره الافتراضي الاسمي بعد 15 سنة من العمل، قد شهد في 31 يناير 2024 حادثاً شاذاً وأُخرج من مداره في 3 أبريل 2024، فأسفر ذلك عن تعليق تخصيصات ترددات شبكة SATMEX 7 الساتلية في 25 مارس 2024 وتحديد مهلة تنظيمية لإعادة وضعها في الخدمة في 25 مارس 2027.

- اعتُبرت مدة التعليق التنظيمية البالغة ثلاث سنوات كافية لشراء ساتل بديل للساتل الذي كان مشغلاً في النطاقين Ku و C واستئناف استخدام تخصيصات الترددات المعلقة.
 - بالرغم من أن مشغل الساتل قد وافق على اختيار الشركة المصنعة للساتل البديل في 17 أكتوبر 2022، وعلى أن يكون التاريخ المتوقع لتسليمه 1 سبتمبر 2026، فقد حُدد الجدول الزمني للاستبدال على أساس مواصلة تشغيل الساتل Eutelsat 113WA لمدة 4,7 سنوات أخرى اعتباراً من فبراير 2024 ولم يُبرم العقد مع الشركة المصنعة للساتل إلا في 11 يوليو 2024، ولكن لم يُقدّم دليل يدعم ذلك.
 - حينما قُدم الطلب لم تكن قد اختيرت شركة لتقديم خدمات الإطلاق، فلم يكن يوجد عقد إطلاق أو جدول زمني للإطلاق.
 - لم تثبت الإدارة أنها سعت إلى الأخذ بكل الخيارات الممكنة لتتمكن من التقيد بالمهلة التنظيمية وأنها قد بذلت كل ما في وسعها لتقليص مدة التمديد.
 - تذرّعت الإدارة بحالة ظروف القاهرة لدعم طلبها، بيد أنه يتضح من المعلومات المقدمة أن الشروط الأربعة لم تستوفَ، ومن ثَم، فالحالة لا تشكل حالة ظروف القاهرة.
 - مع أنه يمكن استخدام وقوع الحادث الشاذ لوصف تعطل الساتل بأنه حالة ظروف القاهرة، فلا يمكن ربط حالة الظروف القاهرة سببياً بالتأخيرات المشهودة في شراء ساتل بديل وتصنيعه وإطلاقه، في حين أن وقوع حالة ظروف القاهرة تؤثر سلباً على هذه الجهود قد يكون سبباً وجيهاً لطلب تمديد المهلة التنظيمية.
- في ظل عدم وجود شركة لتقديم خدمات الإطلاق، وعقد إطلاق، استحالة تبرير تمديد المهلة التنظيمية وتحديد مدته.
- وعليه، تخلص اللجنة إلى أن طلب تمديد المهلة التنظيمية لإعادة وضع تخصيصات ترددات شبكة SATMEX 7 الساتلية في الخدمة سابق لأوانه، وبالتالي، لا يمكنها الموافقة على الطلب المقدم من إدارة المكسيك. وشجعت اللجنة إدارة المكسيك على أن تبذل كل ما بوسعها من أجل التقيد بالمهلة التنظيمية بتعجيل ما تبذله من جهود لشراء ساتل بديل وللنظر في اعتماد خيارات أخرى."
- 33.8.5 **وأتفق على ذلك.**

6 القضايا المتعلقة بتعرض المستقبليات العاملة في خدمة الملاحة الراديوية الساتلية لتداخل ضار (الإضافة 4 للوثيقة 4/3-RRB24)

- 1.6 **قدم السيد سيكوروسي (القائم بأعمال رئيس شعبة تنسيق الأنظمة الفضائية (SSC) بدائرة الخدمات الفضائية (SSD))** الإضافة 4 للوثيقة 4/3-RRB24 التي أعدها المكتب في ضوء العدد تزايد عدد التقارير وطلبات المساعدة الواردة بموجب أحكام الرقم 2.13 من لوائح الراديو في السنوات الأخيرة بشأن تعرض المستقبليات العاملة في خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (RNSS) في النطاقين 164-1 215 MHz و 559-1 610 MHz لتداخل ضار. فقد أثبتت تلك التقارير أن طبيعة التداخل الوارد محظورة بموجب أحكام الرقم 1.15 من لوائح الراديو وأنها قد أسفرت عن تردي الخدمة RNSS المستخدمة في قطاع الطيران المدني ورحلات المساعدة الإنسانية والقطاع البحري، أو عن انقطاعها. كما أثر ذلك على التزامن الزمني في مختلف شبكات الاتصالات. وأدرج التقرير المقدم تحت هذين البندين الفرعيين كليهما ويقدم موجزاً عاماً، بحسب المنطقة، للحالات (التي شملت أحياناً آلاف الحوادث) التي عالجها المكتب في الأشهر الأخيرة استناداً إلى التقارير التقنية والمعلومات المحددة للموقع الجغرافي، المقدمة من الإدارات المعنية. ويبين التقرير أيضاً بإيجاز الإجراءات التي اتخذها المكتب وما تلقاه من ردود. وقد ازداد عدد الحالات في الفترة الممتدة من يناير إلى سبتمبر 2024 إلى أكثر من خمسة أمثاله في عام 2023، وشملت 22 إدارة وثلاث وكالات للأمم المتحدة (برنامج الأغذية العالمي (WFP) ومنظمة الطيران المدني الدولي (ICAO) والمنظمة البحرية العالمية) وأربعة أنظمة للملاحة الراديوية الساتلية. ونظراً إلى أن العديد من الحالات لم يُحسم بعد وأن المكتب لم يتلقَ، في بعض الحالات، إقراراً بتسليم الرسائل بموجب الرقم 35.15 من لوائح الراديو، فقد وضع المكتب بعض مشاريع التوصيات لتتخذها اللجنة.
- 2.6 **وقال الرئيس** إن الوضع الذي بيّنه السيد سيكوروسي يثير بالغ القلق. واتفق معه في أنه قد يكون من المفيد تذكير الإدارات بالأحكام التنظيمية المتصلة بالموضوع المنطبقة على إرسالات الخدمة RNSS وسأل عن مدى استعداد اللجنة لتأييد التوصيات التي اقترحتها المكتب.
- 3.6 **فقال السيد عزوز،** بعدما أشار إلى أن الخدمة RNSS هي إحدى خدمات سلامة الأرواح، إنه يرحب بتوصيات المكتب المقترحة، ورحبت بها بالمثل السيدة حسنوفا.

4.6 وأعربت **السيدة مانيبالي** عن قلق شديد إزاء تزايد عدد حالات التداخل المبلغ بها في جميع أنحاء العالم الشاملة لخدمات السلامة. وبما أن النطاقات الترددية المعنية قد حُصصت أيضاً لخدمة الملاحة الراديوية للطيران، فيجب على الإدارات أيضاً الامتثال لأحكام الرقم **10.4**.

5.6 وبعدها لاحظ **السيد تشينغ** بقلق بالغ تزايد حالات إرسالات الإشارات الزائدة (التشويش) وإرسالات الإشارات الخاطئة أو المضللة (الانتحال) التي أبلغ بها المكتب، قال إنه يؤيد التوصيات التي يقترحها المكتب. كما أن أحكام الرقم **37.15** من لوائح الراديو والرسالة المعممة CR/488 متصلتان بالموضوع فينبغي ذكرهما في قرار اللجنة.

6.6 واتفق **السيد طالب** في الرأي مع المتحدثين السابقين في ضرورة تذكير الإدارات بالأحكام التنظيمية المتصلة بالموضوع. وفي معرض إشارته إلى تعلق العديد من حالات التداخل الضار المدرجة في الإضافة 4 بمناطق نزاع، على ما يبدو، تساءل عن مدى احتمال أن يشكل التداخل الضار الذي قد يستقبله بعض الإدارات ضرراً جانبياً، لا استهدافاً مباشراً له.

7.6 فقال **السيد سيكوروسي (القائم بأعمال رئيس شعبة تنسيق الأنظمة الفضائية بدائرة الخدمات الفضائية)** إن بعض حالات هذا التداخل الضار يحدث أيضاً في مناطق خالية من النزاعات، وفقاً للمعلومات المتاحة علناً. ولا يستطيع المكتب تحديد هدف التداخل الضار لكنه يُقر بأنه قد يسبب أضراراً جانبية. إذ ينبغي أن يُفهم انطباق الحق المشار إليه في الفقرة 2 من "يقرر أن يحث الإدارات" من القرار **(WRC-23) 676**، تماشياً مع المادة 45 من دستور الاتحاد، بأنه مقصور على داخل الإقليم الوطني حصراً.

8.6 وأعرب **الرئيس** عن اتفاقه في الرأي مع المتحدث السابق في احتمال أن يكون بعض الإدارات قد أساء فهم نطاق تطبيق القرار **(WRC-23) 676**.

9.6 وأشار **نائب مدير مكتب الاتصالات الراديوية** إلى أن الفقرة 2 من "يقرر أن يحث الإدارات" من القرار **(WRC-23) 676** لا تنص في الواقع على حق الإدارات في رفض النفاذ إلى الخدمة RNSS لأغراض أمنية أو دفاعية. فبالنظر إلى أنه حقوق الإدارات محددة في دستور الاتحاد واتفاقية الاتحاد، ينبغي أن يُفهم نص القرار **676** في سياق المواد 45 و47 و48 من دستور الاتحاد والمادة **15** من لوائح الراديو.

10.6 وبعدها أعربت **السيدة بومييه** عن قلقها بشأن تزايد عدد حالات التداخل الضار المؤثرة على هذه الخدمات الحساسة المتعلقة بسلامة الأرواح في مناطق مختلفة من العالم، قالت إن التوصيات المقترحة تشكل تذكيراً للإدارات بالتزاماتها بموجب الأحكام التنظيمية المتصلة بالموضوع. ومن المناسب أن تحدد اللجنة الأحكام الواجبة التطبيق في هذه الحالات وتشدد على ضرورة امتثال الإدارات لها.

11.6 واقترح **الرئيس** أن تنتهي اللجنة إلى ما يلي بشأن هذه المسألة:

"نظرت اللجنة بعناية في الإضافة 4 للوثيقة RRB24-3/4 وشكرت للمكتب التقرير المتعلق بالعديد من حالات التداخل الضار المؤثرة على المستقيلات العاملة في خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (RNSS). ونظرت اللجنة مع التقدير في التوصيات التي اقترحتها المكتب وقررت الموافقة على هذه التوصيات مع تعديلها، على النحو التالي:

ينبغي توجيه عناية الإدارات المعنية إلى التزاماتها بما يلي:

(أ) الإقرار بتسليم رسائل المكتب بموجب الرقم **35.15** من لوائح الراديو؛

(ب) التعاون في حسم الحالة (الحالات) وفقاً للأحكام التالية، على سبيل المثال، لا الحصر:

'1' المادة 45 من دستور الاتحاد: "يجب أن تنشأ وتشغل جميع المحطات، أياً كان الغرض منها، على نحو لا يسبب تداخلات ضارة للاتصالات أو للخدمات الراديوية الخاصة بالدول الأعضاء الأخرى."

'2' المادة 47 من دستور الاتحاد: "تتعهد الدول الأعضاء باتخاذ التدابير اللازمة لمنع إرسال أو تداول الإشارات الزائفة أو المضللة المتعلقة بالاستغاثة أو الطوارئ أو السلامة أو تعرف الهوية، كما تتعهد بالتعاون على تحديد مواقع المحطات الواقعة تحت ولايتها القانونية والتي ترسل مثل تلك الإشارات، وعلى تعرف هويات هذه المحطات."

'3' الرقم **10.4** من لوائح الراديو: "تعترف الدول الأعضاء بأن الدور الذي تلعبه خدمة الملاحة الراديوية وخدمات السلامة الأخرى في مجال السلامة، يتطلب ترتيبات خاصة لحمايتها من التداخلات الضارة، ومن ثم فإن من الضروري أن يؤخذ هذا العامل في الاعتبار فيما يتعلق بتخصيص الترددات واستخدامها."

الرقم 1.15 من لوائح الراديو: "يحظر على جميع المحطات بث إرسالات غير لازمة أو إرسال إشارات زائدة أو إرسال إشارات زائفة أو مضللة أو إرسال إشارات هويتها غير معروفة (باستثناء ما تنص عليه المادة 19)".

الرقم 28.15 من لوائح الراديو: "اعترافاً بأن إرسالات ترددات الاستغاثة والسلامة والترددات المستعملة لسلامة الرحلات الجوية وانتظامها (انظر المادة 31 والتذييل 27) تتطلب حماية دولية مطلقة، ومن ثم، لا بد من إزالة أي تداخل ضار يؤثر على هذه الإرسالات، تتعهد الإدارات بإعطاء الأولوية لمعالجة أي تداخل ضار من هذا النوع عندما تبلغ به."

الرقم 37.15 من لوائح الراديو: "عندما تستلم إحدى الإدارات إشعاراً بأن إحدى محطاتها تسبب تداخلاً ضاراً بخدمة سلامة معينة يكون عليها أن تجري التحقيق في الحالة فوراً وأن تتخذ التدابير اللازمة لمعالجتها، وأن ترد في أفضل مهلة زمنية."

القرار (WRC-23) 676 بشأن "منع وتخفيف التداخل الضار الذي تتعرض له خدمة الملاحة الراديوية الساتلية في نطاق التردد 164-1 215 MHz و 559-1 610 MHz؛ وينبغي، بصفة خاصة، أن تُفهم الفقرة 2 من "يقرر" من القرار (WRC-23) 676 في سياق أحكام المواد 45 و 47 و 48 من دستور الاتحاد والمادة 15 من لوائح الراديو.

وأشارت اللجنة كذلك إلى ما يلي:

- عند النظر في حالات التداخل الضار الوارد إلى الأنظمة العاملة في الخدمة RNSS، تُشجّع الإدارات على تنفيذ التوصيات الواردة في الرسالة المعممة CR/488: "منع تعرض مستقبلات خدمة الملاحة الراديوية الساتلية لتداخلات ضارة في نطاق التردد 559-1 610 MHz؛"
- تُحثُّ الإدارات على مواصلة إبلاغ المكتب بحالات التداخل الضار المؤثرة على الخدمة RNSS، ليتيح ذلك تقييم الحالات وما يترتب عليه من إجراءات وتقديم.

12.6 واتفق على ذلك.

1.6 تبليغ مقدم من إدارة الأردن بشأن تعرض المستقبلات العاملة في خدمة الملاحة الراديوية الساتلية لتداخل ضار (الوثيقة RRB24-3/17 والإضافة 4 للوثيقة RRB24-3/4 والوثيقة (RRB24-3/DELAYED/8)

1.1.6 قدم السيد سيكوروسي (القائم بأعمال رئيس شعبة تنسيق الأنظمة الفضائية (SSC) بدائرة الخدمات الفضائية (SSD)) الوثيقة RRB24-3/17 التي أبلغت فيها إدارة الأردن بتعرض مستقبلات خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (RNSS) التابعة لها العاملة في النطاق 559-1 610 MHz لتداخل ضار منذ يناير 2024. إذ بيّنت القياسات المحددة للموقع الجغرافي التي أجرتها هذه الإدارة أن مصدر التداخل يقع غرب الحدود الأردنية. وقدمت الإدارة إلى مكتب الاتصالات الراديوية بلاغات تداخل ضار متعددة وطلبت المساعدة بموجب أحكام الرقم 2.13 من لوائح الراديو. ووفقاً لإجراءات المكتب، أقرّ المكتب بتسليم الرسائل التي وُجّهت إليه واتصل بالإدارة المعنية طالباً تعاونها عاجلاً لكنه لم يتلقَ رداً. وأكدت الإدارة الأردنية أن النطاق الترددي المعني موزع على أساس أولي لخدمة الملاحة الراديوية للطيران وأن هذا التداخل الضار قد يهدد خدمات الاتصالات الراديوية لسلامة الأرواح. وطلبت إلى اللجنة اتخاذ سلسلة من الإجراءات، كما طلبت إليها نشر نتائج تحريات الإدارة على الموقع الإلكتروني لكل من الاتحاد والمكتب وفقاً للفقرة 2 من "يقرر أن يكلف لجنة لوائح الراديو" من القرار 119 (المراجع في بوخارست، 2022).

2.1.6 وفي الوثيقة RRB24-3/DELAYED/8، أحالت إدارة إسرائيل إلى الرسائل التي تلقتها من إدارتي الأردن والمملكة العربية السعودية واعتذرت عن تأخر الرد، الراجع إلى حالة طوارئ حالية حسب تصريحها. وأشارت الإدارة الإسرائيلية إلى أنها تعمل جاهدة من أجل تحديد مصدر التداخل الضار وأقرّت بالشواغل التي أثّرت. وأعربت عن التزامها بالامتثال للوائح الدولية واتخاذ الإجراءات اللازمة لحسم هذه الحالة ثنائياً مع الإدارتين المجاورتين.

3.1.6 ورداً على سؤال طرحه الرئيس قال إن إدارة الأردن أشارت إلى أن مصدر التداخل الضار يقع خارج الحدود الغربية للبلد لكنها لم تُسمِّ إدارةً بعينها. وحينما تلقى المكتب بلاغات التداخل، حاول حصر المنطقة التي يقع فيها مصدره المحتمل وحقق ذلك في هذه الحالة باستخدام جميع المعلومات الواردة المحددة للموقع الجغرافي، بما فيها تلك التي تلقاها من إدارات مصر ولبنان والمملكة العربية السعودية، التي أبلغت أيضاً بوقوع حالات تداخل ضار.

4.1.6 وأعرب السيد عزوز عن تقديره لجهود المكتب الرامية إلى معالجة العدد الكبير من بلاغات التداخل الضار المؤثر على خدمات السلامة، التي تثير قلقاً بالغاً. وأشار أيضاً إلى أن الإدارات المجاورة لإسرائيل قد أبلغت عن حالات تداخل ضار يرد من إقليم تلك الإدارة. وقدمت إدارة الأردن العديد من بلاغات التداخل الضار ويُرجح أن تكون قد نفذت إجراءات مراقبة متعددة للتحقق من اختلاف نمط الإشارات المسببة للتداخل وشكلها بحيث تُستخدم عمداً لأغراض التشويش والانتحال. وينبغي للجنة أن تكلف المكتب بدعوة إدارة إسرائيل إلى اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للوقف الفوري للتداخل الضار الذي يؤثر سلباً على خدمات السلامة والاتصالات. كما ينبغي أن تكلف المكتب باتخاذ مزيد من الإجراءات في حال استمرار التداخل.

5.1.6 وأشار السيد طالب إلى خطورة تعرض مستقبيلات الخدمة RNSS لتداخل ضار، ولاحظ أن المكتب قد ناقش في الإضافة 4 للوثيقة RRB24-3/4 بعض المسائل التي طرحها إدارة الأردن. وشكر إدارة إسرائيل التبليغ الذي تأخرت في تقديمه واستعدادها للتحري عن التداخل الضار. ولاحظ من وثيقة الإضافة أن المكتب قد تلقى أيضاً بلاغات تداخل ضار من إدارتي مصر ولبنان مدعومة بقياسات محدّدة للموقع الجغرافي تبين أن مصدر التداخل يقع في إقليم إدارة إسرائيل، فسأل عن سبب اقتصار التبليغ المتأخر على الإحالة إلى بلاغي التداخل الضار الواردين من إدارتي الأردن والمملكة العربية السعودية، وعن مدى وجود موعد نهائي تنظمي لحسم هذا التداخل ينبغي عدم تجاوزه.

6.1.6 فقال السيد سيكوروسي (القائم بأعمال رئيس شعبة تنسيق الأنظمة الفضائية (SSC) بدائرة الخدمات الفضائية (SSD))، رداً أيضاً على أسئلة طرحها الرئيس، إن جميع الإدارات المدرجة أسماؤها في الإضافة 4 للوثيقة RRB24-3/4 قدمت طلبات للمساعدة بموجب أحكام الرقم 2.13 من لوائح الراديو لكن إدارة إسرائيل لم تُحل في التبليغ الذي تأخرت في تقديمه سوى إلى الرسائل التي تلقتها من الأردن والمملكة العربية السعودية. وتقدم الإدارات إلى المكتب المعلومات المحدّدة للموقع الجغرافي بأنساق مرئية أو مكتوبة مختلفة كي يُحلّها. وقد أبلغت إدارة الأردن المكتب بأن مصدر التداخل يقع خارج الحدود الغربية للبلد، بينما أرسلت إليه إدارة المملكة العربية السعودية خرائط تحدد أن الموقع الجغرافي للمصدر هو شمال سيناء. وبينت إدارة مصر إلى أن التداخل يرد من شمال شرق البلد وقال برنامج الأغذية العالمي (WFP) إن مصدره جنوب لبنان. وبالرغم من أن أحكام الرقم 37.15 من لوائح الراديو تُحيل إلى الحاجة إلى التحري على وجه السرعة والاستجابة في الوقت المناسب، فلا يوجد موعد نهائي ينبغي فيه أن ترد الإدارة بعد تلقيها رسالة تفيد بأن إحدى محطاتها تسبب تداخلاً ضاراً لإحدى خدمات السلامة. ويتصرف المكتب، من جانبه، في غضون 24 إلى 48 ساعة من تلقيه طلب المساعدة، لذا، فقد يكون من المفيد أن تُحدّد في قاعدة إجرائية ممارسة المكتب تلقي رسائل بشأن التداخل الضار المبلّغ به.

7.1.6 وقال الرئيس إن عدم رد الإدارة الإسرائيلية على رسائل المكتب يدعو إلى القلق وإن المساهمة التي تأخرت جداً في تقديمها قد لا تُعزى إلا إلى التبليغ الذي قدمته إدارة الأردن. وشدّد على ضرورة سرعة التصرف، وفقاً لأحكام الرقم 37.15 من لوائح الراديو.

8.1.6 وقالت السيدة مانيبالي إنه وفقاً للمعلومات التي أتاحتها إدارة الأردن لأعضاء اللجنة، وكما أكد المكتب، يقع مصدر التداخل داخل إقليم إدارة إسرائيل. ووافق السيد تشينغ على هذا الرأي.

9.1.6 وسألت السيدة بوميه عما إذا كانت إدارة الأردن قد قدمت أدلة محددة تدعم تقييمها الذي يفيد بأن الإشارات المسببة للتداخل مختلفة شكلاً وبأنه يمكن إرسالها عمداً لأغراض التشويش والانتحال، وذلك لمساعدة اللجنة في تأكيد أن طبيعة هذا التداخل محظورة بموجب الرقم 1.15 من لوائح الراديو.

10.1.6 فقال السيد سيكوروسي (القائم بأعمال رئيس شعبة تنسيق الأنظمة الفضائية (SSC) بدائرة الخدمات الفضائية (SSD)) إن على المكتب أن يعوّل من حيث المبدأ على المعلومات التي تقدمها الإدارات. وإدارة الأردن لم تُضمّن المعلومات المحدّدة للموقع الجغرافي التي قدمتها مخططات طيفية، بينما قامت بذلك إدارات أخرى في المنطقة. وقد ترغب اللجنة أيضاً في النظر في المعلومات العامة المتاحة الموثوقة، بما فيها تلك المستقاة من هيئات أكاديمية.

11.1.6 وقال الرئيس إن اللجنة واثقة تماماً من مضمون المعلومات المقدمة وفحواها. بيد أنه بالنظر إلى أنه ليس لديها أي دليل داعم، كدليل تقدمه إدارة الأردن يدعم نتائج تقييمها لطبيعة التداخل، ينبغي للجنة توخي الحذر في صياغة قرارها والحرص على عدم الإمعان في تفسير المعلومات الواردة من الإدارة.

12.1.6 وقال السيد سيكوروسي (القائم بأعمال رئيس شعبة تنسيق الأنظمة الفضائية (SSC) بدائرة الخدمات الفضائية (SSD)) إنه يرى أنه استناداً إلى الوقائع التي قدمتها الإدارات إلى المكتب، يوجد تشويش وانتحال متعمدان لخدمة الملاحة الراديوية الساتلية (RNSS)، لا لإدارة محددة.

13.1.6 وقال السيد عزوز إنه يتبين، في رأيه، من المعلومات المقدمة من إدارة الأردن وخصائص إشارات التداخل المسببة للتشويش النشاط والمضلل، أن طبيعة هذا التداخل محظورة بموجب الرقم 1.15 من لوائح الراديو وتؤثر على خدمات سلامة الأرواح.

14.1.6 وقال السيد **القحطاني** إنه ينبغي للجنة أن تشير إلى أن الإرسالات المسببة لتداخل ضار لخدمات الملاحة الراديوية البالغة الحساسية والأهمية يجب أن تُحسم في الوقت المناسب باتخاذ إجراءات فورية.

15.1.6 ودكر **الرئيس** بأن إدارة الأردن قد طلبت إلى اللجنة أن تنشر نتائج تحريات الإدارة على الموقع الإلكتروني لكل من الاتحاد والمكتب وفقاً للفقرة 2 من "يقرر أن يكلف لجنة لوائح الراديو" من القرار 119 (المراجع في بوخارست، 2022) والتمست آراء الأعضاء في هذا الإجراء.

16.1.6 وقالت **السيدة حسنوف** إنها لا تؤيد الموافقة على طلب إدارة الأردن في المرحلة الحالية. وقد قررت اللجنة في اجتماعاتها الأخيرة عدم اتخاذ إجراء بموجب القرار 119 (المراجع في بوخارست، 2022).

17.1.6 وأوضح **الرئيس** أن اللجنة تنظر في كل طلب على أساس موضوعه. وقد ردت إدارة إسرائيل، وإن كان متأخراً جداً، على رسائل المكتب بشأن تعرض المستقيلات العاملة في الخدمة RNSS التابعة لإدارة الأردن لتداخل ضار، مشيرة إلى استعدادها للتعاون والتحري عن أي مصادر تداخل تخضع لولايتها. وفي رأيه، من السابق لأوانه أن توافق اللجنة على الطلب المقدم من إدارة الأردن بتطبيق أحكام الفقرة 2 من "يقرر أن يكلف لجنة لوائح الراديو" من القرار 119 (المراجع في بوخارست، 2022)، إذ يُتوقع أن تتخذ الإدارات المعنية مزيداً من الإجراءات. إلا أنه نظراً إلى تزايد عدد حالات التداخل الضار المؤثرة على الخدمة RNSS، سأل الرئيس عن مدى استعداد اللجنة لإصدار إعلان أعم بشأن شواغلها للتوعية بهذه المسألة الخطيرة خارج نطاق أصحاب المصلحة في الاتحاد.

18.1.6 فقالت **السيدة حسنوف** إنه يمكنها الموافقة على أن تصدر اللجنة إعلاناً عاماً بشأن هذه المسألة، كما قال ذلك السيد **عزوز**، مشيراً إلى أن هذا التدخل يؤثر أيضاً على منظمات أخرى بمنظومة الأمم المتحدة.

19.1.6 ولاحظت **السيدة بوميه** أن اللجنة تتصرف وفقاً لأحكام الفقرة 2 من "يقرر أن يكلف لجنة لوائح الراديو" من القرار 119 (المراجع في بوخارست، 2022) بناءً على طلب أي من الإدارات. وقد جاء الطلب من إدارة الأردن، لكنّ اللجنة تتعامل مع الحالة المتعلقة بهذه الإدارة للمرة الأولى. وقالت، مذكّرة بتنفيذ الرسالة المعقّمة CR/488 والقرار (WRC-23) 676، إن هذه ليست المرة الأولى التي تُحاط فيها اللجنة بحالات تداخل ضار تؤثر على الخدمة RNSS. وتزايدت الحالات التي أفاد بها المكتب يشير القلق، فهي لا تعارض من حيث المبدأ قيام اللجنة بزيادة مستوى وضوح هذه المسألة وتوسيع سياقها.

20.1.6 ووافق **الرئيس** المتحدثة السابقة الرأي في أن الإجراء المحدّد بموجب الفقرة 2 من "يقرر أن يكلف لجنة لوائح الراديو" من القرار 119 (المراجع في بوخارست، 2022) ينبغي أن يُتخذ بناءً على طلب الإدارة. وعلى اللجنة أن تحرص على ضمان امتثالها للوائح.

21.1.6 وقالت **السيدة مانيبالي** إن من الصعب للغاية على اللجنة أن تصدر إعلاناً عاماً عن الوضع العام بناءً على طلب إدارة الأردن.

22.1.6 وقال السيد **طالب** إنه يشارك المتحدثين السابقين ما أعربوا عنه من دواعي قلق بشأن مسألة أحكام الفقرة 2 من "يقرر أن يكلف لجنة لوائح الراديو" من القرار 119 (المراجع في بوخارست، 2022). إلا أنه، كما أفاد المكتب، تتعدد الحالات التي لم تُقر فيها الإدارات المعنية بتسلم الرسائل الموجهة إليها أو لم ترد عليها. لذا، فقد ترغب اللجنة في بيان إمكانية تطبيق أحكام تلك الفقرة في حال استمرار هذا الوضع.

23.1.6 وقال **الرئيس** إن اللجنة لا يسعها سوى أن تحت الإدارات على الامتثال لجميع الأحكام المتصلة بالموضوع. ولا يمكن التذرع بأحكام الفقرة 2 من "يقرر أن يكلف لجنة لوائح الراديو" من القرار 119 (المراجع في بوخارست، 2022) إلا بناءً على طلب الإدارة.

24.1.6 وقال السيد **تشينغ** إنه يمكن من أجل الإعلان عن هذه المسألة نشر المعلومات العامة المتصلة بها على الموقع الإلكتروني. ووافق **الرأي السيد لينياريس دي سوزا فيّو**، مقترحاً إدراج تلك المعلومات في صفحة "مواضيع خاصة" الإلكترونية للجنة.

25.1.6 واقترح **الرئيس** أن تنتهي اللجنة إلى ما يلي بشأن هذه المسألة:

"نظرت اللجنة بالتفصيل في الإضافة 4 للوثيقة RRB24-3/4 وفي التبليغ المقدم من إدارة الأردن، الوارد في الوثيقة RRB24-3/17، وأحاطت علماً أيضاً بالوثيقة RRB24-3/DELAYED/8 المقدمة من إدارة إسرائيل للعلم. وشكرت اللجنة إدارة الأردن إبلاغها بحالات التداخل الضار الوارد في النطاق 1 610-1 559 MHz إلى مستقبلات خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (RNSS) من مصادر تقع غرب حدودها، كما شكرت للمكتب معالجة حالات التداخل الضار وتقديم المساعدة إلى الإدارات التي أبلغت بالوضع الحالي. وانتهت اللجنة إلى ما يلي:

- بينما أعربت اللجنة عن تقديرها للرد المقدم من إدارة إسرائيل الذي تشير فيه إلى استعدادها للتعاون والتحري عن أي مصادر تداخل ضار تخضع لولايتها، فقد أعربت أيضاً عن قلقها بشأن تأخر الإدارات في الإقرار بتسليم المعلومات التي تفيد بوجود تداخل ضار وارد من المحطات الخاضعة لولايتها؛ إذ ينبغي، امتثالاً لأحكام الرقم 35.15 من لوائح الراديو، تقديم هذه الإقرارات بأسرع الوسائل المتاحة.
- ولاحظت اللجنة أن الأنظمة المشغلة في الخدمة RNSS تشمل أنظمة الملاحة الراديوية التي يستخدمها قطاع الطيران المدني، وأن التداخل الضار المبلغ به يؤدي إلى تردي عمل تلك الأنظمة، وكذلك عمل شبكات الاتصالات التي تلزمها دقة التزامن الزمني ومحطات راديوية أخرى تُستخدم لأغراض المساعدة الإنسانية الميدانية، ليسفر ذلك عن تردي خدمات السلامة. وشددت اللجنة على ضرورة الامتثال لأحكام الرقم 10.4 من لوائح الراديو في هذه الحالات.
- وذكّرت اللجنة الإدارات كذلك بأنه، امتثالاً للرقم 37.15 من لوائح الراديو، في حال تلقي إحداها رسالة تفيد بتسبب إحدى محطاتها في تداخل ضار لإحدى خدمات السلامة، يُقتضى التحري عن المسألة على وجه السرعة، وبأنه لا بد من اتخاذ كل ما يلزم من إجراءات تصحيحية وتقديم رد في الوقت المناسب.
- وإذ لاحظت اللجنة الإبلاغ بوجود إشارات تداخل ضار لها خصائص الإرسالات غير اللازمة أو بإرسال إشارات زائدة (يشار إليها عادةً باسم التشويش) أو بإرسال إشارات خاطئة أو مضللة (يشار إليها عادةً باسم الالتحال)، أعربت اللجنة عن قلق شديد بشأن مخالفة هذه الإرسالات مخالفةً مباشرة أحكام الرقم 1.15 من لوائح الراديو.
- وسلطت اللجنة الضوء أيضاً على ضرورة الامتثال للمادتين 45 و47 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات والقرار (WRC-23) 676 بشأن "منع وتخفيف التداخل الضار الذي تتعرض له خدمة الملاحة الراديوية الساتلية في نطاق التردد 164-1 215 MHz و559-1 610 MHz"، وعلى أهمية الرسالة المعممة CR/488، "منع تعرض مستقبلات خدمة الملاحة الراديوية الساتلية لتداخلات ضارة في نطاق التردد 559-1 610 MHz".
- وكلفت اللجنة المكتب بدعوة إدارة إسرائيل إلى اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للوقف الفوري للتداخل الضار المؤثر سلباً على خدمات السلامة، وحث إدارتي إسرائيل والأردن بشدة على التعاون بحسن نية من أجل حسم جميع حالات التداخل الضار سريعاً. علاوةً على ذلك، حثت اللجنة الإدارات المعنية على الامتثال لجميع الأحكام المتصلة بالموضوع الواردة في المادتين 45 و47 من دستور الاتحاد، والأرقام 10.4 و1.15 و28.15 و37.15 من لوائح الراديو، والفقرات "يقرر" من القرار (WRC-23) 676، لا سيما في حال تأثير التداخل الضار بالسلب على خدمات السلامة.

وبالإحالة إلى الطلب المقدم من إدارة الأردن بشأن تطبيق أحكام الفقرة 2 من "يقرر أن يحث الإدارات" من القرار (WRC-23) 676، قررت اللجنة أن تطبيقها سابق لأوانه نظراً إلى إمكانية أن تتخذ الإدارات المعنية إجراءات أخرى."

26.1.6 **وأتفق على ذلك.**

2.6 **تبليغات مقدمة من إدارات أخرى بشأن تعرض المستقبلات العاملة في خدمة الملاحة الراديوية الساتلية لتداخل ضار (الإضافة 4 للوثيقة RRB24-3/4 والوثيقتان RRB24-3/DELAYED/9 وRRB24-3/DELAYED/10)**

1.2.6 **قدم السيد سيكوروسي (القائم بأعمال رئيس شعبة تنسيق الأنظمة الفضائية (SSC) بدائرة الخدمات الفضائية (SSD))** الوثيقة RRB24-3/DELAYED/9 التي أبلغت فيها إدارة إستونيا المكتب بأنها تلتزم المساعدة بموجب أحكام الرقم 2.13 من لوائح الراديو وتماشياً مع أحكام القرار (WRC-23) 676 فيما يخص حسم حالات التداخل الضار الوارد إلى خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (RNSS) العاملة في مجالها الجوي ومياهها الإقليمية. ووفقاً للتبليغ المقدم، بيّنت القياسات التي أجرتها إدارة إستونيا أن مصدر التداخل الضار يقع في إقليم إدارة الاتحاد الروسي. وبالرغم من أن هذه الإدارة أقرت بتسليم الرسائل الواردة إليها وفقاً للرقم 35.15 من لوائح الراديو، فإنها لم تقدم رداً جوهرياً. لذا، طلبت الإدارة الإستونية إلى المكتب توجيه عناية اللجنة إلى هذه المسألة. وقدمت الإدارة في ملحق التبليغ إحصاءات للتداخل الذي أبلغت به شركات الطيران.

2.2.6 وفي الوثيقة RRB24-3/DELAYED/10، أشارت إدارة ليتوانيا إلى أن حالات التداخل الضار المؤثرة على مستقبلات الخدمة RNSS تواصل ارتفاعها. وأشارت القياسات التي أجرتها الإدارة الليتوانية إلى أن مصدر التداخل الضار يقع بالقرب من حدود البلد مع بيلاروس وبولندا. وقُدمت في ملحق التبليغ معلومات تفصيلية، تتضمن معلومات عن توزيع الطائرات المتأثرة وخريطة تُحدد الموقع الجغرافي.

3.2.6 **وقالت السيدة مانيالي** إن المعلومات التقنية المقدمة في الملحق تبين بنحو أوضح من المعلومات التي قدمتها إدارة الأردن في إطار البند الفرعي السابق أن إشارة التداخل تبدو قوية جداً ومتعمدة ومستمرة إلى حد ما.

4.2.6 وأعربت **السيدة حسنوفا** عن قلقها إزاء تأخر الإدارات في الرد على الرسائل، إذ ينبغي لها، وفقاً لأحكام الرقم **35.15** من لوائح الراديو، أن تقر بتسليم المعلومات بأسرع وسيلة ممكنة.

5.2.6 وقال **الرئيس** إنه في حين أن الإقرار بتسليم الرسائل بموجب الرقم **35.15** من لوائح الراديو هو خطوة واحدة في العملية، ينبغي تذكير الإدارات بأهمية التحري فوراً واتخاذ إجراءات تصحيحية في الوقت المناسب وفقاً للرقم **37.15** من لوائح الراديو. وذكر أن المكتب قد دأب في الاستجابة لطلبات المساعدة المقدمة إليه بموجب الرقم **2.13** من لوائح الراديو وتطبيق المادة **15** منه، وأنه اقترح أن يُعد مشروعاً أولاً لقاعدة إجرائية تضع ممارسته تشجيع الإدارات على الاستجابة واتخاذ إجراءات في الوقت المناسب في إطار رسمي.

6.2.6 وقال **السيد عزوز** إنه ينبغي للجنة أن تكلف المكتب بمواصلة دعم جهود الإدارات المعنية، الرامية إلى حسم قضايا التداخل، لا سيما تلك المتعلقة بخدمات سلامة الأرواح. وينبغي للجنة أن تحث الإدارات المعنية كافة على الامتثال للأحكام التنظيمية المتصلة بالموضوع، وعلى التعاون بحسن نية لحسم حالات التداخل المؤثرة على خدمات السلامة بأسرع ما يمكن. كما ينبغي للجنة أن تكلف المكتب وجميع الإدارات المتأثرة بإبلاغ اللجنة مباشرة بأي حالات أخرى مماثلة.

7.2.6 وقال **السيد طالب** مذكراً بالإضافة 4 للوثيقة RRB24-3 إن اللجنة قد ترغب في جعل استنتاجاتها في إطار البند الفرعي 2.6 ذات طبيعة عامة وقابلة للتطبيق على جميع حالات التداخل الضار الوارد إلى خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (RNSS) التي تعامل معها المكتب في عام 2024.

8.2.6 ووافق **الرئيس** في ضرورة أن تنطبق استنتاجات اللجنة في إطار هذا البند الفرعي على جميع الحالات المبينة في الإضافة 4. ورداً على سؤال طرحه **السيد بوثا (دائرة لجان الدراسات (SGD))**، أكد أنه ينبغي للمكتب أن يبلغ إدارتي الأردن وإسرائيل وسائر الإدارات المعنية في منطقة الجوار بقرار اللجنة في إطار البند الفرعي 1.6. وينبغي أن يبلغ سائر الإدارات الأخرى المدرجة أسماؤها في الإضافة 4 للوثيقة 24-3/4 بقراره في إطار البند الفرعي 2.6. واتفقت **السيدة بومييه** معه في الرأي.

9.2.6 واقترح **الرئيس** أن تنتهي اللجنة بشأن هذه المسألة إلى ما يلي:

"نظرت اللجنة كذلك في الإضافة 4 للوثيقة RRB24-3/4، التي تفيد بتبليغات مقدمة من الإدارات الأخرى غير المشمولة بالبند 1.6 من جدول الأعمال المتعلق بالتدخل الضار المؤثر على المستقبليات العاملة في خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (RNSS)، وأحاطت علماً أيضاً بالوثيقتين RRB24-3/DELAYED/9 و RRB24-3/DELAYED/10 للعلم. وشكرت اللجنة للمكتب معالجة حالات التدخل الضار، ومساعدة الإدارات، والتصرف بدأب، والإبلاغ بحالات التدخل الضار الأخرى التي تتعرض لها مستقبلات الخدمة RNSS، الواردة إليه في عام 2024. ورداً على ذلك:

- لاحظت اللجنة بقلق شديد تزايد عدد حالات التدخل الضار المؤثرة على خدمات السلامة وقطاع الطيران المدني والخدمات البحرية، وشبكات الاتصالات التي تلزمها دقة التزامن الزمني، ومحطات راديوية أخرى تُستخدم لأغراض المساعدة الإنسانية الميدانية.
- وأعربت اللجنة عن بالغ القلق إزاء تأخر الإقرار بتسليم المعلومات التي تفيد بوجود تدخل ضار وارد من المحطات الخاضعة لولايات الإدارات المعنية؛ إذ ينبغي، امتثالاً لأحكام الرقم **35.15** من لوائح الراديو، تقديم هذه الإقرارات بأسرع الوسائل المتاحة.
- وشددت اللجنة على ضرورة الامتثال لأحكام الرقم **10.4** من لوائح الراديو متى أدى التدخل الضار إلى تردي عمل أنظمة خدمات السلامة المشغلة في الخدمة RNSS.
- علاوةً على ذلك، ذكّرت اللجنة الإدارات بالحاجة إلى تنفيذ إجراءات واستجابات في الوقت المناسب في حال تلقيها رسالة تفيد بأن إحدى محطاتها تسبب تداخلاً ضاراً لإحدى خدمات السلامة، وذلك امتثالاً للرقم **37.15** من لوائح الراديو.
- وأعربت اللجنة عن بالغ القلق بشأن بلاغات الإرسالات غير اللازمة وإرسالات الإشارات الزائدة (التشويش) وإرسالات الإشارات الخاطئة أو المضللة (الانتحال)، التي تشكل مخالفة مباشرة لأحكام الرقم **1.15** من لوائح الراديو.

واعترفت اللجنة بممارسة المكتب تطبيق المادة 15 من لوائح الراديو عند معالجة حالات التدخل الضار، وكلفت المكتب بإعداد مشروع أولي لقاعدة إجرائية تضع هذه الممارسة في إطار رسمي كي تنظر فيه في اجتماعها الثامن والتسعين.

وحثت اللجنة جميع الإدارات المعنية على ما يلي:

الامتثال لجميع الأحكام المتصلة بالموضوع الواردة في المادتين 45 و 47 من دستور الاتحاد، والأرقام 10.4 و 1.15 و 28.15 و 37.15 من لوائح الراديو، والفقرات "يقرر" من القرار (WRC-23) 676، لا سيما لا سيما في حال تأثير التداخل الضار بالسلب على خدمات السلامة.

• التعاون بحسن نية لحسم حالات التداخل الضار المؤثرة على خدمات السلامة بأسرع ما يمكن".

10.2.6 واتفق على ذلك.

7 المسائل المتعلقة بتقديم خدمات STARLINK الساتلية في إقليم جمهورية إيران الإسلامية

1.7 تبليغ مقدم من إدارة جمهورية إيران الإسلامية بشأن تقديم خدمات Starlink الساتلية في إقليمها (الوثيقة RRB24-3/16)

2.7 تبليغ مقدم من إدارة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن تقديم خدمات STARLINK الساتلية في إقليم جمهورية إيران الإسلامية (الوثيقتان RRB24-3/21 و RRB24-3/DELAIED/3)

3.7 تبليغ مقدم من إدارة النرويج بشأن تقديم خدمات STARLINK الساتلية في إقليم جمهورية إيران الإسلامية (الوثائق RRB24-3/22 و RRB24-3/DELAIED/4 و RRB24-3/DELAIED/7)

1.7 قال السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية) في معرض تقديمه لهذا البند إن الوثيقة RRB24-3/16 تتضمن رد إدارة جمهورية إيران الإسلامية استجابةً لطلب اللجنة في اجتماعها السادس والتسعين الاطلاع على مزيد من المعلومات عما اتخذته الإدارة من إجراءات منذ اجتماع اللجنة الخامس والتسعين امثالاً لأحكام الفقرة الفرعية '1' من الفقرة 3 من "يقرر" من القرار (WRC-19) 22. وتكرر الإدارة في الوثيقة تأكيد أن المطاريف STARLINK لا تزال تعمل في إقليمها دون تصريح. وتؤكد مجدداً أنه برغم ما تبذله من جهود من أجل كشف مواقع المطاريف وتحديدّها، فلا يمكنها عملياً الكشف عن جميع هذه المطاريف لصغر حجمها وقابليتها للنقل وبحكم مساحة وطوبوغرافيا البلد. ولم تقدم الإدارة معلومات عن طبيعة الجهود المبذولة.

2.7 وتتضمن الوثيقتان RRB24-3/21 و RRB24-3/22 الردين الواردين من إدارتي الولايات المتحدة الأمريكية والنرويج، على التوالي، استجابةً لطلب اللجنة في اجتماعها السادس والتسعين الاطلاع على مزيد من المعلومات عما اتخذ من إجراءات إضافية منذ اجتماعها الخامس والتسعين امثالاً للقرارات 1 و 2 و 3 من "يقرر" من القرار (WRC-19) 22 والفقرات "يقرر" من القرار (Rev.WRC-03) 25. وأعربت إدارة الولايات المتحدة الأمريكية مجدداً عن رأيها أنها تتصرف امثالاً للأحكام المتصلة بالموضوع، محيلةً إلى المادة 1.18 من لوائح الراديو التي يستند إليها القرار (WRC-19) 22، من حيث إن محطات الإرسال المعنية قد أدخلت إلى جمهورية إيران الإسلامية واستُخدمت فيها من قبل أشخاص طبيعيين ومؤسسات خاصة، لا من قبل إدارة الولايات المتحدة الأمريكية، في انتهاك للقانون الإيراني. فضلاً عن ذلك، أبلغت شركة SpaceX إدارة الولايات المتحدة الأمريكية بأنها لا تسوّق خدماتها الساتلية أو تبيعها في جمهورية إيران الإسلامية وأن شروط الخدمة الخاصة بالشركة تحظر على المستخدمين تشغيل معدات SpaceX في أي بلد من دون تصريح من ذلك البلد. وقد عطلت المطاريف التي أبلغت الإدارة الإيرانية المشغل بموقعها، لكن في ظل عدم توفر معلومات من الإدارة الإيرانية عن مواقع سائر المطاريف، لا يمكن اتخاذ مزيد من الإجراءات لمعالجة المسألة. وترى إدارة الولايات المتحدة الأمريكية أيضاً أنه لا يوجد مسوّغ لتطبيق أحكام الفقرة 2 من "يقرر" أن يكلف لجنة لوائح الراديو" من القرار 119 (المراجع في بوخارست، 2022) كونها اتخذت إجراءات لمعالجة الإرسالات غير المصرح بها في الوصلات الصاعدة لمحطات أرضية ساتلية، عندما زودتها الإدارة الإيرانية بالمعلومات اللازمة.

3.7 وقالت إدارة النرويج، من جانبها، إنه ليس لديها معلومات أخرى لتقدمها استجابةً لطلب اللجنة وأوضحت أنه لم ترد منذ اجتماع اللجنة السادس والتسعين بلاغات أخرى بعمل مطاريف على الأراضي الإيرانية من دون تصريح. وترى أنه لا يمكن تفسير المقتضيات المنصوص عليها في الأحكام المتصلة بالموضوع على أنها تعني أنه على الإدارات المبلّغة أن تُلزم المشغلين التابعين لها بتجهيز الأنظمة الساتلية بحيث تُستثنى أراضي معينة من تغطية الوصلات الهابطة بطلب من إدارات أخرى، كما أنها لا ترى أن القرار (Rev.WRC-03) 25 ينطبق على النظام STARLINK، ذلك أن توصيات قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد (ITU-R) المتعلقة بهذا القرار لا تشمل سوى مطاريف الخدمة المتنقلة البحرية (MMS) العاملة في النطاق L ولا توجد ذكر نطاقات الترددات فوق 3 GHz.

4.7 وفي الوثيقة RRB24-3/DELAYED/3، لا تتفق الإدارة الإيرانية، رداً على الوثيقة RRB24-3/21 المقدمة من إدارة الولايات المتحدة الأمريكية، مع تفسير الإدارة الأخيرة للقدرات التقنية للنظام STARLINK، مستشهدةً بوثيقة قُدمت إلى فرقة العمل 4A بقطاع الاتصالات الراديوية (الوثيقة 4A/330، الملحق بالوثيقة RRB24-3/DELAYED/3) توضح فيها شركة Eutelsat كيف أن النظام الساتلي غير المستقر بالنسبة إلى الأرض التابع لها يمثل لأحكام الفقرتين 1 و 2 من "يقرر" من القرار (WRC-19) 22. كما تختلف الإدارة الإيرانية مع موقف إدارة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن تطبيق الفقرة 2 من "يقرر" أن يكلف لجنة لوائح الراديو" من القرار 119 (المراجع في بوخارست، 2022)، الذي لا يذكر إطاراً زمنياً محدداً للتنفيذ من قبل اللجنة لكنه يكتفي بالتصريح بوجوب تنفيذ هذا الحكم بطلب من الإدارة.

5.7 وفي الوثيقة RRB24-3/DELAYED/4، قالت الإدارة الإيرانية، في ردها على الوثيقة RRB24-3/22 المقدمة من إدارة النرويج، إن تصريح الإدارة الأخيرة بأنه لم ترد منذ اجتماع اللجنة السادس والتسعين بلاغات أخرى بعمل مطاري في الأراضي الإيرانية من دون تصريح إنما يعني ضمناً، في الواقع، أن الوضع لم يتغير منذ اجتماع اللجنة السادس والتسعين، أي أن المطاري STARLINK تواصل عملها في الأراضي الإيراني من دون تصريح. والحل المنطقي في هذه الحالة هو أن يُعطل المشغل جميع هذه المطاري. إضافةً إلى ذلك، لا يُقصر عنوان القرار (Rev.WRC-03) 25 ولا الفقرات "يقرر" منه نطاق موضوع القرار على نطاقات ترددات محددة؛ فكلهما لا يشير سوى إلى المطاري الثابتة أو المتنقلة أو القابلة للنقل.

6.7 وفي الوثيقة RRB24-3/DELAYED/7، اقتبست إدارة النرويج، في ردها على الوثيقة RRB24-3/DELAYED/4 المقدمة من الإدارة الإيرانية، الفقرات من (د) إلى (ز) من "إن يضع في اعتباره" والفقرتين 1 و 2 من "يطلب من الإدارات" من القرار (Rev.WRC-03) 25 لتدعم تأكيدها أن القرار لا ينطبق على النظام STARLINK.

7.7 ورداً على استفسار طرحه السيد طالب، أضاف السيد فاليه أن وثيقة قُدمت إلى فرقة العمل 4A بقطاع الاتصالات الراديوية (الوثيقة 4A/330) تبين أنه من الممكن تقنياً تعطيل المطاري في إقليم جغرافي محدد وأن شركة OneWeb قد فعلت ذلك. ولا تتضمن أي من الوثائق المعروضة حالياً على اللجنة أو فرقة العمل 4A بقطاع الاتصالات الراديوية دليلاً على أن للنظام STARLINK نفس القدرة.

8.7 وقال السيد عزوز إن الهدف حل المشكلة، لا مناقشة تفسيراتها. وأشار إلى أن الإدارة الإيرانية تواصل بذل كل ما بوسعها لتحديد مواقع المطاري لكنّ طبيعة تضاريس البلد تعوق مهمتها. ولم تقدّم أدلة على أن المشغل أو الإدارات المبلّغة قد سعيًا إلى تعطيل الخدمات STARLINK على الأراضي الإيرانية، غير أن المعلومات المتاحة علناً تثبت أنه قد أمكن في حالات أخرى اتخاذ هذا الإجراء. ويرى أن المشغل STARLINK والإدارات المبلّغة يمكنهما بسهولة حسم مسألة المحطات الفضائية أو الأرضية العاملة في الأراضي الإيرانية من دون تصريح، التي طال أمدها. وينبغي للجنة أن تكرر تأكيد قرارها الصادر عن الاجتماع السادس والتسعين وتكلف إدارتي الولايات المتحدة الأمريكية والنرويج بتعطيل جميع هذه المحطات على الفور. كما ينبغي لها أن تطلب إلى جميع الإدارات الثلاث المعنية تقديم تقرير إلى اجتماع اللجنة المقبل عن التقدم المحرز في الحالة.

9.7 وأوضح الرئيس أنه ليس لدى اللجنة معلومات من شركة STARLINK عن قدراتها المتعلقة بتحديد الموقع الجغرافي، وقال إنه توجد طريقتان رئيسيتان لتحديد الموقع الجغرافي للمطاري التي تلتزم النفاذ إلى الخدمة. وينطوي النهج الإداري على منح إمكانية النفاذ إلى مطراف إن كان عنوان المستخدم في بلد منح الترخيص بتشغيله، ولا يتيح هذا النهج الحالات التي تُنقل فيها المطاري على نحو غير قانوني من بلد استخدامها فيه مصرح به إلى بلد استخدامها فيه غير مصرح به. أما النهج التقني، وفقاً للمعلومات التي قدمتها شركة Eutelsat، فيقوم على إشارة النظام العالمي لتحديد المواقع (GPS) التي يرسلها المطراف، حيث يكف المطراف جميع الإرسالات على الوصلة الصاعدة إذا كان داخل منطقة غير مرخصة؛ واستناداً إلى معلومات موثوقة يبدو أنها تؤكد اختراق أنظمة Starlink في بعض المناطق، فمن المستغرب ألا يكون المشغل قد اتخذ إجراءات ضد هذا السلوك. ومعرفة الموقع التقريبي للمستخدم داخل منطقة ما لضمان التوزيع العادل لسعة الساتل لجميع المستخدمين في تلك المنطقة هو مفتاح إدارة أي نظام بشكل صحيح.

10.7 وقال السيد طالب إنه من واقع خبرته بوصفه جزءاً من إدارة إقليم كبير، لا يمكن للإدارات أن تحدد مواقع جميع المطاري العاملة على أراضي كل منها. لذا، يرى أن قيام الإدارة الإيرانية بإعداد قائمة شاملة بالمحطات المعنية لن يكون عملياً لها.

11.7 وأشارت السيدة مانيبالي إلى مسألة تحديد الموقع الجغرافي، حيث صرحت الإدارتان المبلّغتان بأن المطاري ستُعطل إن قُدمت معلومات عن موقعها، وصرحت الإدارة الإيرانية بأنها غير قادرة على تقديم هذه المعلومات لضخامة مساحة إقليمها، موضحةً أن هذه المسألة قد نوقشت بالتفصيل في اجتماع اللجنة السابق في ضوء المعلومات المتاحة علناً التي تفيد بأنه يمكن تعطيل جميع المطاري العاملة في إقليم محدد؛ فشككت في الجدوى من تكرار طلب اللجنة في هذا الصدد. وعلاوة على ذلك، لم تكن السيدة مانيبالي متأكدة من الكيفية التي ينبغي أن تتعامل بها اللجنة مع تصريح إدارة الولايات المتحدة الأمريكية بأنها غير

مسؤولة عن مراقبة استخدام المطارييف المستجيلة من إقليم إلى إقليم آخر لا يكون فيه هذا الاستخدام مرخصاً، مستشهدةً بالمادة 1.18 من لوائح الراديو.

12.7 وأشار **الرئيس** إلى أن التدابير التنظيمية وإمكانية التنفيذ للحد من التشغيل غير المصرح به للمطارييف غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض ستناقش في إطار البند 5.1 من جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية عام 2027 (WRC-27)، وقال إنه كان أيضاً في حيرة من أمره بسبب تصريح الإدارة الأمريكية بأن الإدارة ليست مسؤولة عندما يقوم فرد أو مؤسسة، بخلاف بلد، باستخدام غير مرخص به لمطارييف STARLINK على الأراضي الإيرانية؛ وأضاف أنه حسب فهمه الراسخ، فإن الترخيص الممنوح لأي فرد أو مؤسسة لإنشاء أو تشغيل محطات لنظام فضائي مصرح بتشغيله من قبل الإدارة المعنية يشمل التزاماً بالامتثال للمادة 1.18 من لوائح الراديو.

13.7 وقال **السيد القحطاني** إن الحالة تتعلق بوضوح بصور إرسالات غير مصرح بها من بلد لا يصرح فيه بتشغيل خدمات STARLINK. وفي حين أنه صحيح أن المحطات الأرضية القائمة بهذه الإرسالات لا تشغيلها إدارة الولايات المتحدة الأمريكية وأنها مستجيلة إلى جمهورية إيران الإسلامية على نحو غير قانوني، فصحيح أيضاً أنه لا يمكن لهذه المحطات أن تعمل ما لم يسمح نظام STARLINK لإشارة الإرسال بالمرور. وينبغي ألا يسمح نظام STARLINK للمحطات الأرضية الواقعة في الأراضي الإيرانية بالاتصال بسواتلها. ويبدو غير عملي للإدارة الإيرانية أن تقدم قائمة بجميع المحطات الأرضية المعنية، نظراً إلى شدة اتساع رقعة أراضيها، لكنّ المبتغى تعطيل الخدمة، لا تحديد مواقع فرادى المحطات الأرضية. وأشار أيضاً إلى أن إدارة الولايات المتحدة الأمريكية لم تتخذ التدابير اللازمة لمنع الاتصالات بين المحطات الأرضية ونظام STARLINK الساتلي.

14.7 وأعربت **السيدة بوميه** عن خيبة أمل (أملها) لعدم إحراز تقدم في هذه الحالة. وقالت إنها تقدّر صعوبة تحديد مواقع المطارييف الصغيرة، لكنها كانت تود أن توضح الإدارة الإيرانية الجهود التي بذلتها بهذا الخصوص. وإدارة الولايات المتحدة الأمريكية محقة في قولها إنها هي ذاتها لا تنتهك القرار (WRC-19) 22 فيما هو أساساً حالة تهريب. ومع ذلك، ففي حين أن مشغلي السواتل أو الإدارات المبلّغة غير ملزمين بموجب هذا القرار بتتبع ملايين المحطات الأرضية لمراقبة مدى امتثال عملها للوائح الراديو، على الأقل ليس على أساس مستمر، فصحيح كذلك أنه حالما يبلغ بوجود إرسالات غير مصرح بها، يقع على هؤلاء المشغلين وهذه الإدارات التزام باتخاذ إجراء. وقالت إنها لا تفهم لِمَ لم يُعطّل المشغل STARLINK، ببساطة، المطارييف، إذ إنه قد ثبتت في حالات أخرى إمكانية القيام بذلك. وصحيح أيضاً أن على الإدارة المبلّغة عن الاستخدام غير المصرح به أن تتخذ جميع الإجراءات الممكنة بموجب أحكام الفقرة الفرعية '1' من الفقرة 3 من "يقرر" من القرار (WRC-19) 22، ولكن ينبغي ألا يكون تطبيق أحكام الفقرة الفرعية '2' من الفقرة 3 من "يقرر" من القرار ذاته مشروطاً باتخاذ هذا الإجراء، كما يبدو إدارة الولايات المتحدة الأمريكية توحى بذلك في الوثيقة RRB24-3/21. علاوةً على ذلك، ليس مفيداً لإدارة النرويج أن تُحمّل الإدارة الإيرانية عبء الإثبات بتقديم معلومات، وأشارت السيدة بوميه إلى أنها لا تعلم تحديداً، حقيقةً، ماهية المعلومات المطلوبة. ولا يتضح أيضاً سبب إشارة إدارة النرويج إلى مسألة استثناء الأراضي، إذ لم تستشهد الإدارة الإيرانية قط بتدبير من هذا القبيل كسبيل انتصاف ممكن. وقد حثت اللجنة إدارتي النرويج والولايات المتحدة الأمريكية بشدة في اجتماعها السادس والتسعين على الامتثال للأحكام المتصلة بالمسألة، باتخاذ إجراءات فورية لتعطيل المطارييف STARLINK العاملة في الأراضي الإيرانية مثلما فعل المشغل في عدة بلدان أخرى. ولم تتطرق أي من الإدارتين إلى هذه النقطة في التبليغ الذي قدمته، فينبغي للجنة أن تواصل إصرارها عليها.

15.7 وفيما يتعلق بتطبيق أحكام الفقرة 2 من "يقرر أن يكلف لجنة لوائح الراديو" من القرار 119 (المراجع في بوخارست، 2022)، فربما لا يزال هذا التطبيق سابقاً لأوانه، ولكن اقترح تسويغه.

16.7 واقترح **الرئيس** أن تنتهي اللجنة إلى ما يلي بشأن هذه المسألة:

"نظرت اللجنة بعناية في الوثيقة RRB24-3/16 المقدمة من إدارة جمهورية إيران الإسلامية، والوثيقة RRB24-3/21 المقدمة من إدارة الولايات المتحدة الأمريكية، والوثيقة RRB24-3/22 المقدمة من إدارة النرويج، بشأن بث إرسالات نظام STARLINK الساتلي في الأراضي الإيرانية. وأحاطت اللجنة علماً أيضاً بالوثيقتين RRB24-3/DELAYED/3 و RRB24-3/DELAYED/4، المقدمتين من إدارة جمهورية إيران الإسلامية رداً على التبليغين المقدمين من إدارتي الولايات المتحدة الأمريكية والنرويج، على التوالي، وبالوثيقة RRB24-3/DELAYED/7، المقدمة من إدارة النرويج رداً على الوثيقة RRB24-3/DELAYED/4، للعلم. وشكرت اللجنة للإدارات الثلاث تقديم المعلومات التي طلبتها اللجنة في اجتماعها السادس والتسعين وأحاطت علماً بالمسائل التالية:

- أبلغت إدارة جمهورية إيران الإسلامية من جديد عن استمرار عمل المطارييف STARLINK غير المصرح بها داخل إقليمها.
- أكدت إدارة جمهورية إيران الإسلامية مجدداً أنه بالرغم مما تبذله من جهود لكشف وتحديد مواقع المطارييف، فليس من الممكن عملياً الكشف عن جميع المطارييف STARLINK العاملة من دون تصريح داخل إقليمها نظراً إلى صغر حجم المطارييف وإمكانية نقلها وطبيعة جغرافيا بلدها الشاسعة وطبوغرافيته الوعرة. بيد أنه لم تقدّم تفاصيل عن طبيعة الجهود المبذولة.

- بالإحالة إلى المعلومات المقدمة من إدارتي النرويج والولايات المتحدة الأمريكية، أعربت اللجنة عن أسفها أن ردودهما لم تركز على الحلول، وأعربت عن قلق شديد إزاء الانعدام التام لأي تقدم منذ اجتماعها السادس والتسعين في حسم هذه المسألة التي طال أمدها. وأوضحت كذلك أنه لا يقع على عاتق مشغل الساتل أو الإدارة المبلغة التزام بتتبع المحطات الأرضية المرخصة من قبل بلدان أخرى لتحديد مواقعها ومدى امتثالها لعقد الخدمة الخاص بالمشغل أو لإزالة إقليم من منطقة التغطية الساتلية، ولكن حالما يبلغ بوجود إرسالات غير مصرح بها في إقليم محدد، فمشغل الساتل ملزم باتخاذ إجراء، قدر الإمكان عملياً، لمعالجة الوضع عملاً بالفقرة الفرعية '2' من الفقرة 3 من القرار (WRC-19) 22؛ وينبغي ألا يكون إنفاذ هذا الالتزام مشروطاً بقدرة الإدارة المبلغة على تقديم معلومات عن المطارييف العاملة من دون تصريح.
 - أكدت اللجنة مجدداً أن الخدمات التي يقدمها النظام STARLINK تدخل في نطاق موضوع القرار (Rev.WRC-03) 25.
 - علاوةً على ذلك، لم تقدم إدارتا النرويج والولايات المتحدة الأمريكية أي توضيح لسبب عدم إمكانية تعطيل جميع المطارييف STARLINK العاملة من دون تصريح في إقليم جمهورية إيران الإسلامية تعطيلاً منهجياً، بالنظر إلى أنه قد أمكن القيام بذلك في عدة بلدان أخرى، استناداً إلى المعلومات الموثوقة المتاحة علناً.
- وعلى ذلك، دُكرت اللجنة إدارتي النرويج والولايات المتحدة الأمريكية بأن فرض قيود إدارية وتعاقبية وتشغيلية على عملاء STARLINK لا يشكل امتثالاً لأحكام المادة 18 من لوائح الراديو والقرار (WRC-19) 22 أو لأحكام الفقرات "يقرر" من القرار (Rev.WRC-03) 25، لكن هذا الامتثال إنما يعني الحصول على تصريح من الإدارة التي تعمل المطارييف STARLINK في بلدانها ووقف الإرسالات إن كان عملها هذا غير مصرح به.
- وكلفت اللجنة المكتب بدعوة إدارتي النرويج والولايات المتحدة الأمريكية إلى أن توضحا على وجه التحديد سبب استحالة تعطيل جميع المطارييف STARLINK العاملة من دون تصريح في إقليم جمهورية إيران الإسلامية بنفس الكيفية التي حُقق بها ذلك في بلدان أخرى عديدة، ومن ثم، إلى الامتثال للقرارين (WRC-19) 22 و (Rev.WRC 03) 25.
- وبالنظر إلى أنه يتوقع الاطلاع على مزيد من المعلومات، قررت اللجنة أنه لا يزال من السابق لأوانه الموافقة على الطلب المقدم من إدارة جمهورية إيران الإسلامية بموجب أحكام الفقرة 2 من "يقرر أن يكلف لجنة لوائح الراديو" من القرار 119 (المراجع في بوخارست، 2022)، ولكن إن لم يُتَّح في اجتماعها الثامن والتسعين التوضيح والمعلومات المطلوبان، فستعيد اللجنة النظر في قرارها في هذا الصدد".
- 17.7 وأُتفق على ذلك.

8 تبليغ مقدم من إدارة أنغولا بالنيابة عن 16 دولة عضواً في الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي (SADC) تطلب فيه مساعدة اللجنة في تقديم سبع بطاقات تبليغ عن التنسيق في المواقع المدارية 12,2 درجة شرقاً و 16,9 درجة شرقاً و 39,55 درجة شرقاً و 42,25 درجة شرقاً و 50,95 درجة شرقاً و 67,5 درجة شرقاً و 71,0 درجة شرقاً، وبطاقة التبليغ التي حددها المكتب بموجب القرار (Rev.WRC-23) 170 (الوثيقة RRB24-3/19)

- 1.8 قال السيد وانغ (رئيس شعبة تبليغات وخطط الخدمات الفضائية (SNP) بدائرة الخدمات الفضائية (SSD)) في معرض تقديمه لهذا البند إن الوثيقة RRB24-3/19 تعرض خطة قدمتها 16 دولة عضواً في الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي لاستحداث نظام ساتلي إقليمي مشترك يقدم خدمات الاتصالات، بما فيها خدمة النفاذ عريض النطاق، إلى المدارس والقرى في بلدانها، في مسعى متوأم مع خطة الفضاء 2030 وأهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة. وبعدما بحثت الإدارات المعنية، بمساعدة المكتب، شتى السبل لتوفير موقع مداري مناسب لهذا النظام المشترك، خلصت إلى أن تطبيق القرار (Rev.WRC-23) 170، والإجراء الخاص المنصوص عليه فيه، يتيحان فرصاً أفضل للنجاح من الإجراء العادي الحالي المحدد في المادتين 9 و 11 من لوائح الراديو بشأن الخدمات الفضائية غير المخطط لها والتذييلين 30 و 30A فيما يتعلق بالاستخدامات الإضافية والتذييل 30B فيما يتعلق بالأنظمة الإضافية. وبناءً على ذلك، وبالنظر إلى صعوبة إيجاد موقع مداري من دون تنسيق الترددات مع إدارات أخرى يُحتمل تأثرها وعدم إمكانية تطبيق الإجراء الخاص الوارد في القرار (Rev.WRC-23) 170 (23) سوى مرة واحدة، تطلب الإدارات المعنية إلى اللجنة السماح لإدارة أنغولا، متصرفة نيابةً عن هذه الإدارات، بتقديم بطاقات تبليغ في سبعة مواقع مدارية وفي موقع ثامن يحدده المكتب؛ والإعفاء من رسوم استرداد تكاليف هذه التبليغات الثمانية؛ وتكليف المكتب بمعالجة هذه التبليغات تطبيقاً للقرار (Rev.WRC-23) 170. وينبغي أيضاً أن تطلب اللجنة إلى إدارة أنغولا

إبلاغ المكتب بالموقع المداري الأمثل المختار حالما يتقرر بناءً على التقدم المحرز في التنسيق B؛ وأن تكلف المكتب بإلغاء سائر التبليغات الأخرى متى قدمت إدارة أنغولا تبليغاً بموجب الجزء B.

2.8 وأضاف، رداً على سؤال طرحه السيد عزوز، أن المواقع المدارية السبعة الأولى قد اختيرت من بين 16 موقعاً معيناً للبلدان المعنية في خطة التذييل 30B. وقد أجري فحص أولي أثبت أن الشبكات في المواقع المدارية المختارة ستنتطوي على عبء تنسيق ثقيل. وبطلب من الإدارات الست عشرة، قام المكتب بمسح القوس المرئي بأكمله وحدد عدة مواقع يحتمل أن تخفف هذا العبء، إن لم تُزله كلياً. وسيبلغ المكتب الإدارات بذلك، ويقدم مقارنةً للمزايا والعيوب النسبية لكل من هذه المواقع.

3.8 ورداً على استفسار طرحه السيد عزوز، قال الرئيس إن لدى البلدان الستة عشر، حسب فهمه، 16 مدخلاً في التذييل 30B. وقد قررت تقديم بطاقات تبليغ في سبعة من هذه المداخل وطلبت إلى المكتب مساعدتها في تحديد مدخل ثامن. وبمجرد تحديد المدخل الثامن، ستقدم إدارة أنغولا التبليغ المتصل به بموجب الجزء A.

4.8 وشكر السيد عزوز المكتب على ما يقدمه من مساعدة إلى البلدان النامية. وأعرب عن تأييده للطلب، الذي من شأنه أن يسهم أيضاً في النهاية في ادخار عدة مواقع مدارية، واقترح ذكر الحالة في التقرير الذي ستقدمه اللجنة إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية عام 2027 (WRC-27) بموجب القرار (Rev.WRC-07) 80، كمثال لحسن عمل اللجنة والمكتب.

5.8 وأوضح كل من السيدة حسنوفا والسيد تشينغ أن رسوم استرداد التكاليف لا تدخل في نطاق اختصاص اللجنة وأنه ينبغي للإدارات أن تتقدم بطلب استحقاق مجاني بموجب المقرر 482 الصادر عن مجلس الاتحاد. وشكرا المكتب على ما يقدمه من مساعدة إلى البلدان النامية وأعربا عن تأييدهما لهذا الطلب.

6.8 وأشاد السيد طالب بالبلدان المعنية للمبادرة التي اتخذتها، التي تضرب مثالا للنوع الذي ينبغي تشجيعه من تجميع الموارد. وأعرب عن تأييده لأربعة من الطلبات الخمسة المحددة في الوثيقة RRB24-3/19؛ إذ لا يدخل الطلب المتعلق برسوم استرداد التكاليف في نطاق اختصاص اللجنة. وقال إنه يدرك أن الموقع المداري الذي اختير بمساعدة المكتب يقتضي أدنى حد ممكن من التنسيق، ولا يُعني تماماً عنه.

7.8 وذكّر السيد نورشايبكوف بالدعم الهائل الذي تلقتة كازاخستان من الاتحاد حينما التمتست منه تحديد المواقع المثلى لسواتلها الأولى، وأعرب عن تأييده للطلب، الذي قُدم في وثيقة واضحة وشفافة. كما أعرب عن اتفاقه مع المتحدثين السابقين في خروج مسائل استرداد التكاليف عن نطاق اختصاص اللجنة لكنه شدد، مع ذلك، على أهمية حسمها.

8.8 وأعربت السيدة بوميه أيضاً عن تأييدها للطلب، بالنظر إلى أن الإجراء المنصوص عليه في القرار (Rev.WRC-23) 170 يستهدف توفير النفاذ المنصف إلى نطاقات الترددات الخاضعة لأحكام التذييل 30B، وتعزيز استخدامها بكيفية مجدية اقتصادياً، وتيسير التنسيق. وقد يبدو عبء التنسيق ثقيلاً في الوقت الراهن لكن العديد من بطاقات التبليغ التي تقتضي التنسيق حالياً قد تُلغى لاحقاً؛ وحده الوقت سيحدد أفضل موقع. والنهج الذي انتهجته بلدان الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي يتسق مع روح القرار (Rev.WRC-23) 170. فضلاً عن ذلك، فإن إرجاء اتخاذ قرار بشأن هذه الحالة إلى موعد عقد المؤتمر العالمي المقبل للاتصالات الراديوية قد يضر بمصالحها وبالهدف العام من قرارات المؤتمرات السابقة. لذا، ينبغي أن تؤيد اللجنة الطلب وتتخى جانباً مسألة استرداد التكاليف، الخارجة عن نطاق اختصاصها.

9.8 وأشاد السيد فيانكو بالدول الأعضاء الست عشرة في الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي لما تبذله من جهود من أجل إنشاء نظام مُجدٍ اقتصادياً. وطلبها يتسق مع روح القرار (Rev.WRC-23) 170، وانتظارها حتى موعد عقد المؤتمر WRC-27 ليبت فيه قد يحدّ بدرجة كبيرة من قدرتها على إنشاء النظام وتحقيق التطلعات المنشودة في خطة الفضاء 2030 وأهداف التنمية المستدامة. ولذلك، فهو يؤيد هذا الطلب.

10.8 وأعرب السيد لينياريس دي سوزا فيّو أيضاً عن تأييده للطلب، وكذلك السيد دي كريسينزو، الذي وافق أيضاً على ضرورة تسليط الضوء على هذه المسألة في التقرير الذي ستقدمه اللجنة بموجب القرار (Rev.WRC-07) 80، بغية الإبلاغ بالتقدم المحرز في تنفيذ القرار (Rev.WRC-23) 170.

11.8 ورداً على الاقتراحات التي قدمها السيد فيانكو والسيد لينياريس دي سوزا فيّو، كرر الرئيس أن الإعفاء من رسوم استرداد التكاليف ليس من اختصاص اللجنة. ويجب على الإدارات الست عشرة أن تقدم إلى المجلس طلباً به. ورأى أنه ينبغي للجنة ألا تدخل في نقاش حول كيفية تصرف الإدارات المعنية في هذا الصدد، نظراً إلى أن أعضائها ليسوا خبراء في مسألة استرداد التكاليف.

12.8 وأوضح السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية) أنه يحق لإدارة أنغولا بصفتها الإدارة المبلغة تقديم طلب يتعلق ببطاقة تبليغ واحدة حصراً في السنة بموجب المقرر 482 الصادر عن المجلس. ولا يمكن للإدارات المعنية البالغ عددها 16 إدارة تقديم طلبات منفصلة بشأن بطاقات التبليغ الأخرى.

13.8 وأعربت **السيدة بوميه** عن اتفاقها مع المتحدثين السابقين في أن من الملائم تضمين مسألة استرداد التكاليف في التقرير الذي ستقدمه اللجنة بموجب القرار **(Rev.WRC-07) 80** غير أن تضمين قرار اللجنة إرشادات بشأن هذه المسألة إجراء غير ملائم، ذلك أن أعضاء اللجنة ليسوا خبراء في موضوع المقرر 482 الصادر عن المجلس.

14.8 واقترح **الرئيس** أن تنتهي اللجنة إلى ما يلي بشأن البند 8 من جدول الأعمال:

"بعدما نظرت اللجنة بالتفصيل في طلب إدارة أنغولا الوارد في الوثيقة RRB24-3/19، أشادت بإدارات الدول الأعضاء الست عشرة في الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي (SADC) لسعيها إلى تنفيذ نظام إقليمي مجدٍ اقتصادياً، وشكرت للمكتب المساعدة التي يقدمها إلى هذه الإدارات في مسعاها تحديد مواقع مدارية مناسبة. وبالإحالة إلى الطلب المقدم من الدول الأعضاء الست عشرة في الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي، طرحت اللجنة النقاط التالية:

- أشارت اللجنة إلى أن الجوانب المتعلقة برسوم استرداد التكاليف لا تدخل في نطاق اختصاصها وأنه ينبغي إحالة هذه المسائل إلى مجلس الاتحاد لينظر فيها.
- الغرض من القرار **(Rev.WRC-23) 170** تعزيز النفاذ المنصف إلى نطاقات الترددات الخاضعة لأحكام التذييل **30B** للوائح الراديو، ومن ذلك تيسير التنسيق لإنشاء نظام إضافي تقتصر منطقة خدمته على الأراضي الوطنية للإدارات.
- إن نهج الدول الأعضاء الست عشرة في الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي والطلب الذي قدمته يتفقان مع مقصد هذا القرار، كما أن من شأنهما أن يسمحا بالاستخدام الوطني استخداماً مجدياً تقنياً واقتصادياً.
- إرجاء النظر في هذا الطلب إلى موعد عقد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية عام 2027 (WRC-27) لاتخاذ قرار فيه قد يضر بمصالح الدول الأعضاء الست عشرة في الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي ولا يتفق مع أهداف القرارات السابقة للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية.

وعليه، قررت اللجنة الموافقة على الطلب المقدم من الدول الأعضاء في الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي البالغ عددها 16 دولة بالسماح لإدارة أنغولا، بالنيابة عن إدارات هذه الدول الأعضاء الست عشرة في الجماعة الإنمائية SADC، بتقديم سبعة بطاقات تبليغ في آن بموجب القرار **(Rev.WRC-23) 170** في المواقع المدارية 12,2 درجة شرقاً و16,9 درجة شرقاً و39,55 درجة شرقاً و42,25 درجة شرقاً و50,95 درجة شرقاً و67,5 درجة شرقاً و71,0 درجة شرقاً، وبطاقة تبليغ واحدة في موقع يُختار على أساس رد المكتب على طلب المساعدة المقدم من الدول الأعضاء الست عشرة في الجماعة الإنمائية SADC. وبناءً على ذلك، كلفت اللجنة المكتب بما يلي:

- معالجة بطاقات التبليغ الثماني وفقاً للقرار **(Rev.WRC-23) 170** ونشرها في الأقسام الخاصة بالجزء A؛
- إلغاء سائر التبليغات والأقسام المتصلة بها الخاصة بالجزء A بموجب القرار **(Rev.WRC-23) 170** من سجلات إدارة أنغولا متى قدمت تبليغاً بموجب الجزء B.

ودعت اللجنة إدارة أنغولا إلى إبلاغ المكتب بالموقع المداري الأمثل المختار حالما يتقرر بناءً على التقدم المحرز في التنسيق السابق لمرحلة الجزء B.

علاوةً على ذلك، قررت اللجنة تضمين المسألة في التقرير الذي ستقدمه إلى المؤتمر WRC-27 عن تنفيذ القرار **(Rev.WRC-07) 80**.

15.8 **وأتفق على ذلك.**

9 انتخاب نائب الرئيس لعام 2025

1.9 مراعاةً لأحكام الرقم 144 من اتفاقية الاتحاد، وافقت اللجنة على أن يتولى السيد أ. لينياريس دي سوزا فيو، نائب رئيس اللجنة في عام 2024، منصب رئيس اللجنة في عام 2025.

2.9 **ووافقت** اللجنة على انتخاب السيدة س. حسنوفا نائبة للرئيس في عام 2025، ومن ثم، رئيسةً للجنة في عام 2026.

10 تأكيد عقد الاجتماع المقبل في عام 2025 والمواعد التقريبية للاجتماعات المقبلة.

1.10 قال السيد بوثا (دائرة لجان الدراسات (SGD)) رداً على سؤال طرحه السيد عزوز إن من الصعب جداً، مع الأسف، تغيير موعد عقد الاجتماع الثامن والتسعين تجنباً لشهر رمضان، لتوفر القاعة L في الموعد المقترح وضرورة أن تكون الفترة الفاصلة بين الاجتماعات 14 أسبوعاً.

2.10 فقال السيد عزوز إن أعضاء اللجنة الذين يُقيمون شهر رمضان يقدِّرون مدى صعوبة تغيير موعد اجتماع مارس 2025 ولن يصروا على ذلك.

- 3.10 فشكر **المدير** لأعضاء اللجنة المعنيين تفهمهم للأمر.
- 4.10 وأكدت اللجنة أن موعد عقد الاجتماع الثامن والتسعين الفترة الممتدة من 17 إلى 21 مارس 2025 (بالقاعة L).
- 5.10 كما أكدت اللجنة مبدئياً مواعدي اجتماعيها اللاحقين في عام 2025، على النحو التالي:
- الاجتماع التاسع والتسعون: 14-18 يوليو 2025 (بالقاعة L)؛
 - الاجتماع المائة: 10-14 نوفمبر 2025 (بالقاعة L)؛
- واجتماعاتها في عام 2026، على النحو التالي:
- الاجتماع الواحد بعد المائة: 23-27 مارس 2026 (بالقاعة L)؛
 - الاجتماع الثاني بعد المائة: 29 يونيو-3 يوليو 2026 (بالقاعة L)؛
 - الاجتماع الثالث بعد المائة: 26-30 أكتوبر 2026 (بالقاعة L).

11 ما يُستجد من أعمال

- 1.11 أشار **الرئيس** إلى عدم وجود أعمال مستجدة.

12 الموافقة على ملخص القرارات

- 1.12 وافقت اللجنة على ملخص القرارات الوارد في الوثيقة RRB24-3/23.

13 اختتام الاجتماع

- 1.13 أخذ أعضاء اللجنة الكلمة لتهنئة **الرئيس** بنجاح فترة رئاسته واقتداره في التعامل مع المسائل الحساسة. وتوجهوا أيضاً بالشكر إلى كل من رئيسة الفريق العامل المعني بالقواعد الإجرائية على اجتهداها والتقدم الكبير المحرز، ومدير مكتب الاتصالات الراديوية على ما قدمه من دعم وتوجيه قيّمين، وموظفي المكتب، بمن فيهم السيد بوثا والسيدة غوزال، على ما قدماه من مساعدة. وهنأوا نائبة **الرئيس** الجديدة للجنة ورئيسها الجديد.
- 2.13 وقالت **السيدة حسنوفا** إنها ممتنة لانتخابها نائبةً للرئيس ولما قيل بحق رئاستها للفريق العامل من كلمات طيبة. وقالت إنها ستواصل بذل قصارى جهدها للتعلم والتحسين.
- 3.13 وأشارت **نائبة المدير** إلى أنها ستتقاعد من الاتحاد في نهاية يناير 2025، وقالت إن مشاركتها في أعمال اللجنة كانت من دواعي سرورها وتشرفها بالبالغين، أولاً كعضو في لجنة لوائح الراديو، ثم كمسؤولة، في الاتحاد. وتمنت للجنة دوام النجاح في خدمتها للاتحاد.
- 4.13 وأشاد **المدير** بالرئيس لحسن عمله ونجاح إدارته لاجتماع صعب وهذا الرئيس ونائبتيه الجديدين على تعيينهما. وشكر أعضاء اللجنة على كلماتهم اللطيفة، وقال إن دعم المكتب للجنة مدعاة لسرور بالغ، وهو يدعمها فخوراً بذلك.
- 5.13 وطلب **الرئيس** من نائبه، إثر استدعائه لأعمال أخرى، أن يقدم الملاحظات التالية نيابةً عنه.
- 6.13 فأشار **نائب الرئيس** إلى أن حسن النوايا وروح الصداقة والتعاون والعمل الجماعي عوامل أساسية لنجاح اللجنة، وقال عن طول ملخص القرارات إنه غير مسبوق، لكثرة القواعد الإجرائية المتفق عليها وعدد بنود جدول الأعمال الذي نوقش بنجاح. وتقدّم بالشكر إلى كل من نائب الرئيس، ورئيسة الفريق العامل المعني بالقواعد الإجرائية، ومدير مكتب الاتصالات الراديوية، وموظفي المكتب، بمن فيهم السيد بوثا، على ما قدموه إلى الرئيس من دعم أثناء مدة رئاسته المجزية. وتمنى للرئيس ونائبتيه الجديدين كل النجاح. وشكر المتحدثين على كلماتهم الطيبة وتمنى لجميع الأعضاء سلامة العودة إلى ديارهم.
- 7.13 واختتم **نائب الرئيس** الاجتماع في الساعة 17:00 من يوم الثلاثاء، 19 نوفمبر 2024.

الرئيس:

ي. هنري

الأمين التنفيذي:

م. مانيفيتش